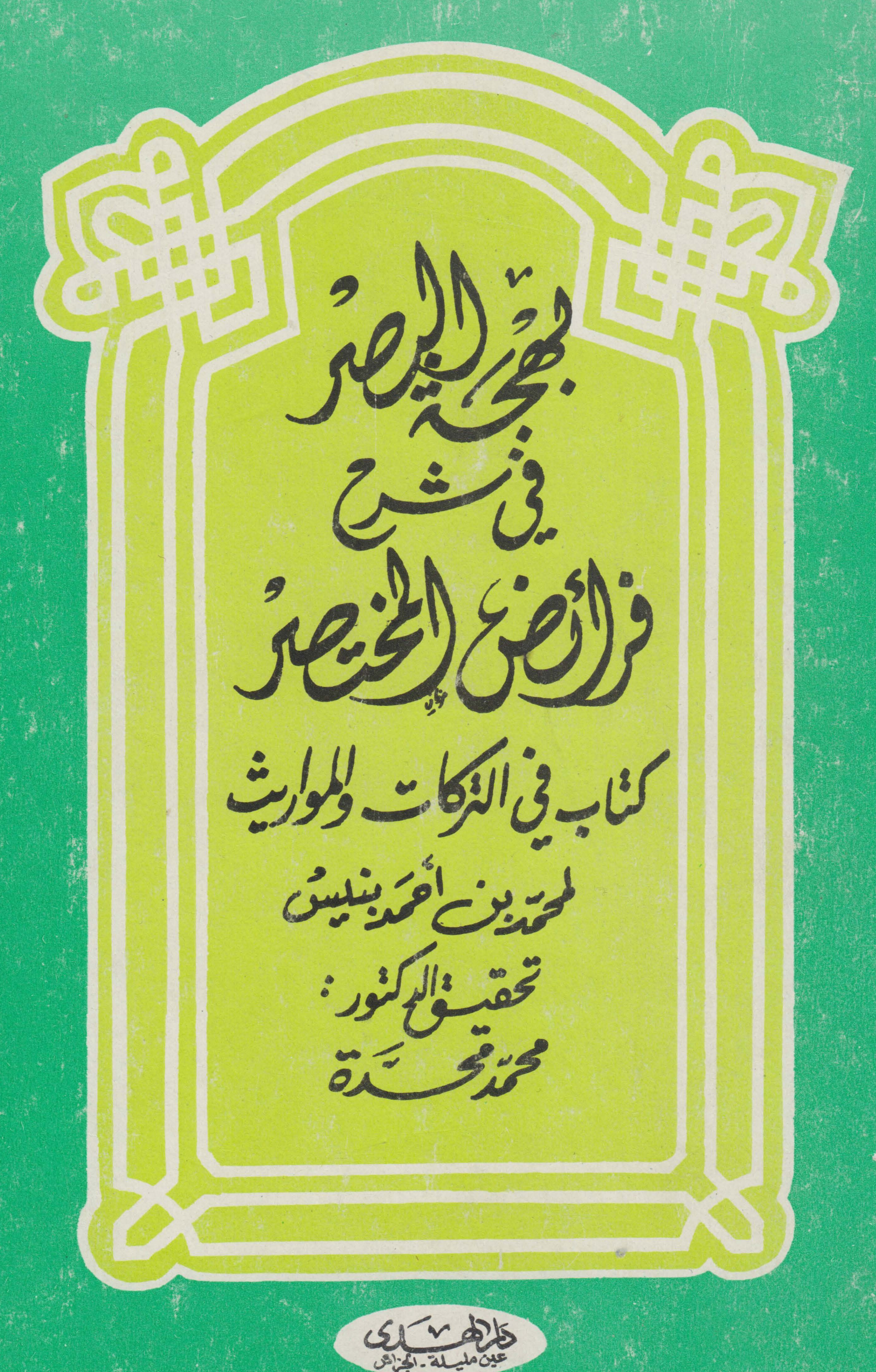


دار الهدى
عين مليلة - الجزائر

بهجة البصر في شرح
فرائض المختصر

بهجة البصر
في شرح
فرائض المختصر

كتاب في التركات والمواريث

لمحمد بن احمد بنيس

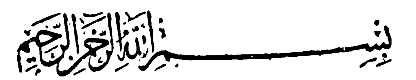
تحقيق الدكتور: محمد محده

دار الهدى

عين مليلة ـ الجزائر



دار الهـــدى
للطباعة والنشر والتـوزيع
المنطقة الصناعية ص.ب 193
عين مليلة * الجـزائر
هاتف: 47 .95 .98 (04)
تلكس: 94208


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا يُوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة مهداة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين وبع :.

فإن علم الفرائض من أجل العلوم قدرا وأرفعها شأنًا، نَوّه بشأنه النبي الكريم ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أحمد حيث قال ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)

وبدافع من الرغبة في نشر هذا العلم والتعريف به، قصدنا إخراج هذه المخطوطة وتحقيقها لما إحتوت عليه من عظيم الفوائد وجليل المنافع. إذ تعرضت إلى بيان الفرائض والمواريث في أسلوب سهل قريب مع إمتيازها بذكر الأدلة في مواضعها الأمر الذي لم يكن معهودا في الفقه المالكي.

وقد قمنا بهذا العمل بعد حصولنا على نسختين من المخطوطة إحداهما من مكتبة خاصة بالمغرب الجزائري، والثانية من مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور بتونس.

ونظرًا لكمال النسخة الأولى ووضوحها جعلناها هي الأصل مشاراً إليها بالرمز (أ) وللثانية بالرمز (ب).

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به دنيا وآخرة إنه نعم المولى ونعم النصير.

ترجمة لحياة المؤلف

نسبه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن **بنيس**[1]. ولد سنة 1160هـ. الموافق لسنة 1747م، وكان رحمه الله حافظا لافظا عمدة محققا جامعًا لشتات العلوم والمعارف بالمنطوق والمفهوم، له دراية **بعلم** الفرائض و الآداب

شيوخه:

تلقى فنون العلم رحمه الله عن أساتذة أجلاء ومشايخ عظماء من بينهم الشيخ جسوس، والشيخ عبد الرحمن المنجرة، وأبي عبد الله محمد البناني، والشيخ عبد القادر بن شقرون، ومحمد **عبد السلام الفاسي وغيرهم**

مؤلفاته:

من مؤلفاته رحمه الله:

1 . لوامع أنوار الكواكب الدري في شرح همزية الإمام البصيري، وهو مطبوع على حاشية الشرح الموسوم بالفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية لمحمد بن قاسم جسوس.

2 ـ حاشية على بغية الطلاب في شرح منية الحساب لابن غازي.

3 ـ تلخيص وتحصيل ما للأئمة الأعلام في مسائل الحيازة الدائرة بين الحكام، وهو لا زال مخطوطا في خزانة الملك بالرباط تحت رقم (1447 د).

4 ـ شرح للأربعين النووية مع ثلاثة غيره، وهم: أحمد التاودي بن سودة، وعبد القادر بن شقرون، والشيخ الطيب بن محمد بن كيران، حيث تولى كل واحد منهم شرح ربع الأحاديث.

---

1 ـ جاء بمجلة المجمع العلمي العربي 35 ـ ص123. تحقيقا لمعنى البنيس. كتبه الأستاذ عبد الله بن كنون. وأفاد أنه كان يطلق على الإناء المصنوع من الفخار. وأكثر ما يستعمل للحمر. انظر في ذلك خير الدين الزركلي. الأعلام جـ6، طبعة عبيد دمشق. ص(15 ـ 16).

5 ـ بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، الذي هو موضوع هذا التحقيق.

تــلامذتــه:

إلى جانب تلك التآليف والتصانيف فقد تخرج على يده رحمه الله رجال يشار إليهم بالبنان، أخذوا عنه العلم فصاروا بذلك أيمة وأعلام منهم:

. **السلطان أبو الربيع سليمان صاحب المآثر الخالدة وكان السلطان محبا** للمساكين والضعفاء. له عدة مؤلفات منها حاشية على الموطأ على الزرقاني وحاشية على شرح الخرشي وغيره.

ـ وأبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون الشهير بابن الحاج، كان صاحب تآليف حسنة، وخطب نافعة، وحكم جامعة، مما تركه حاشية على تفسير أبو السعود وتفسير لسورة الفرقان. ومنظومة في السيرة على نهج البردة وغير ذلك.

ـ وأبو العباس أحمد بن عجينة بن محمد الفاسي، كان محققا بارعا ومدققا له تفسيرا للقرآن العظيم في ثمان مجلدات، وشرح الأجرمية، وأزهار رياض الزمان في طبقات الأعيان وغير ذلك.

وفــاتـه:

توفي رحمه الله بفاس سنة 1214هـ الموافق لسنة 1798م، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته وذكر بأنه كان حيا سنة 1200هـ. وهي سنة انتهائه من شرح الهمزية[1]

1 ـ انظر في هذا عمر رضا كحالة ـ معجم المؤلفين، المجلد الرابع، جـ8/، دار احياء التراث العربي. ص 240، محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، ص374. الزركلي الأعلام،المرجع السابق،جـ6/ ص15و 16/، سلوة الأنفاس جـ1 ص204/، معجم المطبوعات، ص539،

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

إن أولى (ما ورثه) [1] الإنسان من الفروض، وأحسن ما قام به من المسنون والمفروض، وأعلى ما إستفتح به الخطاب وأحلى ما اختتم به شكر الرّغاب، وأبهى ما لفظت به شفاه الأعلام الأكابر، وأزهى ما خطبت به الأفواه على المنابر حمد الله تعالى. الذي جعله إفتتاح كتابه العظيم، وآخر دعوى أهل الإيمان عند وراثتهم جنات النعيم.

فأقول مبتدءًا ومنتهيًا وبحديث كل إمرىء ذي بال مقتديا، الحمد لله الذي رفع قدر هذا الدين المحمدي على سائر الأديان، وعيّن لوراثته ورعايته أقوامًا حتى أمن بفضل الله من العول [2] والنّقصان، أطلعهم في سماء علمه أقمارا وشموسًا، وذلّل بهم ما كان جموحًا [3] وشموسًا [4]، ورفعهم بالإضافة لحبيبه المصطفى المنتقى، وصفيه الذي كملت فيه المحاسن خلقا وخلقا، الحايز من الفضائل القديم والحديث، القائل:

---

1 ـ في النسخة أ حصّله بدل ورثه، وإن كانت مصححة في الهامش ورثه.

2 ـ في اللغة هو الجور والظلم، والمعنى الذي يقصده المؤلف ويعنيه هو الاصطلاحي والذي يفيد الزيادة في السهام على الفريضة. وبهذا يكون المعنى أن الله سبحانه وتعالى قد أمن هذا الدين من الزيادة والنقصان.

3 ـ جموحًا: والجموح هو التمنع وعدم الطاعة والإباء من الفرس للراكب، انظر الفيروزآبادي القاموس المحيط ج1، دار الجيل ص226، والمنجد في اللغة هو الأعلام ط29. دار المشرق ص100.

4 ـ شموسًا: والشموس هو الإمتناع ومن ثم يقال الفرس شموسًا أي مانع ظهر عن الراكب، انظر الفيروزآبادي المرجع السابق ج2. ص232، المنجد في اللغة و الأعلام المرجع السابق، ص401.

(العلماء ورثة الأنبياء إلى آخر الحديث)[1].

فصل اللهم عليه ما لاحت الزواهر في أفلاكها، ونُظّمت الجواهر في أسلاكها، وعلى آله شوارق أنوار الإهتداء، وأصحابه لوامع نجوم الإقتداء.

وبعد: فيقول أفقر الورى إلى رحمة مولاه؛ محمد بن أحمد بنيس حقّق الله بكرامة تقراه، إن العلم أرفع حلية تحلى بها الإنسان، وأبلغ مزية توجب إرتفاع القدر والشّأن، وإن أجل العلوم قدرا، وأكملها حُسنًا وبدرًا، هو علم الفقه الذي هو الزبدة واللّباب (وأنفع)[2] ما يضيع فيه المرء الشباب، فهو أحق فُنونها بالتقديم، وأجدرها بمزيد التعظيم، لاسيم علم الفرائض الذي هو منه بالمكانة التي لا يُجهل قدرها، والمرتبة التي تسامى مجدها وفخرها، وأن من موضوعاته الغريبة ومؤلفاته العجيبة فرائض كتاب الدّرر، المسمى بالمختصر تأليف الحبرالذي أعجز كل من تقدم أو تأخر، والبحر الذي فاض عُبابه، وزخر، الإمام القدوة الجليل، أبي المودة وأبي الضياء خليل، تفقّه رضي الله عنه فأفاد، وحدّث فأجاد، وتكلّم فسحر، وبيّن فبهر (فجزاه)[3] الله عن المسلمين خيرا وأجزل له من الخيرات أجرًا.

---

1 ـ روى هذا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن عساكر وآخرون بزيادة ونقصا. فابن عساكر رواه عن ابن عباس كالتالي: (أكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء) وقال السيوطي بشأنه في الجامع الصغير بأنه ضعيف. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن جابر (اكرموا العلماء فإنهم ورثة الأنبياء. فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله). وقال السيوطي بشأنه أنه ضعيف أيضا.

وروي عن أبي الدرداء مرفوعا (العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يبرثوا دينا ولا درهما وإنما ورثوا العلم). وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسّنه حمزة الكتاني، وضعفه غيرهم.

انظر في ذلك السيوطي الجامع الصغير ج1 ط4. دار الكتب العلمية ص55. والعجلوني كشف الخفاء ومزيل الإلباس مؤسسة الرسالة ط4 1985. ج2. ص83؛ وابن الديبع الشيباني، تميز الطيب من الخبيث، ط2، 1353هـ.

2 ـ موجودة في أصل أ انفع ومصححة في الهامش أنفس وأثبتنا أنفع لكونها كذلك في (ب).

3 ـ موجودة في أصل (أ) فجزاه ومصححة في الهامش جزاه.

فطلب مني بعض الفقهاء الأجلة، والبدور السافرة الأهلة، أن أضع عليها شرحًا يُعلم مبانيها ويوضح معانيها، فأمتنعت كل الإمتناع من ذلك لصعوبة ورود تلك المسألة، فالزمني بيان الحجة، ووضوح المحجة، فخيرًا أجبته إلى ما سأل مكره أخاك لا بطل.

وسميته: بُهجة البصر في شرح فرائض المختصر، وسلكت فيه سبيل الجد في الأحكام والإتقان، وجريت فيه على المعيار الحق والميزان، فإن وافق وجه الصّواب فعطيّة من المعط الوهاب، وإن حاد عن نهج الطريق، أو سلب التحرير، والتحقيق، فالعبد (محل)[1] الخطأ والزلل، لا سيما من تسابق وفي مشيه فزل، والله سبحانه بمنه يغفر زللي ويصلح قولي وعملي، ومنه سبحانه استمد الإعانة والهواية واستمنح التوقيف والرعاية، بجاه أفضل خلقه على الإطلاق والشمول والإستغراق، مولانا محمد المصطفى الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على أحكام الحياة من عبادات ومعاملات تكلم هنا على أحكام المات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات، قال في (التوضيح)[2] وعلم الفرائض علم شريف، وهو وإن كان جزءًا من علم الفقه لكنه لإمتزاج نظر الناظرين فيه، من الفقه والحساب، صار كأنه مستقل، فلذلك أفرد له العلماء التآليف، ولم تخل الفقهاء تواليفهم منه.

وأعلم أنهم ذكروا أن كل علم له مباديء جرت العادة بذكرها قبل الشروع في

1 ـ لفظة محل غير موجودة في اللسان والصحاح ولعلها محل حيث بها يستقيم المعنى ويؤدى المقصود وما يؤكد هذا هو ما جاء في آخر المخطوطة أيضا من أن الإنسان محل الخطأ والنسيان.

2 ـ جاءت لفظة الترضيح في النسخة ب مختصرة مشارا إليها بضبيح والتوضيح كتاب للشيخ خليل.

المقصود، وهي المجموعة في قول ابن زكي التلمساني[1]

الحد والموضوع ثم الواضع
والإسم الإستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة
ونسبة فائدة جليلة

أما حده[2]: فقد عرفه ابن عرفة[3] بقوله: علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل، لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق (في) التركة هـ.

فقوله علم الفرائض لقبا معناه: أن قولهم علم الفرائض نقل من معناه الإضافي الذي هو علم الواجبات، وصار لقبا لهذا الفن الخاص مشعرًا برفعته، وقوله الفقه المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيًا من إرث، وحجب، وتعيين القدر الموروث، وترتيب العصبة، إلى غير ذلك من فقهه وخرج به الفقه المتعلق بغير الإرث كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات، وقوله وعلم ما يوصل الخ. هو بالرفع معطوف على

---

1 ـ هو أحمد بن محمد بن زكي التلمساني الفقيه الأصولي البياني مات أبوه وتركه صبيا صغيرا في حضانة أمه له مؤلفات كثيرة في مسائل القضاء والفتيا وشرح عقيدة ابن الحاجب سماه بغية الطالب ومنظومة كبرى في علم الكلام وله فتاوى كثيرة منقولة المعيار وغيره توفي رحمه الله سنة 900. وقيل في صفر سنة تسع وتسعين وثمان مائة. انظر البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد التلمساني، ص38 إلى 41.

2 ـ الحد: لغة هو الحاجز بين الشيأين. ومنتهى الشيء. وقيل فيه حد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره، وهذا أقرب تعريف ينصرف إلى ما نعنيه ونريده حيث الحد هو التعريف، انظر الفيروزآبادي ج1. المرجع السابق ص296؛ سعيد أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، ط1، 1982ص82.

3 ـ ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبة إلى ورغمة من قرى افريقيا التونسي المالكي المعروف بابن عرفة مقرئ فقيه أصولي بياني منطقي متكلم فرضي حاسب خطيب، ولد بتونس في 27 رجب عام 716هـ. الموافق لـ 1316م. وتوفي بتونس ليلة الخميس 24 من جمادى الأخيرة عام 803هـ الموافق لـ 1401م . من تآليفه المبسوط في الفقه المالكي، مختصر للفرائض. والمختصر الشامل في أصول الدين، انظر كحالة معجم المؤلفين (مطبعة الترقي ج/11 . ط 1359ص(266)).

قوله الفقه وما وافقه على الحساب أي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث، أو موصى له أو معتق أو صاحب دين، إلى غيرهم ممن يتعلق حقه بالتركة، فحقيقة علم الفرائض مركبة من أمرين من الفقه المتعلق بالإرث ومن معرفة صناعة الحساب، ولذا قيل بحسب قوة الإنسان في الحساب يكون إقتداره على إخراج المخطوط، فإن كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على عملها، وغاية ما يتأتى له من الفرائض البسيطة ما يتأتى للعامي بعقله، وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمناسخات والإقرار والإنكار وغيرها فلا يقدر على عملها إلا الماهر في صناعة الحساب، فإن كان ماهرًا في الحساب ولا فقه عنده فكثيرًا ما يُخطىء في تعيين الوارثين وتعيين فروضهم، وكيفية حجبهم وغير ذلك، وقد حُكي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فإنه يعلم منها مثل ما اعلم ولكنه احسب مني، وبهذا كان علم الحساب من أشرف العلوم

وأما موضوعه: فقال ابن عرفة: وموضوعه التركات لا العدد خلافا للحوفي، ومعناه أن التركة هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة لذاتها من كونها تنقسم على حسب ما يخلفه هالكها متعلقا بها فمدار[1] علم الفرائض على قسمة التركة فمن لم يترك تركة فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع، وأما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحي الصوفي المالكي فقد قال في شرحه للحوفي[2]: إن موضوع هذا العلم هو العدد، واعترضه ابن عرفة بأن العدد إنما هو موضوع لعلم الحساب، كما هو

---

1 ـ كلمة فمدار تكررت مرتين في النسخة (أ).

2 ـ الحوفي: أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الكلاعي، وقال ابن عبد الله القلعي اشتهر بالحوفي، كان قاضي اشبيلية في وقته، صاحب اليد الطولى في علم الفرائض، وما ألف مثله في هذا الميدان، ولشدة تفرسه في هذا العلم رد حتى على شيخه، أخذ العلم عن ابن العربي، وقاضي الحرمين، له في الفرائض تصانيف كبير وصغير ووسيط، توفي سنة 588هـ. انظر في ذلك محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي) ص 159؛ علي بن محمد بن مسعود الخزاعي تخريج الدلالات السمعية دار الغرب الإسلامي ط 1 1985، ص 293؛ ص112. محمد الرصاع في شرحه لحدود بن عرفة ط 1. ص535.

ظاهر ولا يكون الشيء الواحد موضوعًا لأمرين، قلت الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال، ولو إعتبر كل واحد منهما ما إعتبره الآخر ولاحظه لقال بقوله، وذلك أن الحوفي إعتبر ما أصطلح عليه الفرضيون من إلغاء التركة لعدم انضباطها إذ كل واحد يترك تركته وقلما تتفق مع تركة غيره إلا نادرًا وهو لا حكم له، فالغوها لذلك وعمدوا إلى أعداد يحصرها العد ويضبطها الحد، و سموها أصولا.... كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1] فجعلوها كالقالب لتفرغ عليها كل تركة، فتلك الأعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض ألا ترى أنهم يقولون فيمن تركت زوجا وأما وأخوين لأم، هذه المسألة أصلها من كذا، وتعول إلى كذا ويقع الانكسار فتصح من كذا، إلى غير ذلك مما سيأتي فلا تجدهم يتصرفون إلا في الأعداد فلذلك قال الحوفي إن الموضوع هو العدد، وهذا يقول به ابن عرفة أيضا، لكن التصرف في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات فالمقصود بالقسمة هو التركة.

فابن عرفة راعى الموضوع بالقصد والذات، والحوفي راعى المقصود بالأولوية والعرض والوسيلة، وكل من الاعتبارين صحيح، وكون العدد موضوعا لعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعا لعلم الفرائض بالعتبار المتقدم كما لا يخفى.

والتركة عرفها بعضهم بقوله: حق، يقبل التجزئ ينتقل لمستحق بعد موت من كان له قرابة أو نكاح أو ولاء، فقوله حق جنس في الحد يشمل الحقوق المالية والبدنية، وقوله يقبل التجزئ (يعني)[2] إما حقيقة أو حكمًا، فالأول كالحقوق التي هي من قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل ما يقبل القسمة من الأصول والعروض، والثاني كالأصول التي لا تقبل القسمة والشفعة إذا مات عنها بعد (ان وجبت)[3] له. والخيار وحد القذف وقصاص الأطراف، فكل ذلك ينتقل للوارث لأن من مات عن حق فلورثته.

وخرج به ما كان غير قابل للتجزيء كالولاء والولاية لأنهما لا يقبلانه فلا يورثان وإنما ينتقلان إلى من يستحقهما بإعتبار المرتبة إنتقالاً واحدًا، وقد قال عليه

---

1 _ كلمة تعالى سقطت من النسخة (أ).

2 _ كلمة يعني سقطت من النسخة (ب).

3 _ في النسخة (ب) إذا وجبت بدل إن وجبت.

أن المدار على قبول التجزيء وعدمه، فما قَبِله وُرِث، ومالا فلا، خلاف التحقيق، والصواب ما حققه شهاب الدين القرافي[2] في الفروق، ونصه على اختصار البقوري القاعدة الأولى في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام. روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من مات عن حق فلورثته)[3]. **وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من** الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل إذ من حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان[4]، وأن يفيء في الإيلاء[5]، وأن يعود بعد الظّهار[6] وأن يختار أربعا من

---

1 ـ رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن ابن عمر. ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله ابن أبي أوفى. وذكره العجلوني ولم يعلق عليه. وقال السيوطي في الجامع الصغير بأنه صحيح. انظر الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص198. وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ج2، ص463. (وحكم الالباز بصحته انظر اراء الغليل في تخريج احاديث منار السبل ج/6 المكتب الاسلامي 4 / 19.2 ص (190/09)).

2 ـ القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي المصري أخذ علمه عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، والفكهاني له مؤلفات كثيرة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد وشرح التهذيب وشرح الجلاب، وشرح فصول الإمام الرازي، والتعليقات على الأجوبة الفاخرة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 684هـ انظر في ذلك شجرة النور لمحمد مخلوف، ص188.

3 ـ ذكره القرافي في فروقه ج3 ص275 من طبعة دار عالم الكتب والامام أبو زهرة في كتابه أحكام التركات والمواريث دار الفكر ص41. 51، وَبُون أنّ صاحب خلاصة الفرائض على النيل الفائض طبعة دار التيجاني المحمدي 1961. ص6.

وذكره أبو الوليد الباجي في كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الإسلامي، ط2 1987 ص108.

4 ـ اللعان: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حَدَّها بحكم قاض. شرح حدود الامام ابن عرفة المرجع السابق ص210.

5 ـ الإيلاء هو حلف الزوج على أن لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، ابن رشد بداية المجتهد، ج2، ص74.

6 ـ الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته بمن تحرم عليه في تمتعه بها، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل. انظر فتح الرحيم محمد بن أحمد الشنقيطي، ج2، دار الفكر، ط3 1979، ص84. وشرح حدود بن عرفة، ص205.

الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء وإن كانت باقية، والضابط لما ينتقل إليه: ما كان معلقا بالمال أو يرفع ضررًا عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه، فقوله يرفع ضررًا عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه: هاتان الصوراتان تنتقلان للوارث وهما ليستا بمال كحد القذف وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء وكان ذلك لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه، وأما قصاص النفس فهو غير موروث إذ لم يكن للموروث وما ثبت إلا بعد موته وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث وإنما يرث المتعلق بالمال وهذا لأن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نيته، فلا يرثون ما تعلق بذلك فما يورث، يورث ما تعلق به، وما لا يورث لا يورث ما تعلق به. فينتقل للوارث خيار الشرط في المبيعات وخيار الشفعة وخيار التعيين إذا اشترى مورثه عبدا من عبدين على أن يعين باختياره الذي يريده منهما وخيار الوصية إذا مات الموصي له بعد موت الموصي وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه خيار القبول والرد وخيار الهبة. هـ

وبه تفهم ما وقع في الخرشي[1] هنا وما في السيتاني[2] عند ذكر علة مانع القتل عمدًا من الإرث فقد حكي هنالك الإجماع على أن القصاص لا يورث والمراد بالمستحق الذي ينتقل إليه الحق المذكور، الوارث بالفرض، أو التعصيب أو بهما وما شمل ما ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له ببيع أو هبة من كان فأخرجها بقوله بعد موت من كان له فهو متعلق بقوله ينتقل، وقوله بقرابة أو نكاح أو ولاء متعلق بقوله

1 ـ الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله علي الخرشي المالكي، ولد سنة 1010هـ الموافق لسنة 1602م، انتهت إليه الرئاسة في مصر حتى أنه لم يبق في مصر أواخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته، كان إماما في العلوم والمعارف متواضعا عفيفًا من تصانيفه شرح مختصر خليل، الفرائض السنية، شرح مقدمة السنونسية، انظر في ذلك عليش، المرجع السابق ج1 ص(ب) من الرموز. وكذلك تقديم العدوي في حاشيته على الخرشي، ج1، دار الفكر ص3،2.

2 ـ السيتاني: هو يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الرحمن السيتاني. له شرح في فرائض التلمساني. انظر بنعبد الله المرجع السابق ص189.

والولاء، وهذه الثلاثة هي أسباب التوارث. فمن اتّصف بواحد منها وجب له الإرث كما قال ابن التلمساني:

ثلاثـــــة توجـــــبـــــه لمن عـــلم
وهي نـــكـــاح وولاء ورحـــم

وبقي عليه سببان آخران إستدركهما السيتاني وهما الملك والإسلام، فأما الملك فإن العبد عندنا يملك ولذلك جاز له أن يطأ بملك اليمين فماله ملك له ما لم ينتزعه السيد. فإذا مات العبد قبل أن ينتزع السيد ماله فقد مات وماله ملك له، وليس هناك وجه يأخذ به السيد ماله سوى الإرث، ولا سبب للإرث سوى الملك، وأما بيت المال فهو وارث معين على المشهور كما سيأتي وولايته ولاية عامة. وهي ولاية الإسلام، وقد ذكر ابن رشد[1] وابن شاس[2] وغيرهما فتحصل أن أسباب التوارث خمسة، قرابة وهي النسب، ونكاح، وانعام بعتق، وهو الولاء، وملك، وإسلام، وهو بيت مال المسلمين، وهكذا ذكرها ابن خروف[3].

وأما واضعه: فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى لم يكل

---

1 ـ ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فقيه أصولي ولد في شوال سنة 450هـ الموافق لـ 1058م، وتوفي في ذي القعدة سنة 520هـ الموافق لسنة 1126م. روى عن أحمد بن رزق ومحمد بن فرج وغيره، من تصانيفه المقدمات لأوائل كتاب المدونة، البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ومختصر مشكل الآثار للطحاوي وغيره، انظر كحالة ج8. ص228، بنعبد الله، المرجع السابق، ص72.

2 ـ ابن شاس: هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، كان رحمه الله فقيها وإماما ذا عفة وجلالة، وأصل، كما كان محققا وعالما ومطلعا وورعا ألف كتابه الجواهر في مذهب مالك وغيره، توفي رحمه الله سنة 610هـ. انظر شجرة النور ص165 .

3 ـ ابن خروف هو أبو الحسن علي بن محمد الحضرمي الأشبيلي، يعرف بابن خروف الامام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم، له عدة مؤلفات وتصانيف منها شرح على كتاب سيبويه وكتاب في الفرائض، وغيره كثير، انظر شجرة النور الزكية، ص172.

قسمة مواريثكم إلى نبي مرسل ولا ملك، ولكن تولى قسمتها بنفسه)[1] فقال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية[2].

وإليه يشير الحسن بن عثمان بن عطية[3] بقوله:

علم الفرائض علم لا نظير له
يكفيك أن قد تولى قسمه الله
وبين الحظ تبيانا لوارثه
فقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منزلة
فبان تشريف ما أفتى به الله

---

1 ـ ذكر هذا الحديث أحمد النفراوي في كتابه الفواكه الدواني على شرح رسالة أبي زيد القرواني، ج2، دار الفكر، ص270.

2 ـ سورة النساء الآيتان 11 . 176،

3 ـ هو أبو الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي كان رحمه الله إماما فقيها فرضيا فاضلا له زخر في الفرائض وفتاوى عديدة نقل الونشريسي بعضها في معياره كان مولده في حدود سنة 724 وكان حيا قرب التسعين وسبعمائة. شجرة النور ص233.

وأما اسمـــه: فعلم الفرائض وعلم المواريث

والفرائض جمع فريضة على غير قياس لأن قياس جمع فعيلة على فعايل، أن تكون (اسما لا صفة)[1] (لا بمعنى مفعول)[2] ثا قيده به في التسهيل يقال فرضت الشيء افرضه اي قدرته واوصيته، ومنه قوله تعالى: ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾[3] والمواريث جمع ميراث، مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة، والإرث اسم للشيء الموروث وهمزته منقلبة عن واو كإشاح، وسمي المال المتروك ميراثا لأنه يبقى بعد مالكه، والورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث، وقيل غير ذلك. انظر السيتاني.

تنبيـــه:

تسمية هذه الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من اللغة، فإن الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها، لأنها مقدرة ولكن عُرفُ الاستعمال خصّصها بعلم المواريث كما خصص لفظ الفقه بعلم المسائل التي تدور الفتاوي والاقضية عليها.

وقال ابن القطاع انما سمي هذا الفن بعلم الفرائض لدوران لفظ الفرض على السنتهم.

1 ـ في النسخة (ب) جاء ما بين القوسين كمايلي: إما اسما أو صفة.

2 ـ لا بمعنى مفعول سقطت من النسخة (أ).

3 ـ سورة البقرة الآية 237.

وأما إستمداده:

فالظاهر أن يراد به هنا الكتاب، والسنة، والاجماع، لأنه مستمد ومأخوذ منها. وهو المعبّر عنه بأدلة التوارث وسيأتي إن شاء الله عند ذكر الورثة تعيين من يرث بالكتاب والسنة والإجماع. فلما كان مدار الإرث على الثلاثة المذكورة، فمن لم يثبت

فلا إرث له، ولا يذكر في هذا العلم وكانت محل استمداد فتأمله، ويحتمل أن يراد بالإستمداد ذكر مبادىء الفن الاصطلاحية وهي ما بني عليه الفن كما يقال هنا الورثة صنفان: أهل أسباب، وأهل أنسباب، فأهل الأسباب : الزوج والزوجة، ومولیا النعمة والولاء، وأهل الأنساب: صنفان ذكورٌ وإناث، وعدد الرجال عشرة وعدد النساء سبع، والأصل في الذكور الإرث بالتعصيب، والأصل في الإناث الإرث بالفرض إلا ما خرج

وأما حكم الشـارع:

فقد ذكر العقباني [1] في شرح الحوفي الإجماع على أن تعلّمه فرض كفاية يحمله من قام به ويسقط عن الباقين، فإذا لم يتعلمه أحد أثم الناس كلهم على قاعدة فرض الكفاية، [2] وأما تعليمه للغير فهو خاص بمن هو عالم به وتردد العقباني في كون التعليم فرض عين على كل عالم به أو فرض كفاية يحمله من قام به، ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وأقره وسلمه واعترضه السيتاني بأنه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزمًا، قال وقد كان كثير من التابعين، والسلف الصالح يحيل بعضهم على

1 ـ العقباني: هو سعيد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني قاضي بجاية وسلا ومراكش وتلمسان له شرح على الفرائض الحوفية لا نظير له، انظر بن عاصم شرح حدود بن عرفة ص534. بنعيد الله، ص112 و126.

2 ـ فرض الكفاية:هو ما طلب الشارع الحكيم فعله على وجه الحتم والإلزام من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، ومستريم فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، ذلك لأن قصد الشارع من هذا الفعل، هو وقوعه بنفسه ولو من فرد واحد.

انظر في هذا ابن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الندوة الجديدة بيروت ص17، أحمد الحصر نظرية الحكم ومصادر التشريع ط. 1981، ص43، محمد الخضري أصول الفقه، دار الفكر ص43، محمد الزحيلي أصول الفقه الإسلامي، المطبعة الجديدة دمشق 1976 ص47.

بعض، وبعضهم لم يتصدر لتعليمه أصلا ولم يحفظ عن أحد منهم أنه أثّم أحدا فيما صنع.

وأما مسائله:

فروى أبو نعيم في رياضة المتعلمين وابن ماجة في سننه. والحاكم في المستدرك والدارقطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها تنسى. وانه أول ما ينزع من أمتي)[1] وهذا الحديث وإن خرجه من ذكر، وقال العقباني أنه خرّج في الصحيح ويعني به مستدرك الحاكم، فقد قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أن مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك

لكن قال بعض المحققين إن هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمفسرين والموثوقين في صدر الكتاب الفرائض وتلقوه بالقبول، وكاد أن يبلغ حد التواتر، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امروء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما)[2] رواه أحمد من حديث أبي الأخوص ورواه النسائي والترمذي[3] والحاكم والدارمي والدارقطني والطبراني في الأوسط. انظر ابن حجر في التخريج.

1 ـ قال السيوطي في الجامع الصغير بأنه صحيح، وقال الديبع الشيباني في تمييز الطّيب من الخبيث هو بهذا الطّريق مرفوعا ولكن في سنده ابن أبي العطّاف وهو متروك، وهو قول ابن حجر في تلخيص الحبير، وروي عند النسائي والدارمي وغيرهما عن ابن عباس ولكن يسند فيه انقطاع. انظر في ذلك الجامع الصغير للسيوطي ج1. ص131، وابن ديبع الشيباني، ص56، ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص79.

2 ـ وروى أحمد بن حنبل شبهه مع اختلاف بسيط انظر الشوكاني، ج6 ص54، من نيل الأوطار، وأخرجه الترمذي وقال فيه اضطراب، انظر ابن حجر، ج3 ص79، وذكره ابن كثير في تفسيره، ورواه ابن ماجة وفي اسناده ضعف، انظر في ذلك تفسير ابن كثير ج2 ص212، وذكره القرطبي في تفسيره انظر ج5، ص56.

3 ـ في النسخة (ب) الترمذي والنسائي، حصل قلب في الأسماء.

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة)[1]

عبد الحق في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها ضعيف بن عرفة. قال المزري[2] قوى البخاري أمره، وقال هو مغارب الحديث، وقال أبو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم، وأما أهل مصر وافريقيا فيثنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأيمة الثوري وغيره.

وفي كتاب رياضة المتعلمين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جماعة من الناس على رجل فقال ماهذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه العرب، فقال عليه السلام: (هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر) ثم قال رسول الله ﷺ (العلم ثلاثة ما خلاهن فضل إلى آخر الحديث المتقدم)[3].

وفي أحكام القرآن لابن العربي[4] روى مطرف وغيره عن مالك أنه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض، والنكاح والطلاق والإيمان. قال ابن عربي فيه إشارة إلى عظم منازل هذه الأصول في الدين وعموم وقوعها بين

---

1 ـ ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك كلهم عن ابن عمر. وقال السيوطي في الجامع الصغير بأنه صحيح. انظر ج1 ص69. وذكره ابن كثير في تفسيره ولم يعلق عليه ج2،ص212. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار،ج6 ص54. والقرطبي في تفسيره،ج5 ،ص56،

2 ـ في النسخة (ب) المزي.

3 ـ الحديث بهذا الطول وبهذه الكيفية رواه ابن عبد البر عن أبي هريرة وقال السيوطي في الجامع الصغير هو ضعيف، انظر ج2 ص61.

4 ـ ابن العربي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعارفي الأندلسي الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (أبو بكر) ولد سنة 468هـ الموافق لـ 1076م، وقيل 469هـ الموافق لـ 1077م. وتوفي سنة 543هـ الموافق لـ 1148م، كان عالما مشاركا في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ وغير ذلك، ولد باشبيلية لثمان باقين من شعبان وولي القضاء بها وتوفي في ربيع الأخيرة، من تصانيفه المحصول في الأصول، شرح الجامع الصغير للترمذي وغيره انظر الزركلي الاعلام ج7 ص106، وابن خلكان وفيات الأعيان ج2 ص292، الله ص88.

لمين، وقال ابن يونس[1] قد حضّ على تعليمها وتعلّمها جماعة من
حابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها. ولا أن لا يتسع فيها. هذا وقد روى عنه
ﷺ أنه قال: (من قطع ميراثا فرضه الله عز وجل قطع الله ميراثه من الجنة)[2] وهو
قوله تعالى بعد ذكر المواريث، وبيانها ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله**
له جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[3] الآية[4] ﴿**ومن يعصي الله ورسوله**[5]﴾
الآية. قال أبو اسحاق بن شعبان وهو مع هذا حلال الدم يعني إذا اعتقد
ك دينا.

وقال تعالى: ﴿**يبيّن الله لكم أن تضلوا**﴾[6] يعني كي لا تضلوا، وقال تعالى ﴿**إلا**
لوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾[7] روى أبو عبيد عن ابن عباس أنه قال معنى
ة إن لا تأخذوا في **المراث** ،... بما أمركم الله عز وجل تكن فتنة في الأرض
ساد كبير.

وأما نسبته مع غيره من العلوم:

فهي بالنسبة إلى علم التفسير والحديث الخصوص لأنه أخص منهما إذ هو
نبط ومأخوذ منهما فهما أصلان له، وبالنسبة إلى فقه غير التوارث التباين وكذ
سبة إلى ساير علوم الآلة، وأما علم الحساب فهو جزء منه كما تقدم.

---

1 ـ ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الامام الحافظ
ر أحد العلماء وأيمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي ألف كتابا في الفرائض، وكتابا حافلا
ونة أضاف إليها غيره من **الأمهات**، توفي رحمه الله سنة 451هـ. انظر شجرة النور الزكية
111.

2 ـ ذكر هذا الحديث الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري في تفسير غرائب القرآن
ائب الفرقان. بهامش جامع البيان للطبري ج4، ص214. وقريب منه ذكره ابن ماجة في
في كتاب الوصايا حيث قال من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة.

3 ـ جاء بالنسخة (ب) تكملة الآية الثانية إلى **عذاب مهين**.

4 ـ سورة النساء. الآية: 13.

5 ـ سورة النساء. الآية: 14.

6 ـ سورة النساء. الآية: 176.

7 ـ سورة الأنفال. الآية: 73.

وأما فائـدته:

فقال ابن عرفة هي كفائدة الفقه مع مزية التنصيص، والفائدة بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة للإنسان يقتدر بها على الجواب على جهة الصحة والصواب.

تتـمة:

قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة المذكور في الفضيلة تعلموا الفرائض... الخ. فيه الأمر أولا بالتعلم، ثم ثانيا بالتعليم، ثم فرع عنهم قوله: فإنها نصف العلم، وأنها تنسى أي بترك الإشتغال بها حتى تعدم، ولا يوجد من يعرفها كما دل عليه قوله في الحديث المتقدم، حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما، وهذا معنى قوله عليه السلام: (وهي أول ما ينزع من أمتي) لقوله عليه السلام: (إن الله لا ينزع العلم إنتزاعاً ولكن ينزعه بقبض العلماء)[1] وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن الدجال لا يظهر في الناس عالم بالفرائض وهو أخذ ظاهر.

وقوله عليه السلام: (وعلموها الناس) هو أمر بتعليمها وبذلها لكل من طلبها وهو معلّل أيضا بقوله فإنها نصف العلم وأنها تنسى أي فإن شرفها يقتضي بذلها وتعليمها للناس لأن الثواب على قدر شرف الشيء المعطى، قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[2] ففي تعليمها مع شرفها الأجر العظيم والثواب الجسيم ولا إشكال في رجوع قوله فإنها تنسى، للأمر بالتعليم أيضًا فأفهمه.

وقوله فإنها نصف العلم يحتمل ، أن يكون من باب التشبيه البليغ بحذف الأداة قصد به تشريف هذا العلم وتعظيمه كما يقال فلان نصف الجيش، ويحتمل أنه لما كان متعلقه حالة الموت التي هي نصف حالتي الإنسان، وغيره من سائر العلوم تعلق بحالة الحياة، أطلق عليه نصف بهذا الإعتبار وتكون الحكمة حينئذ في قوله فإنها

---

1 ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والترمذي وابن ماجة.

2 ـ سورة آل عمران. الآية: 92.

نصف العلم التنبيه على أنه ضروري إذ هو متعلق بأمر ضروري وهو الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي عنه وبهذا المعنى علّل أبو اسحاق التلمساني[1] تعلقه بهذا العلم وإعتناءه به فقال:

وهو الضروري بلا محالة أرى علي فرضا انتحاله
إذ ليس يخلو الدهر بالحدوث من وارث في الناس أو موروث

قال بعضهم: الناس إلى إنقراض الدنيا بين وارث وموروث، وقد يكون من سائر العلوم ما ينزل ببعض دون بعض، وعلم الفرائض نازل بالكل هـ. وبالله (تعالى)[2] التوفيق.

الحقوق المتعلقة بالتركة

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنا ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضي ديونه، ثم وصياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه.

حصر المصنف كغيره ما يخرج من التركة في خمسة أمور، ذلك لأنه إما أن يكون ثابتا قبل الموت أو بالموت والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بعين التركة أولا.
الأول: الحقوق المعينة، والثاني: الدين المطلق، والثابت بالموت، إما لذات الميت

1 - أبو اسحاق التلمساني: هو ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم النميري الغرناطي المعروف بابن أبي بكر بن عبد الله التلمساني. ولد آخر ليلة من جادى الأخيرة أو أول ليلة من رجب. سنة 609هـ الموافق لـ 1312م. نزيل سبتة ودفينها المتوفي بعد سنة 690هـ الموافق لـ 1291م. له أرجوزة في الفرائض مخطوطة بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم 9875، وله منظومة في السير وأمداح النبي ﷺ. انظر البستان لابن مريم ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص55، كحالة ج1، ص16، بنعبد الله المرجع السابق ص24.

2 - كلمة تعالى سقطت من النسخة (أ).

أو لغيره. الأول: مؤن التجهيز، والثاني: إما بسببه أو لا، الأول الوصية والثاني الميراث.

والمعنى أن أول ما يبدأ بإخراجه من التركة ويقدم على غيره:

الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة كلا أو بعضا كالمرهون المحوز، فإن رب الدين أولى بأخذه ولو كان كفن الميت وليس له غيره، وكالعبد إذا جنا جناية توجب مالا كما إذا كانت خطأ أو عمدا أو عفا الولي على مال أو إستهلك مالا لشخص لم يؤمن عليه لأن العبد فيما جنا فهو بمنزلة المرهون في جنايته، فإن فدي بارش تلك الجناية[1]، فواضح وإلا فالمجني عليه أحق به، لأن حقه تعلق بعين، فلو رهن عبد ثم جنا فقد تعلق به حقان فإن لم تثبت جنايته ببينة وإنما إعترف بها الراهن العديم فقط، فحق المرتهن على حق المجني عليه، وإن ثبتت جناية بالبينة أو إعترف بها المتراهنان فحق المجني عليه على حق المرتهن، فله أن يأخذه من يد المرتهن حتى يفتدي[2] من يده لقوله عليه السلام: (العبد فيما جنا)[3] فإن فداه أحدهما بالإرش بقي على الرهينة وإلا برئ بأخذ الارش من ثمنه فما بقي يأخذه المرتهن، فإن فضل عن حقهما شيء صرف في تجهيز المدين الميت، هذا وإن تقدم للمص[4] الكلام عليه في باب الرهن، فلذكره هاهنا مناسبة، فقوله كالمرهون ......الخ.

هو مثال للعين المتعلق بها الحق لا للحق المخرج المتعلق بالعين، لأن الحق يخرج من التركة، كان مما تعلق بالعين أم لا، فلا يقال في عبارته قلب وأن الصواب عين تعلق

---

1 ـ إرش الجناية: هو المال الذي يدفعه الجاني للمجني عليه فيما دون النفس كتعويض له عن ذلك.

2 ـ في النسخة ب يفدي بدل يفتدي.

3 ـ وذكر الكلساني بأن هذا المعنى ثابت بالاجماع، حيث روي عن سيدنا علي وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل هذا، وكان ذلك في محضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد منهم مما جعله اجماعا، انظر في ذلك بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج7، ط2، 1982م، ص259.

4 ـ المص: يشير بها المؤلف إلى المصنف وهو صاحب المختصر أي سيدي خليل.

بها حق كما توهمه بعضهم، ويدخل تحت الكاف، أم الولد[1]، وزكاة الحبوب والثمار إذا مات بعد بلوغ الأبان الذي تجب فيه الزكاة المذكورة في بابه، وزكاة الماشية إذا حلت عند موته ببلد بعد مجيء الساعي[2] أو كان لا ساعي لها، وفيها السنن الواجب والهدي بعد التقليد[3]وسوق الغنم يتنزل منزلة تقليدها، وسكن الزوجة في عدتها والضحية بعد تعيينها بالذبح لا بالنذر، وكذلك ما أقر به الهالك من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت عليه بينة، فهذه الأمور كلها من قبيل الحقوق المتعلقة بعين التركة، فتخرج أولا وإن استغرقت جميع التركة، فإن فضلت فضلة بعدها كان كفنه وما الحق به فيها، وإلا فتكفينه على بيت المال، أو جماعة المسلمين، ومن هذا السلعة التي اشتراها المفلس وتركها عند بايعها ليأتي له بثمنها فمات. وهي تحت يد بايعها فهو أحق بها لأن حق تعلق بعينها.

وقوله ثم مؤنة تجهيزه بمعروف: هذا شروع منه في الكلام على الأمور التي ليست بمعينة وهي تخرج كلها من رأس المال إذا أوفت التركة بجميعها وإلا خرج الآكد، فالآكد فإن تساوت وقعت المحاصة، وآكدها تجهيز الميت إلى دخول قبره من غسل وحنوط، وكفن وحمل وحفر قبر، وغير ذلك من لوازمه ولو كان الهالك زوجة، لأن مؤنتها في مالها على المشهور، وأما العبد فمؤنته على مالكه، ويعتبر في ذلك ما يناسب حاله من فقر وغنى وجاه وضده، واعتبار المعروف في الكفن فما صفاته من رقة أو خشونة على قدر حال الميت وأما العدد فيقضي بثلاثة أثواب ولا كلام للورثة فيها، قاله

---

1 ـ الساعي: هو العامل الذي يسعى في استخراج الزكاة وجمعها ممن تجب عليه، وحملها إلى الإمام، ويجمع الساعي على سعاة، سعدي أبو جيب ص160.

2 ـ الهدي بعد التقليد: الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من النعم، وتقليده يكون بجعل قلادة من جلد أو غيره في عنقها ليعلم أنها مهداة إلى الحرم، انظر الفيروزآبادي ج4، ص405، الرازي مختصر الصحاح، ص288، سعدي أبو جيب ص308.

3 ـ أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها الحر عند المالكية، أو ولدت منه في ملكه عند الحنفية والحنابلة، انظر سعدي أبو جيب القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، دار الفكر. ط 1. 1982 ص25

الشيخ يوسف بن عمر واعتراض الحطاب[1] عليه غير ظاهر، انظر مصطفى[2].

فقد رد ما في الحطاب، وأما قول المؤلف في باب الجنائز ولا يقضي بالزائد إن شحّ الوارث، فمراده به الزائد في صفته على لباسه في الجمعة والعيد، لا الزائد في العدد على الواحد إلا الثلاثة، وحاصل النقل في ذلك أن ما يستر الميت أو عورته حق لله لا يجوز تركه، والثلاثة حق للميت، يقضي له على الورثة والغرماء بذلك عند التشاح،

فإن ترك الهالك ما يحمل ثلاثة أثواب قضي له بها ويجب على الورثة وغيرهم تكفينه (فيها)[3] لأن ذلك حق للميت في ماله، وإن لم يترك مالا يكفن الزيادة على الواحد.

والدليل على أن مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها، ما يثبت في الصحيح أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة[4] فكانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدا راسه، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر)[5] [6]

وفي الصحيح أيضا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في قتلا أحد: زملوهم في ثيابهم[7] ، فلم يعتبر أرباب الديون ولا سئل عنهم فضلا عن غيرهم من أهل الوصية،

1 ـ النسخة (أ) ترمز إلى الحطاب دائما بالرمز (ح). والحطاب هو: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدّ الرحمن المغربي صاحب مواهب الجليل شرح مختصر خليل.

2 ـ النسخة (أ) ترمز إلى مصطفى بالرمز (طفي).

3 ـ لفظة فيها سقطت من النسخة (أ) وأثبتت بالهامش.

4 ـ النمرة: وهي شملة مخططة من صوف يلبسها الأعراب، وجمعها نمار بكسر النون، انظر في ذلك علي بن محمد الخزاعي تخريج الدلالات السمعية ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1985 ص83، الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص34. .

5 - رواه الجماعة إلا ابن ماجة، مع اختلاف في اللفظ، وذكره عبد الرؤوف المناوي في كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق الموجود بهامش الجامع الصغير للسيوطي ج2، ص22، ونيل الأوطار ج4، ص34.

6 - والاذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، واحدته إذخرة انظر الفيروز آبادي القاموس المحيط، ج2 ص35، والرازي مختار الصحاح، ص92.

7 - رواه أحمد وأخرجه أبو داود باسناد رجاله رجال الصحيح، انظر الشوكاني نيل الأوطار ج4، ص40.

والميراث مع احتمال وجود الجميع أو بعضه فدل ذلك على أن الموارة مقدمة على الجميع وقد قال اللخمي[1]: لا خلاف في ذلك، قال ابن يونس: والحكمة فيه أن ستر الميت وصيانته حق لله (عز وجل)[2] إذ لا يجوز ترك مواراته ولأنه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه، لأن حرمته حيا كحرمته ميتا، وكما كان في حياته إذا فلّس يكون أولى من غرمائه بما يحتاج إليه من نفقة وكسوة معتادة فكذلك بعد موته. هـ.

فلو كفن ثم نبش، فقال اللخمي: قال مالك في المسوط يجدد له الكفن، قال ان القاسم في العتبية[3]: من رأس المال وإن كان عليه دين كالأول، نقله السيتاني، ثم بعد اخراج ما تقدم تقضى الديون التي تعلقت بذمة الهالك للآدميين الثابتة بالبينة أو بالإقرار في الصحة مطلاقا أو في المرض لمن لا يتنهم عليه، وتخرج من رأس المال وإن أتت على جميعه فإن لم يكن فيه وفاء بجميعها تحاصّ أربابها فيما وجد، وأما دين غير الادميين فهو مؤخر عن دينهم، فإذا خرج دينهم وفضلت فضلة خرج منها حقوق الله تعالى المعروضة عليه من زكاة العين والكفارات والنذور إذا أشهد في صحته بوجوبها عليه في ذمته وإلا ففي الثلث، ويخرج الدين كله من رأس المال وإن أدى إلى حرمان أرباب الوصية، قال في المدونة: ...والدين متقدم على الوصايا والاجماع على ذلك..هـ.

قال ابن يونس: ووجهه أن الشيء إذا تعلق به حقا من أحدهما عن عوض، والآخر عن غير عوض، قدم ما كان عن عوض.

---

1 ـ اللخمي: هو محمد بن أحمد بن داود بن موسى ابن مالك اللخمي، ويعرف بابن الكمال ولد قبل سنة 640هـ، وتوفي سنة 712هـ، مقرئ ومحدث وفقيه ذو حظ في اللغة والعربية والآداب، من مؤلفاته المتع في تهذيب المقنع، وله شعر، انظر كحالة، ج8، ص359.

2 ـ كلمة عز وجل سقطت من النسخة (أ).

3 ـ العتبية وأصلها الأول هو الواضحة لعبد الملك بن حبيب السلمي وهي تشتمل على المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع، وقيل أن اعتناءه بالفروع عائد إلى أن عبد الملك لم يكن عالما صحيح الحديث من سقيمه، والعتبية: هي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، المتوفي سنة 255هـ. وتسمى المستخرجة لأن صاحبها استخرجها من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك وتلاميذه ومن ثم فإن صاحبها جمعها من عدة مصادر، انظر في ذلك محمد بن عمر بن الخياط على شرح الخرشي لفرائض خليل، طبعة المعلم العربي الأزرق 1325هـ، ص166. بنعبد الله المرجع السابق ص307، 326.

تنبيـــه :

بحث العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤن التجهيز على الدّين بأن التركة بعد الموت تعينت لقضاء الدين لتعلق حق رب الدين بعينها خراب ذمة المالك فيكون القسم الأول، وأما مؤن التجهيز فلا تتعين لها التركة لأنها إن عجزت عنه حملته بيت المال، أو جماعة المسلمين،وما كان متعلقا بعين الشيء أولى مما كان متعلق بذلك

الشيء، وشيء آخر، وهذه شبيهة بمسألة ، بمن بجسده نجاسة وهو محدث، ومعه من الماء ما يحصل به إحدى الطهارتين فقط، فقد قالوا يزال به الخبث إذ يوجد للحدث بدل فينتقل إليه وهو التيمم، بخلاف الخبث، فكذلك هنا ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما : إنا لا نسلم أن التركة تعلقت الديون بها وحدها بل تعلقت ببيت المال تعلق المواراة به».

وثانيهما: أن الإستيفاء من بيت المال ربما تعذر في بعض الأوقات وبقاء المواراة إلى وجوده فيه فساد جسم الميت، والدين يمكن الصبر به حتى يزول العذر هـ، ونقله السيتاني وسلّمه.

قلت والظاهر ان الجواب الثاني مرتب على سؤال يرد على الجواب الأول، وهو أن يقال إذا قلتم بأن كلاً من المواراة والدين متعلق ببيت المال أدّى ذلك إلى تساويهما في المرتبة فلم قدمت المواراة على الدين؟! فيجاب عنه. بما ذكر فتأمله.

ثم إن بقيت بقية بعد إخراج جميع ما تقدم، أو ما كان منه تخرج وصيده، لكن ما تقدم يخرج من رأس المال وإن أتى على جميعه وإن أدى إخراج مرتبته إلى حرمان التي بعدها. وأما الوصايا فإنما تكون في ثلث تلك البقية. والثلثان الباقيان للورثة. فإن كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها وإلاّ فإن تساوت في المرتبة تحاصّ أربابها فيها وإلاّ قدم الآكد فالآكد وراجع قول المص في باب الوصية. وقدم لضيق الثلث فك أسير الخ .

وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن قال تعالى: ﴿من بعد وصية

يوصي بها أو دين[1] قال السهيلي [2] إن قيل لم بدأ الله تعالى بالوصية قبل الدين قلنا في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الإعتناء بشرحه وبيانه وأداء الدين معلوم وأمر بيّن، لأنه حق الغرماء ومنعهم منه ظلم، فبدىء بما يحتاج إلى (بيانه)[3] وقد قال سيبويه[4] إنهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وبيانه أعنى وأتم، وإن كان جميعا يعمانهم ويعنيانهم، وأيضا الوصية طاعة، وخير وبر يفعله الميت، والدين إنما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم في غالب أحواله، وقد تعوذ رسول الله ﷺ منه فبدىء بالأفضل.

وقال ابن خروف ـ أو ـ في قوله تعالى أو دين لأحد الشيأين وليست بشك (ففيها بعض ما في)[5] قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم﴾[6] ولا يجوز أن تكون بمعنى الواو، لأنه قد يكون الدين من غير وصية، والوصية من غير دين، وقد يجتمعان فدلّ بأو على أن أحد الشيأين مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالإجماع والسنة هـ.

نقله السيتاني، وقال ابن عطية وهذه الآية إنما قصد بها (تقديم)[7] هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ، والدين مقدم على الوصية بإجماع، والذي أقول في هذا: أنه قدم الوصية إذ هي أقل

---

1 ـ سورة النساء . الآية: 12.

2 ـ السهيلي: هو أبو زيد عبد الرحمن بن الخطيب عبد الله السهيلي الخثعمي فقيه، وأديب وحافظ أخذ القرآن عن سليمان بن يحي وسمع ابن العربي ولازمه، له تصانيف ومؤلفات كثيرة منها كتاب شرح آية الوصية في الفرائض، انظر مخلوف شجرة النور ص156

3 ـ كلمة بيانه: سقطت من أصل النسخة (أ) وصححت بالهامش.

4 ـ سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب بن عمرو، وسيبويه بالفارسية تعني رائحة التفاح . أخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه، وعن عيسى بن عمرو وغيرهم وأخذ اللغات عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره، وفد سيبويه أيام الرشيد إلى العراق، وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة وتوفي وله نيف وأربعين سنة بفارس، انظر في ذلك ابن النديم الفهرست ص76.

5 ـ وردت هذه العبارة في النسخة (ب) هكذا. ففيها ما في بعض.

6 ـ سورة سبأ. الآية: 23.

7 ـ في النسخة (ب) تعظيم بدل تقديم.

لزوما من الدين إعتناء وندباً إليها، كما قال: ﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة﴾[1] وأيضا قدمها من أجل أنها مضمنها الوصية التي هي كاللازم يكون لكل ميت إذ قد حض الشارع عليها وأخر الدين لشذوذه وأنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لابد منه ثم عطف بذكر الذي يكون أحيانا، وقدمت أيضا إذ هي حظ مساكين وضعفاء وأخّر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال .هـ.

قلت معنى قول ابن عطية: إذ هي أقل لزومًا من الدين أن رتبتها في أول الشرع ليست كرتبة الدين لوجوبه وندبها فكيف لزومها كلزومه، فما فاتها من فضل الوجوب

جبره فضل التقديم والاهتمام وتأكد الندب، ولأجل الاهتمام بالوصية والترغيب فيها وصفت بالمضارع دون غيره لأنه كثيرا ما يراد به الطلب ولا يبعد هنا بخلاف الدين فلم يوصف بالكلية ، والله أعلم، فهذا بيان ما أشار إليه المصنف فيما خرج من التركة.

ولنذكر مثالا يوضح ما تقدم وهو إذا هلك هالك ولم يترك إلا عبدًا مرهونًا في عشرة دنانير ثم جنى العبد على رجل فكسّر له سنا إرشها خمسون دينارًا، فأخذه المجني عليه من يد المرتهن لثبوت جنايته عليه. وعلى الميت عشرون دينارًا دينا لرجال وجهزه وارثه أو غيره بخمسة دنانير. وقد كان أوصى بثلث ماله. فإذا بيع العبد بخمسين دينارًا أو أقل أخذها المجني عليه ولا شيء للباقين. وبستين أخذ المرتهن عشرته. وبسبعين أخذ المجهز خمسته واقتسم أهل العشرين الخمسة الباقية على قدر ديونهم وإذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى أرباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث، فإذا بيع بمائة كان ثلث (ماله)[2] الذي أوصي به خمسة وورث عنه عشرة فأفهمه وبالله التوفيق.

تنبيـــه:

أصل ما ذكره المص (هو)[3] لابن رشد في المقدمات ولخصه ابن عرفة مع زيادة، فقال: أول ما يخرج من كل التركة معينا: أم الولد، والرهن المحوز، وزكاة

---

1 ـ سورة الكهف . الآية: 49

2 ـ في النسخة (أ) وردت بالأصل ما له وضححت بالهامش مال.

3 ـ في النسخة (ب) هنا بذل هو.

حب أو ثمر مات حين وجوبها وفي كون (وجوب) [1] زكاة ماشية في مرضه كذلك

طريقانْ اللخمي كذلك إن لم يكن ساعٍ ابن رشد كذلك إن كان فيها سنها وأوله كليا مؤ نة إقباره، ثم دين الآدمي. ثم ما أشهد به في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة أو كفّارة ابن رشد أو نذر. قلت الباجي [2] عن عبد الحق عن بعض شيوخه نذر الصحة في الثلث فلعل الأولى في الملتزم والثاني في الموصى به، والانتقاض ويقدم منها في ضيق التركة المقدم في ضيق الثلث وفي كون زكاة عين حلّت في مرضه من رأس ماله مطلقا أو إن أوصى بها وإلا أمر والوارث بها ولم يجبر قوله اللخمي مع اشهب [3] وابن القاسم [4] هـ. كلامه. وقد بحث معه الحطاب في جعله كلام ابن رشد واللخمي

---

1 ـ في النسخة (ب) سقطت كلمة وجوب وأثبتت في الهامش.

2 ـ الباجي: هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ولد سنة 403هـ وتوفي سنة 494هـ ، كان فقيها حافظا أقام في مكة 4 أعوام مع أبي ذر الهروي وأقام ببغداد 3 أعوام يدرس ويقرئ الحديث، فهو قد تلق العلم عن مشايخ أجلة وروى عنه ابن عبد البر، ومما يفتخر به أنه روى عنه حافظ المشرق والمغرب أبو بكر الخطيب وابن عبد البر وهما أسن منه، له مصنفات كثيرة منها التسديد إلى معرفة التوحيد و سنن المنهاج، وشرح الموطأ. انظر شجرة النور، الزكية في حلقات المالكية محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي. ص120، والمنتقى للإمام الباجي، ج1، المقدمة .

3 ـ أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داودِ القيسي المعافري الجعدي اسمه مسكين ولقبه أشهب، كان شيخا فقيها ثبتا عالما جامعا بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، وروى عن ابن مالك والليث والفضل بن عياض، ولد سنة 140هـ وقال الشيرازي سنة 150هـ، وتوفي بمصر في رجب سنة 204هـ، وقيل لثالث وعشرين ليلة خلت من شعبان ، قال الشيرازي بعد الشافعي بشهر، وابن عبد البر بثمانية عشر يوما . وقال عياض بثلاثة وعشرين يومًا، انظر في ذلك ابن النديم الفهرست، ص281، ابن خلكان ج1، ص215، محمد مخلوف شجرة النور، ص59، عياض ترتيب المدارك ج1، ص447، والشيرازي طبقات الفقهاء ص150.

4 ـ ابن القاسم: هو عبد الرحمن ابن القاسم العتقي جمع بين الزهد والعلم تفقه عن مالك وصحبه عشر ين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنةولد سنة 132هـ ومات بمصر سنة 191هـ. انظر الشيرازي طبقات الفقهاء ص150.

خلافا في مسألة زكاة الماشية بأن اللخمي إنما أطلق لأنه إنما ذكر ما يخرج من رأس المال ولم يفصل فيه معينا من غيره، وإبن رشد لما أن ذكر المعينات ذكر منها الماشية التي حل حولها وفيها السنن الواجب، ثم فيما يخرج من رأس المال وليس معينا الماشية التي حل حولها وليس فيها السن الواجب وأما تقييد اللخمي ذلك بعدم **الساعي** فلا يخالف فيه ابن رشد أيضا لأن الساعي إذا كان موجودا وحل حول الماشية ومات ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة هـ.

وبحث أيضا في ذكر ابن رشد ومن تبعه في حقوق الله بأنه يقتضي أن من فرط في زكاة ماله مدة ثم أشهد أنها في ذمته ومات إنها تؤخذ من رأس المال وكذا إن أشهد أن في ذمته كفارات أو أنه قد نذر كذا لفلان أو للمساكين مع أنه قد نص في المدونة وغيرها أنه إن نذر أن يتصدق على المساكين بجميع ماله أن يؤمر باخراج ثلث ماله ولا يجبر عليه. فإذا كان لا يجبر عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من رأس ماله، ثم نقل من كلام النوادر وغيرها ما يشهد له فأنظره، ورده الشيخ طي بأنه لا حجة له في كلام المدونة إذ لا منافاة بين وجوب الشيء والأمر به وعدم الجبر عليه، فالنذر مأمور بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وإن كان لا يقضى به، قال في الجواهر وكيف ما تصرفت أحوال النذر فلا يقضي به هـ.

وفي رسم الأقضية من سماع يحيى التصريح بالتأثيم عند عدم الوفاء وإن كان لا يقضى به، قال ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة وإن كان آثما والورثة ينزلون منزلة مورثهم في لزوم الإخراج والتأثيم عند عدمه، والحاصل أن حقوق الله التي ترتبت عليه من كفارة ونذور وزكاة فرض فيها كانت زكاة ماشية أو حرث أو عين مرتبتها بعد ديون الآدميين إذا أشهد بها في صحته، وأما ما حل في مرضه فزكاة الحب والتمر والماشية إذا كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع، من المعينات المقدمة على الكفن وغيره، وأما زكاة العين فإن علم حلولها من غيره وأوصى بها فإنها تكون من رأس ماله بعد الدين كسائر حقوق الله وإن لم يوص بها لم يجبر الورثة على إخراجها فذكر

التتائي[1] الزكاة الحالة مع زكاة الحرث والماشية غير مستقيم. هـ.

أصحاب الفروض

من ذي النصف الزوج، وبنت ، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة.

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ويقال عن طريق الترقي: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه، وعلى التدلي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفها ونصف نصفها، ويقال: الربع والثلث ونصفهما وضعفهما، وجرت عادة الفرضيين أن يبتدئوا بأصحاب الفروض وبأصحاب النصف منهم، لأنهم المقدمون كما قال في التلمسانية:

وكل ذي فرض يبدأ أولا وبعده لعاصب ما فصلا

ولأن النصف أول الكسور وأكبر أجزائها البسيطة، فقوله: من ذي النصف بيان لقوله ثم الباقي لوارثه لأنه وإن كان عامًّا فيمن يرث بالفرض أو التعصيب أو بهما لكن ما بعده في البيان والعطف في قوله ولعاصب الخ، وإرث الزوج والبنت والأخت الشقيقة النصف بالقرآن. وإرث البنت الابن له بالإجماع. وأما الأخت للأب فأصل ميراثها القرآن لقوله عز وجل﴿**إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾[2] قال ابن يونس أجمعوا على أن الآية عامة في الشقيقة والتي للأب،

1 ـ التتائي: هو محمد بن ابراهيم بن خليل شمس الدين التتائي المصري المالكي، كان فقيها وأصوليا وفرضيا، تولى القضاء بالديار المصرية وتوفي سنة 937هـ، وقيل سنة 940هـ، كما جاء في الابتهاج وقيل 942هـ، كما جاء في الكشف والإيضاح له تصانيف كثيرة ومتعددة منها: فتح الجليل في شرح مختصر الخليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي في سفرين، وشرح الإرشاد لابن عسكر، خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وغيره. انظر انظر في ذلك بنعبد الله ص756 وكحالة ج8. ص194.

2 ـ سورة النساء. الآية: 176.

وأما التي للأم فخرجت بدليل خاص. وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة على التي للأب فأصل التوارث بالقرآن والترتيب بالإجماع.

وعصب كلاًّ أخ يساويها.

هذا في معرض الإستثناء مما قبله من إرث النسوة الأربع بالفرض، فإن محلّه ما لم تكن واحدة منهن مع أخيها وإلا عصّبها. وأصلهقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[2]

ومعنى كلام المص على ما إختاره الحطاب، وعصّب كل واحدة من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب: أخ يساويها أي في الوصف الذي يرث به. فيعصّب الشقيقة أخ يساويها أي شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعصبها الأخ للأب بل تأخذ**النصف**فرضها ويكون هو عاصبا ويعصب الأخت للأب أخ يساويها أي للأب فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين فلو كان الأخ شقيقا لم يعصبها ويرث دونها لأنه يسقطها ويعصب البنت أخ (لها)[3] يساويها في الوصف الذي ترث به وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها أو لأب (أو لأم)[4]. ويعصّب بنت الإبن أخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها أو لأب ويعصّبها غيره كما سيأتي في قوله إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصّب. فصح قول (المؤلف)[5]: أخ يساويها وكون بنت الإبن يعصبها غير أخيها لا يرد على المص. لأنه لم يحصر وبه (يعلم)[6] الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه الله فنظره. وأما الأجهوري فهو رأى اعتراض ابن غازي قصر كلام المص. على خصوص الأخت الشقيقة والتي للأب. قال ولا يدخل في كلامه البنت وبنت الابن لوجوه:

1 ـ سورة النساء. الآية: 11
2 ـ سورة النساء. الآية: 176.
3 ـ سقطت من النسخة (أ) كلمة لها، والحق والصحيح هو اسقاطها كما في (أ).
4 ـ سقطت من النسخة (أ) أو لأم.
5 ـ وردت في النسخة (ب) المؤلف بالهمزة.
6 ـ وردت في النسخة (ب) تعلم بدل يعلم.

1 ـ سلامته من التكرار مع ما يأتي في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته.

2 ـ ولأن تعصيب بنت الابن غير مقصور على الأخ كما سيأتي.

3 ـ ولأن عطف الجد وما بعده على الأخ (موذن)[1] بعدم العموم لأن الجد (والأوليان)[2] لا يعصبان إلا الأختين، ولما تقرر أن المراد بالأخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة أخو الميت وعمه فالنسبة للميت لا للوارث. فإن حملناه على خصوص الأختين كان جاريا على **هذه** القاعدة، وان حملناه على العموم كان قول المص. أخ بالنسبة إلى الأختين منسوبًا إلى الميت وبالنسبة إلى البنت وبنت الابن منسوبًا لهما وهو إلى الميت ابن أو ابن ابن فيخالف القاعدة المذكورة. هذا كلام الأجهوري مع إيضاح له، واستحسنه مصطفى . قلت الذي أختاره شيخنا الجد العلامة الأوحد سيدي أحمد الشرابي رحمه الله أن يحمل كلام المض على العموم كما حمله الحطاب، والأمور التي أوردها عليه الأجهوري غير واردة لأنه **لا تكرار بين عام وخاص ولأن المص لم يدع حصرا، ولأن عطف الجد وما بعده على الأخ والتصريح بقوله** الأخريين هو ما يدل على العموم، لأن مفاده أن الأخ يعصب الجميع والجد وما بعده لا يعصب إلا الأخريين.

ولو كان مراده الخصوص لحذف قوله الأخريين لأن التنوين في كلاً يغني عنه، أو لقال وعصب الأخ المساوي، والجد والأوليان الأخريين، ولأن القاعدة المذكورة إنما هي في ذكر الورثة، لا في ذكر من يعصب أو يحجب. فأفهمه والله أعلم.

والجد والأوليان والأخريين

هو بضم الهمزة تثنية أولى وأخرى والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث، أي **وعصب** الجد، وبنت الصلب، وبنت الابن وهما الأوليان من النسوة الأربع أصحاب النصف، الأخت الشقيقة والأخت لأب، وهما الأخريان منهن،

1 ـ وردت في النسخة (أ) موذون والأصح ما في الأصل.

2 ـ وردت في النسخة (ب) والأوليين.

ومعنى تعصيب الجد لها أن يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة خيرًا له وإلا إنتقل لغيرها كما سيأتي وعلى كل حالٍ فالأخت مطلقا يعصبها الجد، أي ينقلها من الفرض إلى التعصب بالمعني المتقدم وهذا كقوله فيما يأتي ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية الخ. وسيأتي إن شاء الله تمام الكلام فيه، ومعنى تعصيب الأولين للأخريين أن البنت وبنت الإبن تصير كل واحدة منها الأخت الشقيقة **أو التي** للأب عاصبة أي ترث ما فضل عن ذوي الفروض وهو معنى قول التلمسانية.

والأخوات قد يصرن (عاصبات)[1]

إن كان للهالك بنت أو بنات

ومع ما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الأخوات عصبة البنات. وكذا قول الرسالة والأخوات مع البنات كالعصبة لهن لا ينافي ما قررناه لصحة الإطلاقين في البنات بمعني التصيير وفي الأخوات بمعنى القبول والمطاوعة وظهور الأثر بأخذهن ما بقي.

ودليل تعصيب البنات للأخوات ما في البخاري من حديث هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فَسَيُتَابِعُني فسئل ابن مسعود **وأخبر** بقول أبي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة النصف ولإبنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم هـ[2]

فأبو موسى رضي الله عنه أعطى النصف للإبنة بقوله تعالى: ﴿**وإن كانت**

---

1 ـ وردت في النسخة (ب) عصبات بدل عاصبات، وبرجوعنا إلى المخطوطة رقم 9875 بدار الكتب الوطنية التونسية والتي تحتوي على المنظومة التلمسانية وجدنا أن الكلمة عاصبات فاثبتناها في الأصل.

2 ـ رواه البخاري، وأبو داود في سننه ج2 ص16. وذكره ابن حجر في تلخيصه ج3 ص83. والشوكاني في نيل الأوطار ج6، ص58.

واحدة فلها النصف[1]. وللأخت بقوله تعالى: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾[2] مع أن هذه الآية فيها: ﴿إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولعله فهمه على خصوص الذكر﴾ ولما أحال على ابن مسعود وقال فسيتابعني قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت إذا الخ. أي إن تابعته على اجتهاده مع أن النصر عنه بخلافه إذ لا محل للإجتهاد مع وجود النص، بخلاف أبي موسى فإنه حيث لم يكن عنده نص إجتهد فله أجره.

تنبيه: قال ابن حجر في الفتح والتخريج هزيل بالزاي مصغر ووقع في كثير من كتب الفقهاء بالذال المعجمة وهو تحريف. هـ.

ولتعددهن الثلثــان

ذكر المصنف هذا هنا وإن كان محله سيأتي وقد ذكره هنالك أيضا لتتمة الكلام على النّسوة الأربع، ويعني أن كلاّ من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب إذا تعددت بأن وُجِدَ من نوعها إثنتان فأكثر فلها أولهن الثلثان، أما الاثنتان من البنات فدليل ميراثهما الثلثين ما في الترمذي وأبي داود وابن ماجة والحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال: جاءت إمرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: هاتان إبنتا سعد قتل ابوهما معك. وأن عمّهما أخذ مالها ولا تُنْكَحَانِ إلاّ ولها مال: فنزلت آية الميراث. فقال رسول الله ﷺ (اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)[3].

وأما ما زاد عن الاثنتين فهوصريح قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[4] وبنات الابن يتنزلون منزلة بنات الصلب عند فقدهن إجماعًا. وأما الأختان فلها الثلثان بقوله تعالى: ﴿فإن كنتا إثنتين فلها الثلثان مما ترك﴾[5].

وأما مازاد على الأختين فقال بعضهم بالإجماع.

تنبيهات: الأول: لم يعط ابن عباس الثلثين إلاّ لما فوق الإثنتين (من

---

1 ـ سورة النساء، الآية: 11،

2 ـ سورة النساء. الآية: 176،

3 ـ رواه أبو داود ج2 ص16. وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ج3 ص23. والشوكاني في نيل الأوطار ج6. ص56،

4 ـ سورة النساء، الآية: 11،

5 ـ سورة النساء، الآية: 176،

البنات)[1] وألْحَق الإثنتين بالواحدة أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾الآية. ودليل الجمهور ما تقدم من حديث إبنتي سعد، ومن حديث هزيل عن ابن مسعود، قال ابن يونس: فإذا كان للبنت وبنت الابن الثلثان، كان للبنتين أحرى وأولى، وأما الآية فأحسن ما يقال فيها إن الله تعالى فرض للأختين الثلثين وسكت عما فوقهما. وفرض لما فوق الإثنتين من البنات الثلثين وسكت عن الإثنين فقيس المسكوت عنه من كل فرقة على المنطوق به من الأخرى. وهو من جهة القياس أولى وأحرى لأنه إذا إستحقت الأختان الثلثين على بعدهما فأحرى البنتين وإذا لم يزد البنات على قربهن على الثلثين فأحرى الأخوات ففي الآيتين شبه الإحتباك والنكتة فيهما التنبيه على التوهم والله تعالىأعلم.

الثاني: قال ابن مرزوق اللام في قوله ولتعددهن بمعنى عند: نحو ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[2] أي ويأخذن عند تعدد كل منهن الثلثين، ولو قال: ولمتعددهن بزيادة ميم حتي يكون اسم فاعل لكان أحسن لأن التعدد مصدر والثلثان للمتعدد لا للمصدر هـ.

قلت ما ذكره في الآية هو أحد الاحتمالات فيها وقد إقتصر ابن هشام في المغنى في ذكر معاني اللام. وفي باب حروف الجر من التوضيح على أنها بمعنى بعد وتركها في باب المفعول (معه)[3] على (معناها)[4] من التعليل فراجع ذلك في محله.

الثالث: لا يرد على المص ما أورده الحطاب وغيره عليه من أنه يشمل بظاهره اجتماع البنت والأخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن أو الأخت الشقيقة والأخت للأب لأن مراده تعدد كل نوع ويدل عليه قوله والأوليان الأخريين وقوله وللثانية مع الأولى السدس والله أعلم.

---

3 ـ كلمة البنات سقطت من أصل النسخة (أ)،وأثبتت في الهامش.

2 ـ سورة الإسراء، الآية: 17.

3 ـ أبدلها في الهامش من النسخةأ بـ (له).

4 ـ أبدلها في الهامش من النسخة (أ) بـ (بابها) وهو ما في النسخة ب.

وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن

الصواب أن المراد بالثانية بنت الابن لأنها هي الثانية من النساء الأربع المتقدمات وبالأولى بنت الصلب، والمعنى أنه إذا اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن السدس، ويقال فيه سدس تكملة الثلثين لأن البنت تأخذ النصف، وأصله ما تقدم من حديث هزيل والسدس المذكور تأخذه بنت الابن وحدها إذا انفردت ويشاركها غيرها فيه إن تعددت لأنه تكملة الثلثين ومعلوم أن الإناث (لا يأخذن)[1] بالفرض أكثر من الثلثين، والمراد ببنت الابن من كان **بينها** وبين مورثها **واسطة** واحدة أو أكثر، فإن السفلى إذا كانت مع من فوقها التي فرضها النصف **فهي** ثانية لها، وسواء كانت السفلى فرعًا من والدالعليا أم لا وقوله وان كثرن أي بشرط استوائهن في الدرجة كن أخوات أو بنات عم، أما إن إختلفت الدرجة فالسفلى محجوبة كما يأتي في قوله أو اثنتان فوقها، والضمير في كثرن يعود على لفظ الثانية باعتبار معناها، قال ابن مرزوق وفيه بحث لأنه إن أراد به الواحدة لم يجز عود الضمير المتعدد عليه وإن أراد به المتعدد بقي عليه حكم الواحدة ولم يكن في قوله و إن كثرن معنى فتأمله هـ.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالثانية **الجنس** وبه يصح الجمع في كثرن أي وإن كثر أفراد الجنس ولا يصح إبقاء اللفظ على ظاهره جمع الضمير أو أفرد لأن الواحدة لا تكثر هـ.

تنبيهان: **الأول**: ما قررنا به كلام المصنف تبعا لابن مرزوق من قصره على بنت الصلب وبنت الابن هو ظاهر كلام المص المتبادر منه بمراعاة الترتيب المذكور بقوله: وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت الخ. فالأولى والثانية وكلامه على حقيقتهما، وقرره المواق وتبعه الأجهوري وغيره على العموم، وإن الثانية تعم بنت الابن والأخت للأب لأنها وإن كانت رابعة في كلامه فهي ثانية باعتبار جنسها وإن الأولى تعم بنت

1 ـ لقد جاء في النسخة (أ) لا يأخذون، ولكن الصحيح هو ما في النسخة (ب) لا يأخذن، وعليه اثبتناه.

الصلب والأخت الشقيقة لأنها وإن كانت ثالثة في كلامه فهي (ثانية) [1] باعتبار جنسها وهو غير صواب لأن فيه إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غير داع بل يلزم عليه التكرار مع قوله : وأخت لأب فأكثر، الخ. ولله أعلم.

الثاني: تقدم في حديث هزيل أن ابن مسعود قال: أقضي فيها بما قضى به النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين الخ. فقوله تكملة الثلثين يحتمل أن يكون ذلك نقلا عن النبي ﷺ أو رأيا من ابن مسعود باجتهاده والأول أظهر.

وفائدة هذه التسمية **التنبيه** على أن الشارع جعل الثلثين بين بنت الصلب وبنت الابن فهو فرض واحد يقتسمانه على أربعة لبنت الصلب ثلاثة أرباعه وهي نصف جميع المال ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال ويظهر أثر ذلك في الشفعة. فإذا باعت واحدة منهما حظها من ربع كانت الأخرى أحق من غيرها بشفعته لقوله وقدم مشاركه في السهم والله أعلم.

وحجبها ابن فوقها وثنتان فوقها. إلا الابن في درجتها مطلقا أو سفل فمعصب.

ابن مرزوق يعني إلا بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب أو بنت ابن ابن ما تكررت الإضافة يحجبها عن الميراث الابن الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب أو ابن الابن فأسفل كلما كان الذكر فوقها في الدرجة بأن كان أقرب منها إلى الميت فإنه يحجبها عن الميراث، وقوله أو اثنتان فوقها أي وكذلك يحجبها أيضا عن الميراث إبنتان كالبنتان فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي صلب أو بنتي إبن إبن تكررت الإضافة إلا أنها أعلى بدرجة هـ.

وقوله إلاّ الابن في درجتها الخ. قرره ابن مرزوق ومن تبعه على أنه إستثناء من حجب البنتين بها فهو متصل أي أن حجب البنتين لها ليس هو كحجب الابن لما لأنه

1 ـ في النسخة (ب) أولى بدل ثانية

يمنعها الميراث على كل حال بخلاف حجب البنتين لها فإنه يستثني أن يكون إبن في درجتها سواء كان أخاها لأب أو شقيقها أو ابن عمها فإنها ترث معه بعد أخذ البنتين فوقها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. فالأم في قوله إلاّ الإبن للتعليل على حذف مضاف أي إلا لأجل وجود ابن فلا يحجبانها، هـ ... الخ.

قلت ما حمل عليه كلام المصنف وتبعه عليه جماعة من الشراح من أن الاستثناء متصل وأن موضوعه إذا لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود البنتين فوقها وأن معنى الإطلاق سواء كان أخاها أو ابن عمها ظاهر والصواب أن الإستثناء منقطع ويؤيده نسخة لا الابن بلا النافية وأن معنى الإطلاق سواء فضل لها شيء في الثلثين بأن كانت هناك بنت واحدة أو لم يفضل لها شيء بينهما بأن كان هناك بنتان فأكثر وكونه أخًا أو ابن عم يفهم من قوله في درجتها وتفسير الإطلاق بما ذكرناه هو المناسب لتقديم المص له على قوله أو سفل (ـ أي الأسفل لها ـ)[1] يعصب العليا لا مطلقا بل بشرط أن لا يفضل شيء في الثلثين وإلا فهي غنية عنه **فترث** السدس ويكون هو عاصبًا وحده وهو المناسب أيضا لقوله بعده وأخت للأب فأكثر الخ. إذ لا يمكن أن يفسر الإطلاق في المشبه إلا بما فسرناه به فيتم التشبيه فتأمله. والحاصل أن لإبن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات: **أحدها**: أن يكون أعلا فيحجب من تحته مطلقا، وإليه أشار في التلمسانية بقوله:

فإن يكن عن قدرهن أعلا حجبهن أبدا وأستولى

الثانية: أن يكون مساويا لها فيعصبها سواء كان لها شيئًا في الثلثين أو لا والمدار على المساواة في الرتبة بالنسبة إلى الجد الموروث، فلا فرق بين الأخ وابن العم.

الثالثة: أن يكون أسفل فيحجب من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مرتبة من فوقه ويستوي من عصبه في هذه الحالة مع من في درجته وله صورثان:

إحداهما: بنتان وبنت ابن **وبنت** ابن معها أو تحتها ابن ابن ابن فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الإبن مع التي في درجته والتي فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثانية: بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن ابن أو تحتها، فللبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقي **لابن** الابن الابن الذكر

---

1 ـ سقط ما بين القوسين من النخة (أ) واثبت في الهامش.

(مثل)[1] التي في درجته والتي فوقه عدا من ورثت في الثلثين، وإلى هاتين الحالتين أشار في التلمسانية بقوله:

وتحجب البنات ما كثرن
كل بنات الابن ما وجدن
إلا إذا أدلين بابن ابن ذكر
فيرثون أجمعون ما غبر
وحجبهن عند ذا منفسخ
سيان في ذاك ابن عم أو أخ
معادل لهن في رتبته
أو نازل عنهن في نسبته
ومن ترث في الثلثين تقنع
وليس في الرد لها من مطمع

قال السيتاني فدخل في كلامه ما إذا كان فوقه وليس معه في رتبته أحد أو كن كلهن في رتبته وليس فوقه أحد أو كان بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه. وهذا كله بيّن وحكمه واحد. فهو يقاسم أخته وبنت عم أبيه متحدات أو مجتمعات كلهن أو بعضهن وقد تكون بنت عم أبيه هي أمه فيقاسم أمه للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد يعصب أمه، ولو لم تسقط، إذا كان في درجتها، هـ.

وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ (أخته لا من فوقه)[2].

أشار بهذا إلى أن حكم الأخت للأب متحدة أو متعددة مع الشقيقة كذلك. حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك المتقدم من قوله ولثانية مع الأولى

---

1 ـ في النسخة (ب) مع بدل مثل.
2 ـ النسخة (ب) أسقطت مابين القوسين.

السدس إلى هنا إلا مااستثنيناه منه فللأخت للأب الواحدة أو الأختين له أو أكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين وإذا وُجدت الأخت للأب مع الأخ الشقيق فلا شيء لها لأنه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لقربه حسًا. والأخ الشقيق فوق للتي للأب معنى لزيادته عليها بوصف الأشقية وإذا كانت الأخت للأب أو أكثر منها مع الشقيقين فأكثر لم يكن للتي للأب أوللواتي له شيء لإستيفاء الشقيقتين الثلثين فلا يبقى شيء منها للتي للأب فالأختان الشقيقتان فوق التي للأب وأقرب منها. فالقرب في المشبه به باعتبار الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف، ثم إن الأخ الشقيق يحجب الأخت للأب على كل حال وأما حجب الأختين الشقيقتين لها فهو مقيد بما إذا لم يكن معها أخ لأب فأكثر والا عصبها، ويرثان للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا يعصبها ولو فضل لها شيء في الثلثين كأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب. فتأخذ الشقيقة النصف. ويقسم الأخت والأخ للأب النصف الباقي بينهما أثلاثًا. فيجب للأخت للأب في هذه المسألة بالتعصيب السدس لكنه (إتفاقي)[1] فلو كان هنالك ذو فرض آخر لوجب لها أقل وهذا كله يؤخذ من قول المص.

كذلك ولما كان عموم (هذا)[2] التشبيه يتناول قوله أو سفل فعصب مع أنه لا يأت هنا إستدركه المص بقوله: إلا أنه إنما يعصب الأخ يعني أن الأخت للأب لا يعصبها إلا الأخ للأب لأنه في درجتها حسًا ومعنى ولا يعصبها ابن أخيها لأن ابن الأخ لا يعصب من في درجته وهي بنت الأخ فلا يعصب من فوقه وهي عمته بخلاف ابن ابن الإبن كما تقدم.

والفرق أن التعصيب في باب البنوة قوي فسرى تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن فوقه. والتعصيب في باب الأخوة ضعيف، فالمرتبة الأولى فيه وهو الأخ له قوة التعصيب في نفسه، وممن في درجته فإذا أنزل عنها ضعف عن التأثير في الغير فصار لا يقدر إلاّ على (نفع)[3] نفسه، وهذا مما يلغز به، فيقال إذا كانت الأخت

---

1 ـ كلمة غير مفهومة في النسختين،

2 ـ النسخة (أ) اسقطت هذاه

3 ـ كلمة نفع مثبة فوق السطر في النسخة (أ)،

لأب مع أخيها ورثت ومع ابنه لا ترث، فترث مع الأقرب وتحرم مع الأبعد وقد علمت وجهه.

والربع الزوج بفرع والزوجة فأكثر.

الربع هو بالخفض معطوف على النصف من قوله من ذي النصف، والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور أيضًا مع النصف وهو من العطف على معمولي عاملين مختلفين أما على مذهب من أجازه مطلقا أو على مذهب من أجازه إن تقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمر، وهنا تقدم الجار ويحتمل أن يكون الربع مرفوعًا مبتدأ على حذف مضاف، والزوج خبر، أي وصاحب الربع الزوج أي إذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة (فله الربع)[1] وفرعها أولادها وأولاد بنيها ما سفلوا، قال تعالى: ﴿**فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن**﴾[2] وكذلك يكون الربع للزوجة فأكثر إذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور. قال تعالى: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد**﴾[3] وقول المص بفرع الباء للسببية فتفيد أن الزوج انتقل عن النصف المذكور له قبل بسبب وجود الفرع فهو حاجب من النصف إلى الربع، ويؤخذ منه أن ذلك الفرع وارث لما تقرر أن من لا يرث لا يحجب وارثا فلا حاجة إلى قول الحطاب لابد من تقييد الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف إلى الربع ولو كان من زنى لأنه يرث أمه إجماعًا كما قال اللخمي، وكذا يحجبه ولدها من عبد كأن تزوجها فولدت معه ولد ثم فارقها فتزوجت هذا بعده لأن ولدها من العبد حر [illegible]ريتها فيرثها ويحجب زوجها قاله ابن يونس وما ذكر المص من حصر صاحبي الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه أهل المذهب وما وقع في العقباني وتبعه السنوسي من زيادة الأم في إحدى العزاوين مردود بما سيأتي إن شاء الله عند الكلام عليها.

---

1 ـ مابين القوسين سقط من النسخة (ب).

2 ـ سورة النساء، الآية: 12.

3 ـ سورة النساء. الآية: 12.

والثمن لها أولهن بفرع لاحق.

إنما خالف في التعبير في هذا مع ما قبله للتنبيه على أن الثمن للزوجة ليس بحسب **الأصالة** بل بعارض الحجب. وهكذا السدس بالنسبة للأم قاله ابن عاشر[1]. وقيد المص الفرع منها بكونه لاحقًا أي بالزوج الموروث لأن ولده من زنا أو نكاح فاسد غير لاحق به فلا يرث ولا يحجب وارثا، ولم يذكر هذا القيد مع ولد المرأة لأن ولدها من زنا يرثها فهو يحجب الزوج من النصف إلى الربع كما تقدم قال (ح): ولو قال وارث لكان أشمل وأحسن، هـ.

أي أنه لا يلزم من كونه لاحقا أن يكون وارثا لقيام **مانع** به، ككفر أورق مثلا بخلاف الوارث. فلا يكون إلا لاحقًا على أنه لا حاجة إلى التقييد بواحد منها أصلا لأن الكلام مفروض مع وجود الأسباب وانتفاء الموانع.

فائـدة: ما يذكر هنا في المعيات[2] أن يقال زوجة ترث الثمن، ويرث أخوها ما بقي ولا شيء لأخي الزوج فكيف يكون أخوها فرعًا لزوجها مقدما على أخيه إذ لا ينقلها إلى الثمن الافرع الزوج.

وجوابه أنه يتصور بكون الأخ المذكور من أمها فقط ولا مانع من كون أخيها لأمها فرعًا لزوجها.

وبيانه أن يقال: رجل وابنه وامرأة وبنتها تزوج الرجل البنت، والابن المرأة، فتزوج الكبير الصغرى، والصغير الكبرى فمات الابن وقد حملت المرأة منه فوضعت غلامًا فهو للرجل ابن ابنه ولزوجته أخ لأم، ثم مات الرجل وترك أختًا فورثت الزوجة فرضها وأخوها من أمها الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي. ولا شيء لأخ

---

1 ـ ابن عاشر: هو عبد الواحد بن علي الأنصاري الأندلسي الفاسي، له نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره، ومنظومة أخرى رجزية في الأحوال الشخصية، وحاشية على الشرح الصغير على مختصر خليل، والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، توفي 1040هـ الموافق لـ1631م، انظر الزركلي ج4 ص323، ملحق بروكلمان ج2 ص700، بنعبد الله ص80.

2 ـ المعيات: جمع معاية والمعايات: أن تأتي بكلام لا يهتدى إليه فيكون بذلك معجزًا، وهي كالمناظرة، الفيروز آبادي ج4 ص370، المنجد في اللغة ص542.

الزوج لأن الأخ لا يرث مع الابن وإن سفل وهذا اللغز هو حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته[1]. وهي (الخامسة)[2] عشر منها وقد أتى فيها بنظم فائق وجواب بديع رايق رأيت أن أجلبه هنا لحسنه ونص السؤال:

أيها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء فمالِه من شبيه
أفتنا في قضية حاد عنها كل قاضٍ وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حر تقي من أمه وأبيه
وله زوجة (لها)[3] أيها الحبر أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها ما تبقى بالإرث دون أخيه
فأشفنا بالجواب عما سألنا فهو نص لا خلف يوجد فيه.

ونص الجواب:

قل لمن يلغز المسائل إ كاشف سرها الذي تخفيه
أن ذاك الميت الذي قدّم الشرع أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه لحماه له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء وأخو عرسه بلا تمويه .
وابن الابن الصريح أدنى إلى الجد وأولى بارثه من أخيه
فلذا حين مات أوجب (للزوجة)[4] ثمن التراث تستوفيه.
ابن ابنه هو في الأصل أخوها من أمها باقيه
وتخلى الأخ الشقيق من الإرث وقلنا يكفيك أن تبكيه
هاك مني الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضي وكل فقيه

---

1 -- مقامات الحريري: وهو كتاب يحتوي على خمسين مقامة مطبوع طبعة حجرية قديمة موجود في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 3654م وأعيد طبعه فيما بعد ، والحريري هو أبو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري.

2 -- في النسخة (أ) الخامس.

3 -- سقطت من النسخة (ب) لفظة لها.

4 -- سقطت كلمة للزوجة من النسخة (أ).

والثلثان لذي النصف إن تعددت

هكذا الصواب كما يوجد في غالب النسخ، فالثلثان مبتدأ على حذف مضاف ولذي النّصف هو الخبر كما تقدم في نظيره، ونكتة تغيير الأسلوب فيه التنبيه على أنهما تثنية الفرض الأول وهو الثلث لا أنهما فرض أول قاله ابن عاشر وتأمله، وفي بعض النسخ والثلثين بالياء، قال ابن مرزوق ولا يصح لأنه كان يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله لذي إذ لا يصح تقرير ومن ذي الثلثين لذي، ولو كان ذو من غير لام بل مرفوع بالواو لصح هـ. ثم إنه لا فائدة لذكر هذه الجملة هنا إلاّ التنبيه على أن هذا هو محل ذكر أصحاب الثلثين وأن ذكرهم فيما تقدم كان العرض والاستطراد والمناسب للإختصار هو الاستغناء بما تقدم وإن كان بحسب العرض، ولا يدخل في قوله لذي النصف الزوج لأنه لا يتعدد وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فوجب الثلثين التعدد.

والثلث الأم وولداها فأكثر.

أي ومن ذي ثلث الأم واثنان فأكثر من الأخوة للأم، وأما الأم فلقوله تعالى: **﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾** [1] ، وأما الإخوة للأم فلقوله تعالى: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾** [2] إلى قوله السدس، وإلى قوله فهم شركاء في الثلث، قالوا الاجماع على أن المراد هنا في هذه الآية الاخوة للأم، وقرئ في الشاذ وله أخ وأخت من أم، وقد نسب الرافعي هذه القراءة لابن مسعود، واعترض ابن حجر في التخريج بأن الذي في البيهقي أن القراءة المذكورة وهي لسعد بن أبي وقاص، وهكذا رواها أبوء بكر بن المنذر عن سعد وحكاها الزمخشري عنه، وعن أُبَي بن كعب ولم أرها عن ابن مسعود هـ.

واشتراكهم في الثلث على السواء الذكر كالأنثى وذلك مأخوذ من قوله تعالى:

---

1 ـ سورة النساء. الآية: 11.

2 ـ النسخة (ب) أكملت الآية وهي من سورة النساء.

﴿فهم شركاء في الثلث﴾[1] لأن الشركة إذا أطلقت تحمل على السواء، وهذا مستثنى من قاعدة وهي كل ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الأنثى والسر في ذلك أن القياس يقتضي أنهم لا يرثون لأنهم من قوم آخرين لأن جهة الأم لا تنتشر لكن راعى الشرع تلك القرابة فأعطاهم ما أعطاهم كالمواساة لهم كالميراث فلذلك استووا فيه ولم يجاوز به الثلث لأن ذلك شأن المواساة وكون من ذكر يأخذ الثلث محله عن عدم (الحاجب) [2] أما مع وجوده فله حكم آخر وأشار المص إلى حاجب الأم بقوله:

وحجبها للسدس ولد وان سفل، واخوان وأختان مطلقا.

اعلم أن الحجب هو المنع في الميراث كلا أو بعضا أو نوعا، فهو على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل، والثاني: منها على ثلاثة أقسام حجب نقل من فرض إلى فرض وهو المراد هنا، وحجب نقل عن فرض إلى تعصيب كالأخ مع أخته، وقد يجب للمحجوب في هذه الحالة (أكثر) [3] مما كان يجب له قبل النقل كأخ وعشر أخوات وحجب نقل من تعصيب إلى فرض كالأب مع الابن، فقول ابن عرفة تبعا لعبارة التلمسانية الحجب منع أخص الإرث أو أعمه، الأول نقص، والثاني اسقاطه هـ. فيه نظر وجوابه:

الأول نقل كما علمت، وباب الحجب عند الفرضيين أكيدوعليه تبنى كل مسائل الفرائض، قال ابن يونس: أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب، وحفظه فينبغي اتقانه وضبطه ولذا قيل:

بـالحجب يـدرى عـلم كـل غـامض
أو يبن مـن جـمـلـه الـفـرائض

بالحجب يُدْرى على كل غامض أو يبن من جمله الفرائض

---

1 ـ سورة النساء. الآية: 12.

2 ـ في النسخة (ب) الحجب بدل الحاجب.

3 ـ النسخة (أ) اسقطت ما بين القوسين.

وعادتهم أن يجعلوا له باب والمص، لاختصاره ذكر مسائله متفرقة باعتبار المناسبة فمن أحاط علما بجملة كلامه حصل على كل ما ذكروه، ومعنى كلامه أن الأم يحجبها أي ينقلها من الثلث إلى السدس مما ترك إن كان له ولد، أو ولد ابن له وان سفل، قال تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ [1]، وأخوان للميت فأكثر شقيقان أو لأب أو لأم أو مختلفان أو أختان كذلك أو مركب منهما، وسواء أكانا وارثين أو محجوبين بالشخص كأب وأم وأخوين مطلقا، وكأم وجد وأخوين لأم، فهما وان كانا محجوبين بالأب في الأولى وبالجد في الثانية، يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فاعجب لحاجب محجوب، ولذا قال في التلمسانية:

وفيهم في الفرض أمر عجب
لأنهم قد حُجبوا وحجبوا

وهذا مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا، ومن قولهم ليس في الورثة من يحجب بمحجوب كما أنه يستثني منه أيضا الجد في مسائل المعادة، وأما المحجوبان بالوصف فلا يحجبان واتفقوا على أن الأخ الواحد لا يحجبها وعلى أن الثلاثة مطلقا يحجبونها قال تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[2] واختلفوا في الأخوين أو الأختين، فذهب الجمهور إلى حجبها بهما. وذهب ابن عباس إلى عدم حجبها بهما أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة﴾[3] وقد احتج على عثمان بأن الأخوين ليسا إخوة، فقال عثمان حجبها قومك يا غلام.

فرع: قال في العتبية في مجوسي تزوج إبنته فولد له ولدان فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين، أن للأم السدس لأن الميت ترك أمه وهي أخته وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس هـ. نقله في التوضيح. ونحوه (في الأخيرة) [4].

---

1 ـ سورة النساء. الآية: 11.

2 ـ سورة النساء. الآية: 11.

3 ـ سورة النساء. الآية: 12.

4 ـ مثبتة في هامش (أ) وليست موجودة في الأصل والذخيرة كتاب للقرافي.

تنبيه: قوله وإن سفل هو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره النووي، والفتح أشهر هـ، نقله (في التوضيح)[1] أول الباب.

ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين

لما ذكر المصنف كغيره أن الأم لها حالتان حالة إنفرادها عن الولد والإخوة ولها الثلث من رأس المال، وحالة إجتماعها مع الولد أو الأخوين ولها السدس، ذكر هاتين المسألتين الخارجتين عن الضابط المذكور وهما المعروفتان بالغراوين تثنية غراء مؤنث أغر مأخوذًا من غرة الفرس وهو البياض الذي في جبهته، سميتا بذلك لشهرتهما ويقال للواحدة منهما إحدى الغراوين. ولا يقال لها غراء لأن الإصطلاح خصص هذا اللفظ بالأكدرية وما وقع في كلام عبد الغافر[2] وابن خروف مما يدل على ان احداهما على الإنفراد تسمى غراء غير ظاهر لأنه يوقع في اللبس.

الأولى منهما هلكت هالكة وتركت: زوجًا وأبا وأماء فتقول أقل عدد له نصف، ولنصفه ثلث ستة لأن مقام النصف وهو اثنان يباين مقام الثلث وهو ثلاثة فتضرب الإثنين في الثلاثة بستة، للزوج نصفها ثلاثة وتبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد، وللأب ما بقي، ولو أجريت المسألة على ما تقدم فأعطيت الأم الثلث من رأس المال لعدم الحاجب لأدى ذلك إلى كون ذكر وأنثى إجتمعا في رتبة واحدة فأخذت الأنثى ضعف الذكر وهو غير معهود، بل المقرر في القواعد العكس، فلذلك عُدل إليه بأن أعطيت ثلث الباقي إعمالا للقاعدة.

الثانية: هلك هالك وترك: زوجة وأبا وأما، فأصل المسألة من أربعة لأنها أقل عدد له ربع ولباقية ثلث، فللزوجة الربع، وتبقى ثلاثة للأم ثلثها وللأب ما بقي فقد أخذ الأب ضعف ما أخذت الأم، ولو أخذت الأم الثلث من رأس المال لبقي للأب أقل من ضعف ما أخذت.

وثلث الباقي الذي أخذته الأم في المسألتين هو فرضها فيهما كما يشعر به قول

---

1 ـ في النسخة (ب) ضيح.

2 ـ هو عبد الغفار بن يوسف المراكشي الايلاني، له شرح على المرشد المعين. توفي سنة 586هـ الموافق لـ1190م، انظر الأعلام للمراكشي ج8، ص450، بنعبد الله ص81، 134.

المص. وهنا ثلث الباقي، وقد صرح السيتاني في مواضع من شرحه بأن الأصح أن ثلث ما بقي فرض من الفروض وأن صاحبه الأم في الغراوين والجد في بعض أحواله وسيأتي تمام الكلام عليه، ثم إن ثلث الباقي الذي أخذته الأم في المسألتين إذا أرادت نسبته إلى جملة التركة فهو سدس في الأولى وربع في الثانية، قال ابن خروف، ولا يلفظ في واحدة منهما إلا بثلث ما بقي ولا يقال في الأولى السدس وفي الثانية ربع.

هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للأم الثلث من رأس المال في المسألتين، قال ولا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي، وقد أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فقال: ما تقول فيمن ترك زوجته وأبوين فقال. للأم ثلث ما بقي، فأرسل إليه ابن عباس أقال الله عز وجل فلأمه الثلث أو قال ثلث ما بقي؟ فردّ إليه زيد إنما ذكر الله عز وجل رجل وورثه أبواه فأعطى الأم الثلث فلما دخلت معهما المرأة كان لها الربع والباقي على ما قال الله عز وجل، فأرسل إليه ابن عباس أرأيت ان من زعم أن للأم الثلث أكذب على الله أو صدق؟ فقال زيد: لا أقول كذب على الله، ولكن ليعرض ابن عباس برأيه، وأفرض أنا برأي. قال ابن يونس: والدليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للأبوين إذا انفردا كما جعله للابن والبنت إذا انفردا وللأخ والأخت إذا انفرداء وأجمعت الأمة على أنه إذا دخل ذو سهم مع الابن والبنت أو الأخ والأخت كان الباقي بعد أخذ ذي السهم سهمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا انفردا كذلك يكون حكم الأبوين مع أحد الزوجين هـ. نقله السيتاني وسلّمه، قلت ما قاله ابن يونس مشكل لأنه إن أُجري على أن الأم ترث فيهما بالتعصيب كما هو المتبادر من كلامه كان خلاف الصحيح عندهم من أنها إنما ورثت فيهما بالفرض وإن أجرينا كلامه على هذا الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور لأن من شرط القياس المساواة وهو مفقود في كلامه فإن الابن والبنت أو الأخ والأخت في المقيس عليه عاصبان قطعا، وشأن العاصب أن يأخذ ما بقي عند ذوي السّهام بخلاف الأبوين في المقيس الذي هو محل النزاع فإن التحقيق أن الأم ذات فرض، وفي التلمسانية:

وكل ذي فرض يبدأ أولا   وبعده لعاصب ما فضلا

فافهمه وبالله التوفيق

والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا.

أي ومن ذي السدس الواحد من ولد الأم، أي أن الشخص الواحد من ولد الأم مطلقا أي ذكرًا كان أو أنثى، وأشار بقوله من ولد الأم إلى جهة استحقاقه الميراث، وهي الإشتراك في ولادة الأم، ودليل الإرث قوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾[1]

ولما شرطت الآية في ميراث الأخ للأم مطلقا كون الموروث كلالة وإلا لم يرث

أشار المص إلى بيان هذا الشرط وفيه تفسير الكلالة فقال:

وسقطت بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجـد

يعني أن الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو متعددًا ينحجب عن الميراث حجب إسقاط وحرمان بابن الميت أو ابن ابنه وإن نزل، **وبنته للصلب** وبنت ابنه **وان** سفلت، وبأبي الهالك وجده للأب وإن علا، وهذا معنى **قولهم يسقط بالأولاد** وإن نزلوا، وبالآباء وإن علوا، ومما تقرر من أن من لا يرث لا يحجب وارثا يخرج فرع البنت، قال القلصادي[2] ولو قال المص وسقط بعمودي النسب لكان أولى باختصاره هـ. فعمود النسب الأعلا هو الأب وإن علا وعمود النسب الأسفل هو الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن سفلت، ولا يدخل في عمود النسب الأعلا الأم لأنها **ليست من عمود النسب بخلاف البنت وبنت الابن فانهما من عمود النسب الأسفل قطعا فالاعتراض على القلصادي غير صواب.**

---

1 ـ سورة النساء، الآية: 12.

2 ـ القلصادي: هو علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي القلصادي له شرح لفرائض خليل يسمى شرح القلصادي على فرائض خليل وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 18815. توفي سنة 891هـ الموافق لـ 1486م. انظر بروكلمان ج2 ص266. بنعبد الله ص151.

تنبيه: الكلالة مشتقة من الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس*، وكذا الإخوة يحيطون بالشخص من جانبه، وقيل أخذت من البُعد والإنقطاع من قولهم كلّت الرحم إذا تباعدت، وكلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته، وأما إعرابها في الآية في المغني ما نصه قال الشلوبير حكي لي أن نحويا من كبار طلبة الجزولي سأل عن إعراب كلالة من قوله تعالى: ﴿**وإن كانَ رجل يورث كلالة**﴾[1]. فقال أخبروني ما الكلالة فقالوا له الورثة إن لم يكن فيهم أب فأعلا ولا ابن فأسفل، فقال فهي (إذ)[2] تمييز، وتوجيه قوله أن يكون الأصل وإن كان رجل يرثه كلالة ثم حذف الفاعل وبنى الفعل للمجهول، فارتفع الضمير واستتر، ثم جيء بكلالة تمييزًا، ولقد أصاب هذا النحوي في سؤاله وأخطأ في جوابه، فإن التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من طي ذكر الفاعل فيها، ثم قال والصواب في الآية أن كلالة بتقدير مضاف أي ذا كلالة، وهو إما حال من ضمير يورث فكان ناقصة ويورث خبر أو تامة ويورث صفة، وأما خبر فيورث صفة، وأما من فسّر الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدًا ولا والدًا فهي أيضًا حال او خبر ولكنه لا يحتاج إلى تقدير مضاف ومن فسرها بالقرابة فهي مفعول لأجله الخ.

والأب والأم مع ولد وإن سفل

يعني أن من ذي السدس أيضا كل واحد من الأب والأم مع ولد الميت أو ولد ابنه وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددا، قال تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[3]. وأعاد ذكر الأم هنا وإن تقدمت للتنبيه على أن هذا محلها، وذكرها فيما تقدم إنما كان بحسب العرض وهو وجود الحاجب، فقوله مع ولد قيد في كل من الأب والأم، فالأم ترث السدس مع الولد

* انظر في هذا الموضوع مجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ج4 ص31. 32ه

1 ــ سورة النساء. الآية: 12ه

2 ــ كلمة إذاً سقطت من النسخة (أ)ه

3 ــ سورة النساء، الآية: 10ه

وإن سفل مطلقًا ولا مطمع لها في شيء آخر وأما الأب فإن كان الولد وإن سفل ذكرًا فكذلك، وكذا إذا كان أنثى ومعها من ذوي الفروض من يستغرق ما بقي من التركة ويفضل عنهم قدر السدس أو أقل أما إذا كان أنثى ولو تعددت ولم يكن ذو الفرض المذكور فلأب يرث في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما سيأتي ومفهوم قوله مع ولد انه إن لم يكن الولد فالأم ترجع إلى ما تقدم والأب عاصب له جميع المال إذا إنفرد أو ما بقي عن ذوي الفروض، فهذه ثلاث حالات للأب كلها تؤخذ من كلام المص. والله أعلم.

والجدة فأكثر.

إعلم أن الجدات على مذهب مالك أربعة أوجه، جدة ترث وتورث، وهي أم الأب فقط وجدة لا ترث ولا تورث وهي أم أم الجد للأب وإن علا وكذلك أمهات الأجداد للأم، وجدة ترث ولا تورث وهي أم الأم **وأمهاتها** وكذلك أمهات أم الأب، وجدة تورث ولا ترث وهي أم الجد للأب وان علا، **فالوارثة** من الأربع **جدتان: إحداهما يقال لها جدة للأم وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكرا أصلا، وانما تدلى إليه بالإناث كأم أم الهالك وأمها وإن علت.**

الثانية يقال لها جدة للأب وهي التي فصل بينا وبين الهالك ذكر أو جد هو الأب كأم أبي الهالك وأمها وإن علت،وأما إن فصل بينها وبين الهالك ذكران كأم الجد للأب فلا ترث عند مالك وورثها زيد بن ثابت في أحد قوليه، وأما إن فصل بينها وبينه ذكر واحد غير الأب كأم أبي أم الهالك فلا ترث إتفاقا وإلى هذا التحصيل أشار ابن التلمساني بقوله:

ولا تورث جـــــدة في مـــــيت
إلا إذا كـــانت لـــه قـــد مـــتت
بمثـــــلـــــه أو وصـــــلت إلى الأب
هـــذا الـــذي نـــعـــرفـــه في المذهب

إلا على قولة زيد وحده فإن أم الجد أيضًا جدة، أي جدة وارثة، وما نسبه لزيد هو المشهور من قوليه، وبه أخذ ابن وهب من أصحابنا وله قول آخر كقول مالك، وقصر الميراث على الجدتين المذكورتين هو قول ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن الزهري وابن هرمز وابن أبي ذيب وسعدابن أبي وقاص ورواه أبو ثور عن الشافعي، قال السهيلي ورواه خارجة بن زيد عن أبيه وأصله حديث قبيصة بن ذؤيب، قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا فأرجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فقال لها مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وأيتكما خلت به فهو لها [1] هـ.

قال الحافظ بن حجر في تخريج أحاديث الرافعي هذا الحديث رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبّان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل [2] فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده (للقضية) [3]. قال ابن عبد البر وقد أختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده (القضية) [4]. وقد أعلّه عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال

---

1 ـ رواه أصحاب السنن إلا النسائي،وصححه الترمذي،ورواه الإمام مالك في الموطأ،ج2 ص513، وعبد الرزاق،ج10،ص274، والمغني ج6 ص206، ونيل الأوطار،ج6،ص59، وابن حجر في تخريجه،ج3،ص82، والدارمي في سننه،ج2،ص456،

2 ـ الحديث المرسل: عند الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من المحدثين،هو ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعني المنقطع، وقيل فيه عند المحدثين بأنه ما رفعه التابعي الى النبي ﷺ من غير ذكر الصحابي. انظر في ذلك صبحي الصالح،علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين ط4 1982 ص165، وسعدي،أبو جيب ص81،

3 ـ في النسخة (ب) القصة،

4 ـ في النسخة (ب) القصة،

الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن (تابعه) [1].

قال وذكر **القاضي**الحسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجة ما يدل له[2] هـ.

وقول المص والجدة فأكثر أي ومن ذي السدس الجدة واحدة كانت أو أكثر والمراد**بالأكثر**جدتان لا غير واطلاقه يوهم مذهب زيد ولا يصح حمله عليه ، **فني** الموطأ **قال يحيى** قال مالك لم نعلم أن أحدًا ورّث غير الجدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم، وقال ابن مرزوق قول مالك: لم نعلم، لا حجة فيه لأن عدم العلم بالشيء لا يدل على إنتفائه لكنه يكفيه في اعتقاده نني الزايد لأن المجتهد يكفيه أن يقول بحثت فلم أجد هـ. فأفاد بهذا التقدير أن معنى كلام المص أن الجدة الواحدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم لها السدس فإذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة إشتركتا في السدس أنصافا بينهما، وهذا معنى قوله فأكثر، وفسر الفيشي وتبعه الخرشي، قوله فأكثر بالاطلاق أي سواء كانت من جهة الأم أو من جهة **الأب** قال وتجوز بقوله فأكثر عن الإطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه هـ. وتأمله وبالله التوفيق.

وأسقطت الأم مطلقا والأب الجدة من جهته.

يعني أن الأم تحجب الجدة مطلقا عن **الميراث** حجب إسقاط وحرمان سواء كانت الجدة للأم أو للأب قريبة أو بعيدة، أما حجبها التي من جهتها فلأنها تدلي بها ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، وأما حجب التي من جهة الأب **فلأنها إنما** ورثت بالحمل والقياس على التي من جهة الأم الوارد فيها النص كما **تقدم** وإذا سقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول ولأن من يسقط القوي يسقط الضعيف من باب أحرى، ولذا كان الأب لا يسقط إلا الجدة من جهته لأنها تدلي به، وأما التي من جهة الأم فلا سبيل له إلى إسقاطها فقوله مطلقا راجع للإسقاط أي إسقاط

---

1 -- في النسخة (أ) تبعه: والأصح ما في (ب) لأنه مطابق لما في التخريج لابن حجر. ص82.

2 -- الامام الباجي المتنقى، ج6، ص238

الأم الجدة مطلق عن التقييد بكون الجدة من جهتها (أي)[1] من جهة الأب بخلاف إسقاط الأب لها فهو مقيد بكونها من جهته وبهذا التقرير لا يحتاج إلى ما قاله ابن مرزوق والله أعلم.

والقربى من جهة الأم البعدى.ومن جهة الأب وإلا إشتركتا

تكلم المص هنا على ما إذا اجتمعت الجدتان وإختلفت رتبتهما أي واسقطت القربى حال كونها من جهة الأم الجدة البعدى حال كونها من جهة الأب، وإلا فإن انعكس الأمر وكانت التي من جهة الأم هي البعدى، والتي من جهة الأب هي القربى إشتركتا في السدس أنصافاً كحالة إستوائهما في الرتبة، فإذا هلك هالك وترك أم أمه، وأم أم أبيه فتأخذ الجدة التي من جهة الأم السدس وحدها ولا شيء للتي من جهة الأب لأن التي للأم جمعت خصلتين محمودتين: كونها من جهة الأم، والنص فيها ورد، وكونها أقرب من الأخرى فاستحقت بذلك الاختصاص والاستبداد.

والتي من جهة الأب جمعت الخسيستين كونها من جهة الأب وأصل ميراثها الحمل والقياس، وكونها بعيدة فأستحقت بذلك الحرمان والإبعاد، ولذا في العكس يرثان لحصول التعادل بينهما لأن كل واحدة منهما فيها خصلة **فوقع** الجبر والتعدل فوجب الاشتراك ولم يكن وجه للاستبداد والإختصاص وأما كون قربى كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فهو معلوم من قاعدة كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم فلا يتوهم دخوله في كلامه المص. خلافا لابن مرزوق والله أعلم.

---

2 ـ في النسخة (ب) أو بدل أي.

وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى.

أقول في البخاري تعليقًا يُروى عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة هـ. وقد بيّن ابن حجر في تعليق **التعليق** أسانيدها قال: وقد ذكر البيهقي من ذلك آثارًا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: سألت عميرة عن الجد، فقال: ما تصنع بالجد، لقد حفظت عن عمر مائة قضية تخالف بعضها بعضا، وهذا على سبيل المبالغة كما قاله البزار[1]. وسئل علي رضي الله عنه عن فريضة، فقال: هات إن لم يكن فيها جد[2].

وأما قول علي رضي الله عنه من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفرض بين الجد والإخوة[3] فمحله حيث كانت مسائله غير منضبطة، وأقوال الصحابة فيه متفرقة، وأما حيث تصدى زيد بن ثابت رضي الله عنه لضبط مسائله وحصرها وتبعه **جل الصحابة على ذلك لكونه أفرضهم بشهادة الرسول ﷺ * فقد اتضح الحال وزال الإشكال.**

فقوله وأحد فروض الجد فيه قلق من جهة العطف لأن التقدير ومن ذي السدس أحد فروض الجد، وهو لا معنى له، ولو قال والجد في أحد أحواله لكان

---

1 ـ ابن حجر تلخيص الحبير، في تخريج احاديث الرافعي الكبير ج3 ص87، ومصنف عبد الرزاق طبع المكتب الإسلامي بيروت، ج10، ص262،

وابن أبي شيبة ج2 ص185. المحلى ج9 ص295. نيل الأوطار ج6 ص61.

2 ـ ابن أبي شيبة ج2 ص185. والمحلى لابن حزم ج9 ص282. والدارمي في سننه مع قلب في بعض كلماتها حيث رواها إن لم يكن فيها جد فهاتها ج2 ص450،

3 ـ سنن البيهقي ج6 ص245، ومصنف ابن أبي شيبة، ج2 ص185، وعبد الرزاق ج10، ص263، والدارمي في سننه مع اختلاف بسيط في العبارة، انظر ج2 ص450،

* فلقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال أفرضكم زيد. أخرجه أحمد والأربعة سوى داود. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال، انظر في ذلك ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي ص175،

أولى أو يقال قوله أحد «الفروض» [1]

خبر مبتدأ محذوف لدلالة ما قبله عليه أي والسدس أحد فروض الجد، ومنهم من قوله فرض أي له فروضًا ثلاثة وهي السدس، والثلث من رأس المال وثلث الباقي على التحقيق، والأصح أن ثلث ما بقي فرض من الفروض فلا حاجة إلى تأويل الفروض بالأحوال خلافا لمن توهم ذلك، وإنما قال غير المدلي (بأنثى) [2]. ولم يقل الجد للأب **مع أنه أخص وأضظهر لأنه لو قال كذلك لدخل الجد المدلي بالأنثى من قبل الأب لكن يتوسط بالأنثى.**

لكن يتوسط بالأنثى، ثم إن أحوال الجد كثيرة، وصوره منتشرة عسيرة ولذا قال أحمد بن نصر بن زياد [3] الفريضة إذا دخلها الجد صَعَّبَها، والوثيقة إذا دخلها الوصي خَبَّلَهَا، نقله في المدارك، وقَلَّ من تجده مسائل الجد، ولذلك تجد من يسرع في الجواب عن مسائله كثير الخطأ. وحاصل الخلاف فيه كما في السيتاني أنهم اختلفوا أولا في حكم الجد مع الإخوة هل ينزل منزلة أبيهم فيسقطهم أم منزلة أخيهم فيقاسمهم، وإذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم وإناثهم أو إنما يقاسم الذكور، وأما الإناث فهن معه ذوات فرض منصوص، وإذا قاسم الذكور فقط على القول الثاني أو الإخوة مطلقا على القول الأول فهل يحافظ له على شيء أو يقاسم لا إلى حد، وإذا إجتمع مع الشقائق والذين للأب وقلنا بالمقاسمة فهل ينزل منزلة الشقائق ولا مدخل للمعادة أو يعادونه بالذين للاب فهذه، أربعة مباحث.

فأما المبحث الأول:

فقيل أنه يتنزل منزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقا وبه قال أبو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي بن كعب وابن الزبير وأبو **موسى** الأشعري وبه

1 ــ كلمة فروض سقطت من النسخة (ب).

2 ــ كلمة بأنثى سقطت من النسخة (أ).

3 ــ أحمد بن نصر بن زياد: هو أبو العباس أحمد بن نصر بن زياد: الهواري كان رحمه الله إماما وثقة وحافظا وناظرًا ولد سنة 239هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة 319هـ. انظر في ذلك شجرة النور ص81. 82.

قال أبو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين، وقيل لا يحجبهم بل يرثون معه وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان وإليه رجع عمر في آخر خلافته حين صار جدّا، وذلك أنه كان يقول بالقول الأول محتجا بقوله: أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي. فما لي لا أرثهم دون إخوتهم، ثم إنه لما مات ابن لعاصم بن عمر، وترك أخوين أراد عمر أن يستبد بماله فاستشار عليا وزيدًا بن ثابت فامتنعا من ذلك فقال: لولا رأيكما إجتمع ما رأيت أن يكون إبني ولا أكون أباه، وقال الشافعي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب في هذه القضية [1]. وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو يوسف، أما وجه القول **الأول** أنا وجدنا لفظ الأب أطلق على الجد في الكلام الفصيح. قال تعالى: ﴿**يا بني آدم**﴾[2]، وقال: ﴿**يا بني إسرائيل**﴾[3]. وقال: ﴿**ملة أبيكم إبراهيم**﴾[4]. وقال: ﴿**واتبعت ملة آبائي إبراهيم واسحق ويعقوب**﴾[5]. وقال عليه الصلاة والسلام: (أنا ابن الذبيحين) [6]. وقال: (أرموا يا بني اسماعيل فإن أباكم

---

1 ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب لمحمد رواس قلعه جي، مكتبة الكفاح ط1، 1981، ص43، وابو داود في سننه ضمن كتاب الفرائض، والذي رواه صاحب المنتقى وذكره في هذه القصة أن الذي قال أول جد ورث في الإسلام هو عمر الشعبي، وليس الشافعي، انظر المنتقى للإمام الباجي، ج6، ص233.

2 ـ سورة الأعراف، الآية: 31.

3 ـ سورة البقرة، الآيات: 40. 47. 122.

4 ـ سورة الحج، الآية: 78.

5 ـ سورة يوسف، الآية: 38.

6 ـ أخرجه الحاكم في المناقب من مستدركه عن معاوية قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله خلت البلاد يابسة والماء يابسا هلك المال وضاع العيال، فعد علي مما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه، قيل لمعاوية وما الذبيحان؟ قال: إن عبد الله لما أمر بحفر زمزم نذر لله سبحانه وتعالى إن سهل الله أمرها أن يذبح بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا له ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة فهو الذبيح، واسماعيل الثاني، رواه ابن مردويه والثعالبي في تفسيرها وعند الزمخشري في الكشاف، أنا ابن الذبيحين، انظر عبد الرحمن بن علي بن الديبع الشيباني. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث ط. 2 مطبعة علي صبيح واولاده ط1353 ص4 .

كان راميا)[1].

وأيضًا فإن الجد والأب يحجبان الإخوة للأم باتفاق فكذلك يحجبان الإخوة مطلقًا، وأيضًا فإن الجد أقوى تعصيبا من الإخوة بدليل أنه يرث مع الابن وابن الابن والأقوى يسقط الأضعف، وأيضا فقد إتفقنا على أن ابن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذلك الجد ينزل منزلة الأب فيهما، وقد قال ابن عباس لأن شاء زيد لأباهلّنه عند الحجر الأسود يجعل ابن الابن إبنا ولا يجعل الجد أبا ولم يذكر الله ابن ابن ولا جدًا، ولكنه أب مكان أب وابن مكان ابن.

وأما وجه القول الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾الآية، والإخوة من الرجال والنساء، وقوله عليه الصلاة والسلام: (الحقوا الفرائض بأهلها)[2] الحديث. والإخوة أقرب من الجد بدليل أنهم أحق منه بالولاء، ولإدلاء الأخ بالبنوة والجد بالأبوة والبنوة أقوى، وأيضا: فانه لو كان من يدليان به للميت هو الميت لحجبه الأخ، وشبه علي كرم الله وجهه: الجد بالبحر، أو النهر الكبير والأب كالخليج المأخوذ منه، والميت وأخوه كالساقيتين المهتديتين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر، ألا ترى إذا سقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر، وشبه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة وأصلها، والأب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعان من ذلك الغصن، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولا يرجع إلى الساق هكذا ذكر (القضية)[3] البيهقي من طريق الشعبي ورواه الحاكم أيضا وكذلك أخرجها ابن حزم في الإحكام من طريق اسماعيل القاضي عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. والتشبيهان معا يقتضيان تقديم الإخوة على الجد، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول

---

1 ــ ذكر هذا الحديث القرطبي في تفسيره. انظر ج5 ص61. 68.

2 ـ هذا الحديث جزء من حديث متفق عليه تكملته فما بقي فهو لأولي رجل ذكر كما رواه الترمذي وأحمد، كما ذكر بروايات مخالفة قليلة لهذه انظر في ذلك ابن حجر تلخيص الحبير ج3. ص81. وابن دقيق العيد ج4 ص14 . ونيل الأوطار ج6 ص55. بلوغ المرام ابن حجر ص173.

3 ــ في النسخة (ب) القصة بدل القضية.

من الإطلاقات في تلك المواضع فهي مجاز لا حقيقة بدليل أن أبا بكر وعمر منعا الجدة من الميراث وقالا لها لا نجد لك في كتاب الله من شيء، وقد ذكر الله في كتابه الأم، وكذلك روي عن عمر أنه سأل الصحابة عن الجد من سمع فيه من رسول الله ﷺ شيئًا فلو كان اسم الأبوين ينطلق عليهما لأجاب الصحابة في النازلتين معًا بأنهما في كتاب الله عز وجل. فثبت أن المراد بالتسمية المساواة في الإنتساب والإحترام لا في الموارثة والأحكام بدليل إفتراقهما في **الولاية** والنفقة وأشياء كثيرة، ويلزم على قولهم أن يكون العم أبًا قال تعالى: ﴿**قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل واسحق**﴾[1] وقال عليه السلام: (اكرموني في العباس فإنه بقية آبائي)[2].

ويلزمهم أيضا أن تكون الخالة أمًا قال تعالى: ﴿**ورفع أبويه على العرش**﴾[3]. وكان أباه وخالته هـ.

وأما المبحث الثاني:

هل يقاسم الإناث أو يكنّ معه ذوات، فرض منصوص، فقال زيد إنه يعصبهن كأخيهن، وقال علي وابن **مسعود** هن معه ذوات فرض منصوص فيفرض للجد السدس ويأخذن **فرضهن** واختاره ابو النجاء، ودليل المشهور أنه يقاسم الذكور والإناث كأخ ولم يقاسمهم إلا وهو مساوٍ لهم فوجب أن يقاسم الإناث بانفرادهن كأخيهن.

المبحث الثالث:

هل يحافظ له على شيء أم لا؟ وعلى ماذا يحافظ له على القول بالمحافظة؟ فقيل إنه يقاسم لا إلى حد وهو شاذ، والمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة أنه يحافظ له وإختلفوا، فقال زيد بن ثابت وابن مسعود إن كان الجد مع الإخوة لا غير فإنه يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة عن **الثلث** وان كان مع الجد والإخوة ذو سهم فإن الجد يأخذ الأفضل له من ثلاثة أشياء كما سيأتي، وإلى هذا القول ذهب كل من قال بقول

---

1 ـ سورة البقرة، الآية: 133.

2 - لم نعثر عليها.

3 - سورة يوسف. الآية: 100.

زيد في ميراث الجد من الفقهاء، وقال علي أنه يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، كان ذو سهم أو لم يكن.

المبحث الرابع :

إذا اجتمع الجد مع الشقائق والذين للأب فهل يعاده الشقائق بالذين للأب؟ أو يتنزل منزلة الشقيق ولا معادة؟ فقال زيد وحده من بين سائر الصحابة بالمعادة، وقال غيره من الصحابة أنه يتنزل مع الشقائق منزلتهم ولا معادة، ثم أعلم أن أصول صور الجد سبعة: **الأولى** : أن يكون وحده فله جميع المال وسيذكره المص في العصبة.

الثانية أن يكون مع جنس الابن أو ابنه فله السدس فقط.

الثالثة: أن يكون مع ذوي الفروض دون البنت أو بنت الابن، فيرث بالتعصيب فقط، وأقل ما يبقى له السدس كزوج وام وجد.

الرابعة: أن يكون مع جنس البنت أو بنت الابن، فله السدس بالفرض، وإن فضلت فضلة **أخذها بالتعصيب** فإن ضيقته السهام عالت المسألة وورثت بالفرض فقط كزوج وبنتين وجد.

الخامسة: أن يكون مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو للأب على انفراد بدون ذوي الفروض.

السادسة: أن يكون مع الإخوة الأشقاء والذين للأب على الاجتماع بدون ذوي الفروض أيضا.

السابعة: أن يكون مع الأشقاء والذين للأب ومع أحد الفريقين أو معهما ذو فرض، وكلها مفهومة من كلام المص.

أما الأولى: فلذكره له في العصبة، وكذلك الثالثة، وأما الحالة الثانية فهي مراد المص هنا بقوله وأحد فروض الجد، وربما يندرج فيه أحد شقي الرابعة، وأما الرابعة، فسيقول المص، ويرث بفرض وعصوبة: الأب ثم الجد مع بنت الخ. وأما الخامسة، فإليها أشار بقوله: وله مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب على الإنفراد دون ذوي السهام فإنه يقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم تنقص المقاسمة من الثلث وإلا تعين له الثلث لأنه لا ينقص له منه في هذه الحالة فيقاسم في ثمان مسائل:

يقاسم أختا واحدة، وأختين، وثلاث أخوات، وأربع أخوات، وأخا واحدا، وأخوين، وأخا وأختا، وأخا وأختين، فإن زاد الأخوة على ذلك ولو أختا واحدة كان الثلث خيرًا للجد، وضابط ذلك أن يقاسم الإخوة مالم يزدوا على عدليه فهو يقاسم. أخوين أو عدلها فأقل ثم إن الصور الثمان منها خمس المقاسمة فيها أفضل، وهذا إذا قاسم أختا وأختين،أو ثلاثا أو أخا وأختا، وهذه الصور الخمس هي أصول مسائل المعادة وعليها تتفرع، ومنها ثلاث يستوي له فيها الثلث والمقاسمة، وهي ما إذا قاسم عدليه: أربع أخوات أو أخوين أو أخًا وأختين، وعدوها من صور المقاسمة ولم يعدوه من صور الثلث، لأن مرادهم بصور المقاسمة مالا يكون فيها الجد آخذا دون الثلث فيصرف بالتساوي لأن صور المقاسمة محصورة منضبطة، وماعداها له فيها الثلث من رأس المال، وقد تحصل أن الجد إذا كان معه من الإخوة أو الأخوات ما يزيد على لمثيه ففرضه الثلث، وإن كان مثلاه استوى الثلث والمقاسمة وإن كان معه منهم أقل من مثليه فالمقاسمة، ففرضه **المختار** لا ما يختار.

تنبيه: تعقب على المص في ادخال الْ على اسم التفضيل مع الإتيان بمن وهو ممتنع لأن من ومدخولها بمنزلة المضاف إليه فامتنع إقتران اسم التفضيل بال لأنه بمنزلة المضاف.

وأجيب بأن من في كلام المص. ليست جارة للمفضل عليه بل هي بيان للأفضل المشار إليه بقوله الخير، ويدل عليه عُطف المقاسمة بأو، (وحينئذ)[1] فهي متعلقة بمحذوف حال وبهذا يندفع ما يقال إن المحل للعطف بالواو لا بأو ولأن الخير من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين شيأين هـ.

1 ـ في النسخة (ب) رمز إلى حينئذ بـ (وح) فقط.

وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بماها لو لم يكن جدٌّ.

هذه الحالة السادسة من أحوال الجد ومعنى كلامه أن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب حيث توجب له المقاسمة أكثر من الثلث لكي يوصله إلى الثلث أو يحطه عما وجب له بالمقاسمة،ثم إذا استوفى الجد فرضه رجع الشقيق على الذي للأب فيأخذ جميع الباقي عن الجد، كما أن الشقيقة تعد على الجد وتحاسب بالذين للأب ثم ترجع عليهم فتستوفي فرضها إذا لم يكن جد.

« مسائل المعادة »

والمعادة: مفاعلة من العد وهي لا تكون إلا بين اثنين لأن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد بالإخوة للأب، وهو يريد عدّ الأشقاء فقط، ووجه المعادة أن من حجة الشقيق **أن يقول للجد أنا لو لم (أك)** [1] **وانفرد الاخوة للأب (معك)** [2] **لورثوا ولم يكن لك سبيل إلى** إسقاطهم، وأنا الذي حجبتهم فاستبد بما كان يجب لهم لأن من قتل قتيلا فله سلبه .

والأخ للأب وإن كان محجوبًا بالشقيق لكنه يحجبه**أي**أو ينقصه بعض الميراث كالأم تُحجب بالأخوين وإن كان محجوبين، ثم إعلم أنّ صور المعادة هنا ثلاثة عشرة صورة، وهي متفرعة على الخمس صور التي فيها المقاسمة أفضل وأرجح من الصور الثمان المذكورات، لقولهم المعادّة حيث المقاسمة أي راجحة لأن **فائدتها**التضييق على الجد، حيث أخذ بالمقاسمة أكثر من الثلث، أما إذا أوجبت له المقاسمة الثلث فلا معادة لأنه لا ينقص له منه، فلذا لا يعد الشقيق إلاّ بما يكون مجموعه معه مثلي الجد فإن زادوا على ذلك رجع الجد إلى الثلث، والصور الخمس التي فيها المقاسمة رَاجحة.

---

1 ـ في النسخة (ب) أكن.

2 ـ النسخة (أ) اسقطت معك.

هي : أخت، أختان، ثلاث، أخ، أخ وأخت، فإذا أراد أن يقاسم الأخت الشقيقة وكان لها إخوة للأب فلها أن تعد عليه بهم، فتعد عليه في خمس صور :

بأخت لأب **وبأختين وبثلاث وبأخ وبأخ وأخت، فإذا عدت عليه بأخت الأب** أخذ الجد النصف، وترجع الشقيقة على الأخت للأب فتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف، ولا يفضل شيء للتي للأب؛ وليس الرجوع حقيقة إذا لم يقع دفع، وإنما المراد أن ما قُرِّرَ للأخت للأب يحول للشقيقة فتستوفي منه فرضها وقد تفضل فضلة **في** غير الواحدة كما سيتبين وهكذا يقال في غير هذه، وإذا عدت عليه باختين لأب أخذ خمس المال ومقام الخمسْ خمسة ثم ترجع الشقيقة على اللتين للأب لتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف، ولا نصف للخمسة وتباين مقامه فنضرب الخمسة في إثنين بعشرة للجد خُمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة ويبقى واحد للأختين للأب، وهو منكسر عليهما فتضرب عددهما في العشرة بعشرين ومنها تصح. فقد فضل في هذه المسألة للمعدد بهما العشر، وإذا عدت عليه بثلاث أخوات استوى له الثلث والمقاسمة فيأخذ واحد منهما وتأخذ الأخت الشقيقة النصف والمسألة من ستة، ويبقى واحد للأخوات للأب المعدود بهن منكسر عليهن فتضرب عددهن في **الستة** أصل المسألة بثمانية عشر للأخت تسعة، وللجد ستة وتبقى ثلاثة للأخوات الثلاث، وقد فضل في هذه المسألة للمعدود بهن السدس، وإذا عددت عليه بأخ واحد فهو بمنزلة الأختين إلا أن المسألة تصح من عشرة لعدم الإنكسار وكذا إذا عُدت عليه بأخ وأخت فهو بمنزلة ثلاث أخوات فهذه خمس صورفي معادة الشقيقة، **الأولى** منها لا فضل فيها للتي للأب، الأربع الأخر فيها الفضل، ويفضل في اثنين العشر وفي اثنتين السدس، ولا يتصور الفضل للمعدود به إلاّ في معادة الشقيقة الواحدة أما إن تعددت فلا فضل لأن الجد لا ينقص عن الثلث، وتعدد الأخت يوجب الثلثين، فلم يفضل شيء للمعدود به، وأما الأختان الشقيقتان **فتعدن** في ثلاث مسائل تعدان في ثلاث مسائل، تعدان بأخت لأب، ويأخذ الجد الخمسين وهما أكثر من الثلث، ثم تأخذ الأختان الثلاثة الأخماس **الباقية** فلم يستوفيا (فرضهما فضلا عن الفضل وتعدان بأختين لأب ويستوي لجد الثلث والمقاسمة ويستوفيان فرضهما

وكذا)[1] إذا عدتا عليه بأخ واحد، ومثل هذه الصور الثلاث في معادة الأخ الشقيق، ويرجع بالذي لو لم يكن جد وهو الباقي.

أما ثلاث أخوات شقيقات فيعددن في صورة واحدة**وهي**أخت لأب ومثل هذه الصورة في معادة الشقيق والشقيقة، فهذه ثلاث عشر مسألة وكلها تؤخذ من كلام المص، فقوله وعاد الشقيق أي وحده وفيه ثلاث صور أو مع شقيقة وفيه صورة واحدة وقوله كالشقيقة أي وحدها وفيه خمس صور أو شقيقان (وفيه)[2] ثلاث صور، أو ثلاث شقيقات وفيه صورة واحدة فمراده بالشقيق والشقيقة ما يعم المتحد والمتعدد وغلب الذكر على الأنثى في الشقيق **إذلامعادة في الشقيقين** ، والتشبيه في قوله كالشقيقة في **المعادةو**الرجوع، وضمير المثنى يعود على الشقيقتين والشقيقة بالمعنى المتقدم والذي للشقيق لو لم يكن جد هو[3] جميع الباقي، وكذا إذا كانت معه شقيقة و الذي للشقيقة الواحدة إذا لم يكن جد هو النصف وتستوفيه، ولابد للمتعدد الثلثان فإذا كان مجموع العاد والمعدود مثلَي الجد استوفى الأختان فأكثر الثلثين وإلا فلا، ولا فضل على كل حال كما تقدم والله أعلم.

وله مع ذي فرض معها السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

هذه الحالة السابعة من أحوال الجد المتقدمة ومعناه أن الجد إذا كان مع ذي فرض واحد أو أكثر والإخوة الأشقاء أو للأب (اجتماعا وانفرادًا)[4] فإن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي يكون الجد فيه مع الإخوة كما لو لم يكن صاحب فرض فيقاسمهم إذا **كانوا** (عدليه)[5] فأقل وإلا أخذ ثلث تلك البقية مالم يجب له أقل من

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) ومثبت في هامشها.

2 ـ في النسخة (ب) وفيها.

3 ـ في النسخة (أ) النصف بين هو وجميع الباقي، وهي زائدة كما هو في النسخة (ب).

4 ـ في النسخة (ب) انفرادا أو اجتماعا وهو الأصح.

5 ـ في النسخة (ب) مثليه بدل عدليه.

سدس رأس المال فإنه يرجع إليه لأنه أقل ما يأخذ، وأعلم أن الفرض الخارج من التركة إما أن يكون النصف أو أقل أو أكثر، فإن كان النصف فقد استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس المال فانظر أحدهما مع مقاسمة الإخوة، فإن كان الإخوة أقل من عدليه فالمقاسمة أفضل وإن زادوا على عدليه فالسدس من رأس المال أو ثلث ما بقي أفضل، وإن كانوا عدليه إستوى الجميع وإن كان الفرض الذي معها أكثر من النصف فلا خير له في ثلث ما بقي مطلقا فانظر في المقاسمة مع السدس من رأس المال فأيها أفضل فذلك فرضه، وإن كان الفرض الذي معها أقل من النصف فالسدس من رأس المال مفضول مطلقا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فأيها أفضل فذلك فرضه، وهذا معنى التخيير في الجميع وليس معنى الجد يخير، وإنما الفارض ينظر الراجح من الثلاثة (يوفيه)[1] له، ففرضه المختار لا ما يختار، وبمعرفة ما ذكر من ضبط الفرض الخارج يصير النظر إنما هو بين اثنين فيسهل العمل، وبسط هذا باستقراء مسائله أن تقول إذا خرج من (رأس)[2] المال الربع أو السدس، أو الربع والسدس، فالباقي إما ثلاثة أرباع أو خمسة أسداس أو ثلاثة أسداس ونصف سدس، وثلث ما بقي في جميعها أفضل من السدس إذ هو إما ربع وإما سدس وثلثا سدس، وإما سدس وسدس سدس، فيقاسم في كل صورة منها في الثمان المتقدمة، وإذا خرج من المال الثلث فيقاسم أخًا أو أختًا لا غير، وإن خرج النصف فيقاسم في الثمان مسائل المتقدمة، وإن خرج من المال الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثمن قاسم في **كل صورة منها في ثلاث مسائل، يقاسم أخا واحدا وأختا واحدة، وأختين فهذه تسع مسائل وإن خرج النصف والربع لم يقاسم غير أخت واحدةوان خرج الربع والثلث قاسم أخا واحدًا وأختًا واحدة، وإن خرج من المال النصف والثلث فهي الأكدرية.**

فهذه خمس وخمسون مسألة مع اعتبار كون الإخوة شقائق ومثلها مع إعتبار كونهم إخوة لأب، فإن حضر النصفان سقط من المسائل ما إتحد فيها الإخوة وذلك ثنتان وعشرون، وتبقى ثلاث وثلاثون وذلك لأنه إذا لم يكن ذو سهم فإنه

1 ـ في النسخة (ب) فيعينه.
2 ـ كلمة رأس ساقطة من (ب).

يقاسم في الثمان مسائل المتقدمة واثنتان منها من الاتحاد فيها وهما إذا قاسم أخا واحدا أو أختا واحدة، **ومثله** إذا خرج من المال السدس أو الربع أو هما معًا أو الثلث أو الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثمن **والثلث** والربع فهذه عشرة أحوال في كل واحد صورتان لا يقاسم فيهما إلا المتحد فهي عشرون مسألة ويزاد عليها مسألتان وهما إذا خرج من المال النصف والربع أو النصف والثلث وهي الأكدرية فجميع مسائل المقاسمة مائة وثلاث وأربعون مسألة من غير إعتبار (تقدم)[1] مستحق السهام.

تنبيهان: **الأول**:

كان من حق المص. أن يقدم قوله وله مع ذي فرض معهما على قوله وعاد الشقيق بغيره. الخ. لأن مسائل المعادة تجيء (أيضا)[2] ومع الجد والإخوة ذو والفروض. **وحاصل** المسألة من أصلها أن يقال إن المسائل التي تجتمع فيها الشقائق والجد وحكم الجد فيها المقاسمة قسمان: قسم تستوي فيه المقاسمة والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة، فأما القسم الأول فيكون في خمس وثلاثين مسألة **وباقي** المسائل فيه يكوّن القسم الثاني، ولا معادة في هذا القسم إذ مهما زاد الإخوة على عدلي الجد ترك **المقاسمة** ورجع إلى السهم.

وأما القسم الأول فتكون فيه المعادة ويعاد الشقائق في كل مسألة منها إلى أن تستوي المقاسمة، والسهم المخير فيه إذا تقرر هذا إعلم أنه إذا خرج من المال الثلث أو الربع والثلث أو النصف والثلث فلا معادة إذا الثلث إنما يكون للأم ومسائل المعادة تستدعي تعدد الإخوة وتعدد الإخوة يستدعي (تمييز) فرض الأم، وإذا خرج من المال الربع أو السدس أو الربع والسدس أو النصف، فإنه يقاسم في كل صورة منها في ثمان مسائل وهي المتقدمة، ولا معادة في ثلاث مسائل من مسائل كل صورة **والمعادة في الخمس الباقية، وهي الخمس مسائل المتقدمة فيما إذا لم يكن ذو سهم، والمسائل** الممكنة هناك هي الممكنة هنا، وهي ثلاث عشر مسألة في كل صورة، فهذه خمس وستون مسألة، وإن خرج من المال الثلثان أو النصف والسدس أو النصف والثمن فلا

---

1 ـ في النسخة (ب) تنوع.

2 ـ لفظة أيضا مثبتة في النسخة (أ) في الهامش دون الأصل.

معادة في ست مسائل منها، وهي ما إذا كان في كل صورة منها أخ واحد أو أختان، وتكون المعادة فيما إذا لم يكن في كل صورة إلا أخت واحدة فتعاده بمثلها لا غير، فهذه ثمان وستون مسألة فتحصّلَ أن مسائل الجد بحسب تنوع الإخوة مئة وثلاثة وأربعون، ومسائل المعادة ثمان وستون، وإن أردت حصر جميع ما تقدم في أوجز عبارة وألطف إشارة فقل المعادة: مضايقة الأشقاء الجد بالذين للأب، حيث يكون العاد والمعدود به عدل الجد أو أنقص منه عدليه وإلا ففرضه الثلث إن لم يكن ذو فرض، وإلاّ فثلث ما بقي إن خرج النصف فلونه، والا أعتبر في المعادة عدله فقط فأفهمه.

التنبيه الثاني: قد تقدم أن الإخوة للأب المعدود بهم (فقد)[1] تفضل لهم فضلة وقد لا. وضابط ذلك أنه إذا كان هناك ذكر شقيق لم يفضل للذين للأب شيء لأن واجب الشقيق جميع المال ويؤخذ منه عشرون **صورة** لأن صور معادته إذا كان وحده ثلاث كما تقدم في كل **منها** إما أن لا يكون ذو سهم أو يكون، وهو إما الربع أو السدس أو هما أو النصف فهذه خمسة مضروبة في ثلاثة صور (المعادة)[2] بخمس عشرة صورة، وإذا كان معه أخت شقيقة عاد (بها)[3] في صورة واحدة مع كل واحدة من الخمس المتقدمة قبلها عشرون صورة، وإن لم يكن هناك ذكر وتعددت الشقيقة فكذلك فهذه عشرون أخرى، وإنما لا يفضل.(ها)[4] هنا شيء لأن الجد لا ينقص له من الثلث، وإذا أخذ الجد الثلث وهو أعلا درجات الأخوات بقي الثلثان وهما فرضهن، وإذا لم يفضل عند استحقاق الجد الثلث كان أحرى أن لا يفضل شيء عند استحقاقه أكثر، وإن كانت هناك أخت واخدة وخرج من المال الربع أو فأكثر لم يفضل لهم شيء لأن الباقي بعد (خروج)[5] **الربع ثلاثة أرباع، وأكثر معادتها**

---

1 ـ في النسخة (ب) قد.

2 ـ في النسخة (ب) معادته.

3 ـ سقطت لفظة بها من النسخة (ب).

4 ـ سقطت هاء من النسخة (أ).

5 ـ في النسخة (ب) اخراج.

أن تعاده بأخ وأخت أو ثلاث أخوات فيحصل له الربع، وقد يبقى نصف المال وهو فرض الشقيقة وإذا لم يفضل في هاتين الصورتين شيء كان أحرى في غيرهما أن لا يفضل شيء ويؤخذ من هنا ثمان عشر مسألة لأن مسائل معادة الأخت خمس فتعاد بها فيما إذا خرج من المال الربع أو السدس والربع أو النصف فهذه خمس عشرة [1] مسألةوتعد بأخت واحدة فيما إذا خرج من المال النصف والثمن أو النصف والسدس أو الثلثان فهذه ثلاث مسائل أخر، وإن خرج من المال السدس وعادته بأخ أو أختين أو أخت واحدة لم يفضل لهم شيء فإنه إن عادته بأخ وأختين حصل للجد خُمسا الباقي وبقية ثلاثة أخماسه وهي نصف الجميع وهو فرض الأخت وإذا لم (تفضل) [2] مع الأخ أو عدله فأحرى مع الأخت وإن عادته بأخ (أو أخت) [3] أو ثلاث أخوات حصل للجد ثلث الباقي وللإخوة ثلثاه، وذلك خمسة أتساع (المال فتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وذلك أربعة أتساع) [4] ونصف تسع ويبقى للذين للأب نصف تسع المال وإن لم يخرج من المال شيء وعادته الشقيقة بأخت لأب لم يفضل شيء لأن الباقي عن الجد نصف المال، وإن عادته بأخ أو أختين حصل للجد خمسا المال وبقيت ثلاثة أخماسه تأخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويفضل عشر المال، وإن عادته بأخ وأخت أو ثلاث أخوات حصل للجد ثلث المال وأخذت الشقيقة نصفها أي [5] الثلثين الباقيين فيفضل سدس، فَتَحَصَّل من هذا أنه لا يفضل شيء إلاّ في ست مسائل اثنتان إذا خرج من المال السدس وأربع إذا لم يخرج من المال شيء وما سواها لا يفضل منه شيء كما تقدم بيانه، ونوّع الحوفي صاحب السدس فقال: ولا يفضل للذين للأب شيء إلاّ في ثمان مسائل هـ.

---

1 ـ في النسخة (ب) عشر.

2 ـ في النسخة (ب) يفضل.

3 ـ في النسخة (ب) وأخت.

4 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

5 ـ سقطت من النسخة (ب) أي وعوضت بمن.

ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوجٌ وأمٌ وجدٌ وأخت شقيقة أو لأب. فيفرض لها وله ثم يقاسمها.

المعلوم (مما تقدم)[1] أنه إذا إجتمع الجد والأخت فالجد يعصّب الأخت لأنه بمنزلة أخيها فلا ترث معه بالفرض وهذا صريح قوله فيما تقدم والجد والأوليان الأخريين وأعاد **المص** هذه الجملة وإن تقدم ما يغني عنها لأجل الإستثناء بعدها والمعنى (أن الأخت إذا إجتمعت مع الجد)[2] **ليس لها فرض مخصوص وإنما هي عاصبة للذكر** .

مثل حظ الأنثيين إلا في مسألة واحدة وهي التي تسمى بالأكدرية وبالغراء، وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب في عدمها فأصل المسألة من ستة لأجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللأم إثنان ويبقى واحد وهو سدس تقدم أن الجد لا ينقص عن السدس والأخت هنا لا موجب لحرمانها فإن شاركته في السدس لزم نقص الجد من السدس، وهو لا ينقص منه وإن أخذه وحده لزم حرمانها ولا موجب له فقيل لها بفرض مثلها لو لم يكن جد وهو النصف ثم يقوم الجد علي الأخت ويقول لها لا لاينبغي لك أن تزيدي علي في الميراث لأني معك كالأخ فردي ما بيدك إلى ما بيدي ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين وبيده سهم وبيدها ثلاثة الجميع أربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة عددهما فتضرب (عدد)[3] الرؤوس في المسألة بعولها يخرج سبعة وعشرون ومنه تصح فعالت المسألة بمثل نصفها **وانتقص** لكل واحد بثلث ما كان يستحقه، وتقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبًا فيما ضربت فيه، فللزوج

---

1 ــ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

2 ــ في النسخة (ب) أن الجد إذا اجتمع مع الإخت، حيث حصل قلب في العبارة.

3 ــ في النسخة أعدّة الرؤوس.

ثلاثة في ثلاثة **بتسعة**، وللأم اثنان في ثلاثة **بستة** وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر يقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين فلها أربعة وله ثمانية، ابن عرفة ولإنقسامها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، أجيب بها من قال ما فريضة لأربع ورثة أخذ أحدهم ثلثها وانصرف ثم أخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف ثم أخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف ثم أخذ الرابع ما بقي (وانصرف)[1]

ومن قال ما فريضة أخر قسمها لحمل حتى يوضع إن أتى بأنثى ورثت، وإن أتي بذكر لم يرث وفيها كنت قلت:

ولا يائس المفضول من فضله على
مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه
كحمل بأنثى جاء في الأكدرية
لها إرثها فيها وزادت لجدها
وللذكر الحرمان دون زيادة

واختلف في سبب تسميتها**بالأكدرية**فقال الأعمش لأن عبد الملك طرحها على رجل يقال له الأكدر كان ينظر في الفرائض فأخطأ فيها فسميت الأكدرية، قال ابن خروف وقيل إن الأكدر أو رجلا من أكدر هو الذي سأل عبد الملك فأخطأ فيها وتفطن لخطإه، فقال إليك عني يا أكدر، وقيل لأن مذهب زيد تكدّر فيها، أي خرج عن قياس مذهبه من جهة أنه فرض للأخت مع الجد وأعال لها معه، وجمع بين صاحبي فرضين مختلفين وقسّم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو خلاف أصله في الثلاثة ولا وجه، وهذا قول و كيع، قلت هو وإن نقله السيتاني وسلمه مردود بما نقله أيضا عن الشعبي قال :

سألت قبيصة بن ذويب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال والله ما قال هذا زيد قط، يعني أن أصحابه قاسوها على مذهبه، قال

---

1 -- مابين القوسين ساقط من النسخة (ب).

ابن اللبان [1]: إن لم تصح هذه الرواية عن زيد قياس قوله أن لاشيء للأخت كما لو كانت أخا، وسبيل (الأخ والأخت) [2] مع الجد واحد لأنهما عنده مع الجد عصبة

قال العقباني في قول قبيصة وهذا الكلام مع ما فيه من إنكار النقل والشهادة على النبي فيه بعدٌ وإنمذهب زيد في هذه المسألة ليس يهتدى إليه من قياس وليس في مذهب زيد من ان يهتدى لهذا الفقه (للقياس) [3] هـ. كلام العقباني ونقله السيتاني وسلمه قلت،وهو عجب منهما إذ المعلوم من مذهب زيد هو أن الجد يعصب، الأخت فكان قياس قوله أن تشاركه في السدس لكن عارضه أن الجد لا ينقص له من السدس **فيلزم منه أن لا شيء للأخت هنا كما قاله ابن اللبان،وكيف يقال ليس في** مذهبه من يهتدى لهذا الفقه بل في مذهبه ما يهتدي به إلى عكس ما ذكره عنه في هذه المسألة، فالصواب ما قاله الشعبي وابن اللبان، وقول الأخت فرضي النصف ولا مانع لي منه غير مسلم إذ لا فرض لها مع وجود الجد، فالمانع من الفرض موجود، لكن لما طلبت الدخول مع الجد في السدس عارضها بأنه لا ينقص عن السدس فآل الأمر إلى ما تقدم،وهذا كله بحث في التوجيه والا **فالنص** (وارد هكذا) [4] فيتبع.

وسميت غراء لشهرتها لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد (وقيل) [5] مأخوذة من غرة الفرس للبياض الذي في جبهته، وقيل من الغرور لأن الجد غر الأخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها وهذا يبعده التصريف إذ المناسب أن يقال مغرارة وقيل غير هذا.

---

1 ـ ابن اللبان: هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان وفي هداية العارفين بن الحسين، البصري، الشافعي، المعروف بابن اللبان أبو الحسين فقيه فرضي محدث قدم بغداد وحدث بها وتوفي في ربيع الأول وهو من أبناء الثمانين سنة. سنة 402هـ الموافق لسنة 1011م، من تصانيفه الايجاز في الفرائض، انظر كحالة، ج10، ص207. والشيرازي، ص120، والسبكي، ج3، ص64

2 ـ في النسخة (ب) الأخت والأخ.

3 ـ النسخة (ب) سقط منها ما بين القوسين.

4 ـ في النسخة (ب) والنص هكذا وارد.

5 ـ في النسخة (ب) لفظة وقيل ساقطة من الأصل ومثبتة في الهامش.

تنبيه:

نقل التتائي هنا عن شيخه المارديني أنه اعترض قول الفرّاض لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، فإنه قد فرض لها في مسائل المعادة المتقدمة لأنها تستوفي فيها فرضها النصف وإن فضلت **فضله** عنها أخذها الذين للأب **وذكر** من ذلك صورًا، قال:

ولم أر من نبه عليه فاعتمده هـ. قلت هذا البحث لا ينبغي أن يذكر إلا لينكر، وكيف يعترض على الفراض بتلك الصور وهم ذكروا هذه **المسألة** بإثر تلك المسائل المعترض بها وما بالعهد من قدم فلا يظن بهم أنهم غفلوا عنها، وإنما معنى قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلاّ في الأكدرية أي لا يفرض لها فرضا يضيق على الجد في فرضه إن اختاره أو فرض من معه من ذوي الفروض، وذلك لأن الجد في غير هذه المسألة يصير الأخوات عاصبات بدليل أنه إذا ضاق المال استكمل الجد وغيره من ذي الفروض فروضهن ولم يعل لهن بل يأخذن ما بقي عن فروض من سواهن وإن قلّ (وبهذا)[1] يندفع عن ذي الفروض ضرر العول بفرض الأخوات إذا كان معهم جد لأنه لما امتنع التضييق على الجد بهن حتى يأخذ فرضه كاملا لزم أن يشاركه في ذلك من معه من أهل الفروض إذ لا يصح في الفريضة الواحدة أن يأخذ بعض الورثة فرضه كاملا وبعضهم يأخذ فرضه ناقصا فلو تركت زوجًا وأما وأخوات أربعًا لعيل للأخوات بالثلثين وانتقص لكل وارث الربع فلو وجد الجد في هذه المسألة كان السدس خيرًا له. فلما وجب له أن يأخذه من المسألة كاملا إندفع العول وأخذ الزوج النصف والأم السدس كاملين وأخذ الأخوات ما بقي ولم يعل لأجل ثلثهن إذ لا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الأكدرية، وإلى هذا يشير في الرسالة بقوله: **ولا** يعال للأخت مع الجد إلا في الأكدرية فأفهمه.

فإن تعددت الأخت في الأكدرية فإن الأم تنتقل من الثلث إلى السدس ويأخذ الجد السدس، ويأخذ الأختان فأكثر السدس الباقي، ولو أزلت منها الزوج لكانت المسألة المعروفة بالخرقاء، وهي جد وأم وأخت، سأل الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي: اختلف فيها خمسة من الصحابة على خمسة أقوال: وهو أبو بكر،

---

1 ـ في أصل النسخة (ب) ولهذا مصححة في هامشها وبهذا.

وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، فقال له ما قال فيها أبو بكر، قال: أعطى الأم الثلث والجد ما بقي لأنه يجعل الجد أبا، (قال فما قال فيها عثمان. قال: جعل بينهم المال أثلاثا)[1]. قال فما قال ابن مسعود: قال: اعطى الأخت النصف والأم ثلث ما بقي والجد ما بقي.

قال فما قال «فيها»[2] زيد قال اعط الأم الثلث «واقسم»[3] الباقي بين الجد والأخت أثلاثا، .

قال فما قال فيها أبو تراب، قال اعط الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس فأمر بها فامضيت على قول عثمان، وهذه المسألة تسمى المخمسة لأن فيها فرض خمسة أقوال، (الخمسة)[4] من الصحابة وتسمى الخرقاء قيل لتشعبها، وقيل تخرق أقوال الصحابة فيها،

وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود، ولو لم يكن في الأكدرية جد لكانت المباهلة وسيأتي الكلام (فيها)[5] في العول إن شاء الله، ولو كان موضع الأخت أخ لكانت المالكية أو شبهها، وإلى المالكية أشار المص بقوله.

وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط.

ولو أسقط (المص)[6] قوله لأب لكان أولى ليشبه شبه المالكية، أما المالكية فهي زوج وأم وجد وأخوان **لأم** فصاعدا، وأخ لأب، فإن كان شقيقا فهي شبه المالكية فا**لشين** للشين.

قال ابن عرفة من الفراض من فرع المالكية على الأكدرية **كابن** شاس وابن

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ف) ومصحح بالهامش ولكن كمايلي: قال فما قال فيها عثمان رضي الله عنه. قال: قسم المال بينهم أثلاثا.

2 ـ مابين القوسين ساقط من (ب).

3 ـ في ب وقسم.

4 ـ في النسخة (أ) الخمسة.

5 ـ في النسخة (ب) عليها بدل فيها.

6 ـ في النسخة (ب) المؤلف بدل المص.

الحاجب ومنهم من فرعها على الحمارية كالحوفي، وأبي النجاء، فللزوج فيها النصف وللأم السدس والثلث الباقي تنازعه الجد والأخ، أما زيد بن ثابت فقال إنه يقسم بينهما أنصافا فالجد يأخذ السدس والباقي يأخذه الأخ الواحد والمتعدد، قال ابن شعبان في الزواهر حدثني عتيق ابن عبد الله بن نصر عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد عن أبيه أن للجد السدس وللإخوة ما بقي وهو السدس هـ. نقله ابن عرفة وخالفه مالك فقال: إن الثلث الباقي يختص به الجد ولا يأخذ منه الأخ شيئًا وهكذا في شبه المالكية، إلا أن مالكا إنما تكلم عن الأولى فلذلك نسبت إليه لمخالفة مالك زيدًا فيها مع شدة إتباعه له في الفرائض، وتسمى أيضا العالية باسم المرأة التي توفيت وتركت الورثة المذكورين فيها، والثانية قاسها أصحابه عليها فسميت شبه المالكية.

أما حجة الجد على الذين للأب فهي أنه يقول لهم لو كنتم دوني لم ترثوا شيئًا لأن ذلك الثلث يأخذه الإخوة للأم، فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم قبل، ولذلك تذكر الإخوة للأم في هاتين المسألتين وإن كانوا محجوبين لتمام الحجة، وأما حجته على الأشقاء فهي أن يقول لهم لو لم أكن أنا أكنتم ترثون مع الإخوة للأم؟ وأنا أحجب جميع من يرث من جهة الأم من الإخوة، ابن يونس الصواب أن يرثوا مع الجد كانوا أشقاء أو لأب وحجتهم أن يقولوا:

أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تُحاسبنا بأنك لو لم تكن، لأنك كائن بعد، ولو لزم (ما قاله)[1] للزم، في ابنتين وابنة ابن وابن ابن أن لا ترث معه شيئا ويختص بالإرث دونها، ويحتج بمثل ذلك هـ. ونحوه لابن خروف قائلا وقول زيد أجري على (الأصول والقياس)[2]! قال والحجة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت إليها لأنهم إنما شركوا معهم حين ورثوا فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة يجري عليهم حكم العصبة فسبيلهم سبيل الإخوة للأب، انظر ابن عرفة (وما نسب لمالك هو المشهور عنه، ونسب إليه ابن العربي في الأحكام في آية الوصية مثل ما لزيد ابن ثابت، قال ابن عرفة: ولا أعرفه لغيره، لم يذكره في قبسه ولا عارضته

1 ـ جاء بالنسخة (ب) ما قال بدل ما قاله.

2 ـ حصل بالنسخة (ب) قلب فجاءت العبارة القياس والأصول.

ولم يعز الباجي كمالك إلا ما عزاه الصقلي له هـ. واعترضه السيتاني بأن القولين حكاهما في القانون أيضا وحكاهما القرطبي في تفسيره أيضا)[1].

وقال الطرابلسي ما قاله زيد هو الصحيح لأن من يحجب عن الميراث فكأنه لم يكن، وانظر ابن مرزوق.

تنبيه: تقدم أن الأشقاء يعدّون على الجد بالذين للأب وفي هاتين المسألتين عاد الجد الإخوة الأشقاء أو لأب بالإخوة لأم، ابن عرفة، وفي (معادة) [2]الجد الإخوة الاشقاء أو لأب بالإخوة لأم مطلقا وقصرها على المالكية وشبهها طريقان للصودى مع السهيلي وتابعهما القرافي [3] عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب والأول ظاهر قول مالك في الموطأ حيث قال: وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث والجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم كلية الميراث فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الأخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب. قال أبو عمر قوله هذا ليس على مذهب

زيد في إمرأة هلكت عن:

زوج، وأم، وجد، وإخوة لأم، وإخوة لأب، فإنه قال:

للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد ما بقي وهو الثلث للحجة المتقدمة، قال: ويجيء على قول مالك في: جد، وزوج وأخوين لأم، وأخوين لأب، وأخوين شقيقين أن يكون للزوج: النصف، وللجد الثلث، ويشترك الإخوة للأم والشقائق في السدس، ويسقط الإخوة للأب.

وعلى قول زيد المعروف أن السدس الباقي للشقيقين لأن الجد حجب الأخوين للأم، فكأنهما لم يكونا في الفريضة [4]هـ الخ. ابن عرفة ما ذكره أنه الجاري على مذهب مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد لاتفاق مالك مع

---

1 - ما بين القوسين ساقط وأدخله الكاتب بعد انتهاء الفقرة أي عند لفظ وابن مرزوق.

2 - في النسخة (ب) معناه والصحيح معادة.

3 - في النسخة (ب) والقرافي.

4 - في النسخة (أ) الفرض.

ريد على إسقاط الجد (للإخوة)[1] للأم مطلقا، قال ابن خروف لو ترك: جدًا، وثلاثة إخوة متفرقين لكان للجد الثلث وللأخ الشقيق الثلثان لأنه يأخذ ما بيد الأخ للأب وهو الثلث ولا شيء للأخ للأم لأن الجد يحجبه.

قلت هذا على أن الجد لا يعُد على الشقائق أو الذين للأب بالإخوة للأم إلا في المالكية وشبهها وعلى معادته إياهم بالإخوة للأم مطلقا تصح فريضتهم من ثمانية عشر للجد منها سدس الأخ للأم.لمعادته الأخ الشقيق والأخ للأب به، و يأخذ ثلث ما بقي وذلك (أنهم) [2]خمسة وللأخ الشقيق ما بقي وذلك عشرة خمسة له بذاته، وخمسة بمعادته الجد بأخيه لأبيه، فكما عاد الجد بأخيه لأبيه يعاد الجد وأخاه لأبيه بالأخ للأم فتأمله هـ.

ولعاصب ورث المال والباقي بعد الفرض.

الوارثون بالتعصيب

الظاهر أن هذا معطوف على قوله لوارث لأنه تقدّم أنه وإن كان عامًا أريد به خاص وهو ذو الفرض بدليل البيان والعطف هنا فكأنه قال ثم الباقي لوارثه في الفرض ولوارثه العاصب، ولا شك أن الوارث بالتعصيب[3]:

هو الذي شأنه أن يرث المال كله إذا انفرد عن ذوي الفروض أو الباقي عنهم إذا وجدوا.

ومن العصبة من لا يأخذ شيئًا إذا إستغرق أهل الفروض التركة، وهذه الحالة الثالثة مفهومة من قول المص، أو الباقي بعد الفروض فمفهومه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء للعاصب، لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبة لأن منهم الأولاد وهم لا يمكن أن يكون معهم من ذوي الفروض من يستغرق التركة لأنه لا يرث معهم إلا من لا يسقط أبدا وهما الزوجان والأبوان، فإذا هلكت هالكة وتركت

---

1 ـ في النسخة (ب) الإخوة.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

3 ـ بعد كلمة التعصيب زيادة في النسخة (ب) وهي غير لازمة،وهي: قسم الوارث، بالفرض لا قسم منه، ثم فسر العاصب بقوله: ورث المال الذي بقي إن العاصب.

(زوجها) [1] وأبويها وإبنا فأكثر، فللزوج: الربع. وللأبوين: لكل واحد منهما السدس، ويبقى للأولاد خمسة من إثنى عشر وهي سدسان ونصف سدس، وهذا أقل ما يرثه الابن فأكثر واعترض على المص، تفسيره العاصب بما ذكر بأن فيه إدخال الحكم في التعريف لأنه يؤدي إلى الدور وهو ممنوع.

وعــنـدهــم من جـمـلـة المردود
أن تــدخــل الأحــكــام في المردود

ولذا[2] قيل الصواب إن قول المص، ورث المال ليس جملة فعلية صفة (الوارث) [3]. وإنما هو بكسر الواو مصدر وأصله أرث المال فأبدلت الهمزة واوًا كما في قولهم وشاح ووعاء في أشاح وأعاء، وهو مبتدأ خبره لعاصب، وعلى هذا فليس في كلام المص، إلا حكم العاصب وليس فيه تعريفه، لأنه اكتفى عن حدّه برده وعده، فقال وهو الابن الخ.

تنبيهان:

الأول: العاصب مأخوذ من التعصيب وهو لغة الشّد والربط، ومنه عصابة الرأس، والعصابة الجماعة لأنه يشد بعضهم بعضًا، فيشمل الابن وغيره، حتى قيل أن الابن أقوى العصبة، وقيل أن البنين وإن كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم العصبة هكذا ذكر هذا الخلاف ابن ثابت الفرضي.

قال ابن عبد السلام[4]. ولا أدري معنى هذا الخلاف، ولعله خلاف في التسمية، ابن عرفة قوله: لا أدري مامعنى هذا الخلاف، يرد بأن معناه واضح وهو ما قدمناه في كتاب الولاء من قولنا قال اللخمي، وميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم

1 ـ في النسخة (أ) زوجا.
2 ـ في النسخة (ب) ولهذا بدل ولذا.
3 ـ في النسخة (ب) عاصب بدل لوارث.
4 ـ ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي كان رحمه الله شيخا وفقيها حافظا متبحرا محققا مؤلفا ومدققا له عدة مؤلفات منها شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في الفقه المالكي توفي سنة 749، انظر في ذلك ابن مخلوف شجرة النور الزكية ص210.

على (قومها)[1] إن لم يكن لها ولد، فإن كان فقال مالك: ميراثهم لولدها وجريرتهم على قومها، وقال ابن بكير: النظر أن لا ميراث لولدها منهم، وهو قول علي رضي الله عنه، **فقول ابن بكير ظاهر في أن ولد المرأة ليس من العصبة فالخلاف إذن معنوي لا لفظي فتأمله منصفا، هـ.**

وقد نقل ابن غازي كلامها وسلمه وكأنه رحمه الله لم يستحضر إعتراض المحقق السيتاني، وأن ذلك منهما تحريف لنقل ابن ثابت لأنه هو بنفسه صرح بأن الخلاف في التسمية: فقال بعد (أن)[2] ذكر القولين ما نصه، فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم هـ. وهذا الاختلاف موجود عند أهل اللغة، ففي المشارق: العصبة في المواريث هم الكلالة من الورثة من عدا الولد والوالد، ويكون أيضا في المواريث كل من ليس له فرض مسمى هـ. ونحوه في المحكم.

قلت: الإعتراض إنما يتجه على ابن عبد السلام من وجهين:

الأول: أن ما ذكره في قوله ولا أدري الخ، قد صرح به ابن ثابت كما تقدم،

والثاني: أن ما صرح به ابن ثابت هو موجود في اللغة، وأما كلام ابن عرفة فيتنزل على قول ابن ثابت، أنه خلاف في التسمية بأنه قد وجد في الفقه ما ينبني على هذا الخلاف اللغوي (فافهمه)[3] على أنه يفهم من المشارق والحكم أن الخلاف المذكور في الأب أيضا فانظره.

الثاني: **ينقسم** العاصب إلى ثلاثة أقسام:

- عاصب بنفسه: وهو كل ذكر لم يفصل بينه وبين **الهالك** انثي، فالذكور الوارثون كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم.

- وعاصب مع غيره: وهو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى **كالأخت** مع البنت أو بنت الابن.

- وعاصب بغيره: وهن النسوة الأربع اللائي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه، قالوا والفرق بين هذين حتى قبل في **الأولى** عاصب مع غيره، والثاني

---

1 ـ جاء بالنسخة (أ) على عقلها بدل على قومها وما أثبت بالأصل أصح.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب)،

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

عصب بغيره، هو الباء للسببية فالابن مثلا هو سبب في إرث البنت بالتعصيب إذ لولاه لورثت بالفرض، وشأن السبب التأثير ولا يؤثر في الغير إلا من أثر في نفسه، بخلاف مع فإنها تقتضي المفارقة والمصاحبة، بمعنى أن وجود الأخت مع البنت يقتضي إرث الأخت بالتعصيب فلم تؤثر (البنت)[1] في الأخت تعصيبا إذ لا تؤثر في نفسها فضلا عن غيرها، هذا محصل ما أطال به التتائي في كبيره في الفرق بينهما (وتبعه)[2] عليه جماعة من الشراح، قلت وهو كما ترى عمل باليد، والصواب عكس القسمين المذكورين، فيقال: (العاصب)[3] مع غيره كل أنثى اجتمعت مع أخيها أو ما نزل منزلته، والعاصب بغيره الأخت مع البنت، فكل من ذكر (سببا)[4] في تعصيب الأنثى لكن لما كانت البنت تعصب الأخت أي تصيرها ترث ما فضل ولا مشاركة بينهما خصت بالسبب، ولما كان تعصيب الذكر للأنثى معناه: أنها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين فهي تشركه في التعصيب خصت بالمعية فافهمه (وبالله تعالى التوفيق)[5].

تتمة:

الأصل في ميراث العصبة قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[6]. وهو حديث متفق عليه، وذكره الحوفي بلفظ فالأولى عصبة ذكر، قال ابن حجر هكذا وقع هذا الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي (تبعًا)[7] للغزالي التبع لإمامه، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق هذه اللفظة لا تحفظ، وكذا

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ في النسخة (ب) وتابعه بدل وتبعه.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 ـ في النسخة (ب) سبب.

5 ـ مابين القوسين ساقط من النسخة (ب).

6 ـ انظر ابن حجر العسقلاني ج3 من تلخيص الحبير، في تخريج احاديث الرافعي الكبير - الحديث رقم 1347 ص81 ومسلم أيضا في مختصره ج2، ص262.

7 ـ وتابعه في النسخة (ب).

قال المنذري، وقال ابن الصلاح [1] (فيها) [2] بُعْدٌ عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية، فإن العصبة في اللغة إسما للجمع لا للواحد، كذا قال، والظاهر أنه اسم جنس ويدل له في الصحيح من حديث أبي هريرة (أيما إمرئ [3] ترك مالا فليرثه عصبة من كانوا) [4] فشمل الواحد وغيره، والذي في الصحيحين من حديث ابن عباس (فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) [5] واستشكل التعبير برجل؛ فقيل هو توكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن الرجل قد يراد به معنى النّجدة والقوة في الأمر، حكى سيبويه مررت برجل رجلٌ أبوه، ولهذا إحتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد (به) [6] خصوص البالغ، وقيل ذكر للتنبيه على سبب الإستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في الإرث وذلك لما يلحقهم من المؤن والكلف والنفقة وغير ذلك من باب قولهم تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فكأنه قليل إنما إختص الرجال بالتعصيب لأجل الذكورة التي فيهم بها يحصل القيام على الإناث، وهذه حكمة كون الذكر يرث مثل حظ الأنثيين، وهذا التوجيه إختاره

---

1 ــ ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري أبو عمر والمعروف بابن الصلاح من كتبه: معرفة أنواع علوم الحديث واشتهر هذا الكتاب بمقدمة ابن الصلاح، كما له أيضا الشرح الوسيط في الفقه الشافعي، توفي رحمه الله في سنة 643هـ، انظر في ذلك الزركلي الأعلام، ج4، ص469.

2 ــ في النسخة (ب) فيه بدل فيها.

3 ــ في النسختين معًا أمرؤا، وما في تلخيص الحبير هو ما أثبت في الأصل.

4 ــ انظر في ذلك ابن حجر تلخيص الحبير ج3 ص81،

5 ــ انظر في ذلك ابن حجر ج3 ص81. وكذلك نيل الأوطار للشوكاني، ج6 ص55، ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج4 ص14، الدار قطني، ج4 ص71، ومسلم في مختصره ص262، ضمن كتاب الفرائض، والبخاري في كتاب الفرائض أيضا، و ابن ماجة.

6 ــ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

المازري[1] وعياض[2] والنووي، والقرطبي (وبالله تعالى التوفيق)[3].

وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته.

يعني أن ابن ابن الصلب واحدًا كان أو متعددا عاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد وما بقي عن ذوي الفروض، وتقدم أن أقل ما يبقى له سُدُسَان ونصف سُدس وكذلك ابن الابن وإن سفل ينزّل منزلة الابن في عدمه والأعلى من البنين يحجب الأسفل، وفائدة العطف بثم التنبيه على أن ابن الابن محجوب بالابن وهكذا يقال فيما بعده، فكل مرتبة هي حاجبة للتي بعدها عن التعصيب ثم إنه إذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب فإن الابن يُصَيِّر البنت عاصبة أي ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت أخته أو بنت عمه التي في درجته مطلقا، وكذا يعصّب من هي أعلا منه إذا لم ترث في الثلثين كما تقدم تفصيله وهذا لا يرد على المص لعدم الحصر في كلامه.

ثـم الأب

يعني أن الأب يكون عاصبًا إذا لم يكن للهالك ابن و إن نزل و إلاّ فهو ذو

---

1 -- المازري: هو محمد بن عمر بن محمد التميمي المازري نسبة إلى مازره وهي جزيرة في صقلية، ولد سنة 453هـ، وتوفي سنة 936هـ، مالكي المذهب، كان رحمه الله فقيها وأصوليا وأديبا ومتكلما من مؤلفاته المعلم بفوائد مسلم، وايضاح المحصول في برهان الأصول، انظر الحجوي تارخ التشريع الإسلامي، ص304، وعمر كحالة، ج11 ص32، والبغدادي هداية العارفين، ج2ص88، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص8.

2 -- عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمروبن موسى بن عياض - اليحصبي السبتي المالكي، ولد بسبتة سنة 476هـ وتوفي سنة 544هـ. كان رحمه الله حافظا - علامة مفيدا للطّلاب متفننا للعلوم كالحديث والفقه والنحو واللغة والأدب وأيام العرب والمعاني - والبيان والتواريخ والأنساب، من أهم مؤلفاته: كتاب مشارق الأنوار، والإكمال في شرح كتاب - مسلم، وترتيب المدارك، وجامع التواريخ، وغيره

3 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

فرض وهو السدس فقط أما إذا كان مع البنت وإن نزلت[1] فيرث بهما كما يأتي فالأب مع وجود الابن وابنه محجوب عن الإرث بالتعصيب، وإنما يرث بالفرض فقط.

ثم الجد والإخوة كما تقدم الشقيق ثم للأب

يعني أن الجد والإخوة الأشقاء أو لأب في مرتبة واحدة في التعصيب، فإذا فقد الابن وابنه والأب كان التعصيب للجد والإخوة المذكورين، فهم سواء في التعصيب في الجملة، فليس الجد حاجب للإخوة، ولا الإخوة يحجبونه، فلذا عطف الإخوة على الجد بالواو ثم بعد المساوات في رتبة التعصيب، فإن كانت المقاسمة خيرًا له أخذها وإلا أخذ بالأفضل وترك الباقي للإخوة ثم هم في قسمة ما بقي من الجد مرتبون فالشقيق مقدم فيستوفي ما يستحقه لو لم يكن جد إن أمكنه، فإن فضلت فضلة أخذها الذي للأب وإلا فلا شيء له، وهذا كله قد تقدم تفصيله وعليه أحال المص هنا.

قال ابن مرزوق[2] في كلام المص قُصُور، لأنه لما عطف الجد والإخوة بثم دَلَّ على أنهم أجمعين ينحجبون بمن ذُكر قبلهم من الابن وابنه والأب وذلك باعتبار الإخوة صحيح وأما باعتبار الجد فلا، لأنه إنما يحجب بالأب خاصة ويأخذ السدس مع الابن وابنه كالأب معهما، وكذلك مع الفرض المستغرق عائلا كان كزوج وابنتين وأم وجد، أو غير عائل كما لو لم يكن زوج في هذا المثال ولا كذلك الإخوة الذكور، وهو أيضًا يرث بالفرض والتعصيب كالأب وهم ليسوا كذلك هـ.

قلت قد تقدم أن معنى قولهم كل مرتبة حاجبة للتي بعدها، أي عند التعصيب ولا شك أن الجد محجوب عند التعصيب بوجود من ذكر قبله مطلقا، وهذا هو مراد

---

1 ـ كان على المؤلف أن لا يقول وإن نزلت ـ ذلك لأن بنت البنت وبنت بنت الابن غير وارثتين ومن ثم فلا يعتبران من ضمن فريضة فها أب ـ وإنما التي ترث هي البنت الصلبية وبنت الابن وإن نزل الابن لا وإن نزلت البنت ، ومن ثم كان عليه أن يقول أما إذا كان مع البنت أو بنت الابن وأن نزل الابن فيرث بهما.

2 ـ ابن مرزوق: هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني. ولد سنة 824هـ الموافق لـ1421م. كان فقيها ومحدثا له تآليف عديدة منها شرح فرائض المختصر. وتوفي سنة 901هـ الموافق لـ1460م. انظر في ذلك بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي ص25. وكذلك كحالة، ج11، ص187.

المص هنا، وأما الأحوال الأخرى فقد ذكرهامامفرقة في مواضع تناسبها، وكان حق ابن مرزوق أن يذكر هذا البحث عند قوله ثم الأب، ويجاب عنه بما تقدم.

المسألة المشتركة

وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية.

والمشتركة: زوج. وأم. أو جدة. وأخوان فصاعدا. للأم. وشقيق وحده. أو مع غيره. فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى.

لما فهم من قوله الشقيق ثم للأب أن الأخ للأب محجوب بوجود الشقيق فإذا عدم الشقيق قام مقامه الأخ للأب، أعاد ذلك تصريحا لينزل عليه الإستثناء، فهو مستثنى مما قبله يليه ويحتمل أن يكون مستثنى من الشقيق أي هو عاصب إلا في الحمارية [1]. فهو فيها ذو فرض وهو بعيد.

وصورة المسألة هلكت هالكة وتركت: زوجًا، وأما أو جدة عوضها، وأخوين لأم فأكثر، وأخا شقيقا فأكثر، فأصل المسألة من ستة لأجل السدس.

فللزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخوين للأم الثلث، وقد تم المال ولم يبق للشقائق شيء، فكان الجاري على مقتضى القياس أن يسقطوا إذا هم عصبة، ولم يفضل لهم شيء، لكن الرِّواية جاءت بمشاركة الشقائق لولد الأم في ثلثهم لأنهم قالوا إنما ورث ولد الأم بأمهم وهي أمنا أيضا، وقد روى الحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في السنن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة فحكم بحرمان الأشقاء لأنهم عصبة، ثم نزلت به مرة فحكم بمثل ذلك، فقال له الأشقاء يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارًا ألسنا من أم واحدة فحكم إذ ذاك بالتشريك بين الأشقاء والذين للأم في الثلث، فقال له رجل إنك لم تشرك

---

1 ـ والحمارية: جاءتها هذه التسمية من أن عمر كان يسقط الشقائق بالإخوة لأم فقالوا: له هب أن أبانا كان حمارا، ألسنا من أم واحدة.

بينهم عام كذا فقال تلك (على)[1] ما قضينا وهذه على ما قضينا[2]. هـ.

قال ابن يونس قال عتيق الفرضي ما علمت أحدا من الصحابة إلا وقد اختلف قوله في المشتركة، فمرة شرّك ومرة لم يشرك إلا أن المشهور عن علي أنه لم يشرّك، وبه قال أهل الكوفة، وأبو حنيفة، والمشهور عن زيد أنه شرّك، وبه قال مالك والشافعي وأهل البصرة، وقد قال بكل من القولين جماعة من العلماء، وقال سحنون القول بنفي التشريك عندي أقيس وأظهر، ووجه المشهور[3] أن الأم جمعت الأشقاء والذين (للأم)[4] فوجب إشتراكهم في الميراث كإشتراكهم في الأمومة، ولأن من يدلي بقرابتين أولى ممن يدلي بقرابة واحدة، ولأنهم يقولون إن ولادة الأم جمعتنا وإياهم فلأي سبب يرثون دوننا وليس إتفاقنا مع الميت في ولادة الأب مما يخرجنا الميراث، إذ ليس موجب ميراثهم إفتراقهم معه في الأب، وانما موجبه اجتماعهم معه في ولادة الأم، وهذا الوصف يجمعنا جميعًا، وقد علمت مما تقدم أن شروط المشتركة (أربع)[5]:

- أن يتم المال
- وأن يكون في الوارثين إخوة لأم
- وأن يكون من بقي شقائق.

---

1 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ـ انظر في ذلك ابن حجر معلقا على تصحيح الحاكم بقوله، وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف، تلخيص الحبير ج3 ص86، وانظر أيضا الدارقطني قد ذكرها في سننه ولكن عن طريق وهب بن منبه، ج4، ص88،

3 -- المشهور: يقال في تعريفه بأنه ما كثر قائله وأما الراجح بأنه ما قوي دليله، وكان الإمام مالك عليه رحمة الله يراعي ما قوي دليله لا ما كثر تابعه، وقال ابن عبد السلام أن هذا يعتبر أصل من أصول مذهب مالك، ومن ثم قال المحققون إذا تعارض الراجح والمشهور وجب العمل بالراجح، انظر في ذلك القرافي الاحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي، والإمام ص79. وابن فرحون تبصرة الحكام، ج1 ص52، والونشريسي، المعيار ج12، ص7 وما بعدها،

4 -- في النسخة (أ) للأب والصحيح ما أثبت أعلاه،

5 -- في النسخة (ب) أربعة،

ـ وأن يكون فيهم ذكر.

ـ أما إذا لم يتم المال فإن الشقائق يأخذون الباقي ولا شركة. وأما إن لم يكن هناك إخوة للأم فإن الأشقاء لا يجدون على من يستدلون، وأما إذ كان من بقي إخوة لأب فلا شيء لهم، ولا يشاركون الإخوة لأم لعدم الحجة المذكورة فلم يقم الأخ للأب هنا مقام (الشقائق)[1]. وأما إن كان من بقي أنثى بدون ذكر فلا إسقاط ولا مشاركة بل تعول المسألة.

تنبيه:

هذا الإستثناء هو (بالنسبة)[2] إلى ظاهر اللفظ أما عند التحقيق فالشقيق لم يرث في هذه المسألة من حيث الأشقية بل هي ملغاة لأن اعتبارها يوجب سقوطه لا إرثه، وإنما ورث من جهة الأم، وحينئذ فلا فائدة للإستثناء المذكور، وهذه المسألة ذكرها الحوفي لما ذكر أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى، قال إلا الإخوة للأم والأشقاء في الحمارية، وذكرها صاحب التلمسانية في باب المسائل الشواذ، وإنما الصواب في الإستثناء المذكور أن يقال أن الأخ للأب يقوم مقام الشقيق **إلا في تعصيب الأخت الشقيقة لقوله فيما تقدم ويساويها فالشقيق** يعصب الشقيقة والذين للأب لا يعصبها، فلم يقم مقامه في ذلك والله أعلم.

وأسقطته أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر

يعني أن الأخ للأب كما سقط في الحمارية إذ كان فيها عوض الشقيق كذلك تسقطه الأخت الشقيقة إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر فيها لأن الأخت *الشقيقة إذ ذاك تصير كالعاصب بنفسه الذي يأخذ ما بقي عن ذوي الفروض. وليس*

---

1 ـ في النسخة (ب) الشقيق.

2 ـ في النسخة (ب) بالنظر بدل بالنسبة.

في كلام المص تشبيه الشيء بنفسه ولا أنه لا يرى أن البنات يعصبن للأخوات بل شبه الأخت إذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع أخذ ما بقي (ويقال)[1] فيها عاصبة (بغيرها)[2]. أو مع غيرها على ما تقدم، وانظر كلام الشارح في ابن غازي[3]. فإذا هلك هالك وترك بنتا فأكثر وأختا شقيقة فأكثر وأخا لأب فللبنت النصف. وللمتعدد الثلثان. وما بقي وهو النصف أو الثلث للأخت الشقيقة، ولا شيء للأخ للأب، ولا حاجب إلا الأخت الشقيقة التي مع البنت لأنها أولى منه في التعصيب.

ثم بنوهما

أي إذا فقد الإخوة والذين للأب فبنوهما يتنزلون منزلة آبائهم (فابن الأخ الشقيق عاصب، فإذا فقد فابن الأخ للأب والأولاد ينزلون منزلة آبائهم)[4] في أصل التعصب لا فيما كان يستحقه والدهم، فإذا كان ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني، وترك ابنين ثم مات الثالث وترك أولاد أخويه فالمال يقسم على خمسة ولا يأخذ كل فريق النصف الذي كان لوالده خلافا لمن وهم، وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما عند التتائي[5] ومن تبعه.

---

1 ـ في النسخة (ب) ويقال.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 ـ ابن غازي هو: أبو عبد الله محمد أحمد بن غازي العثماني ولد سنة 851هـ كان فقيها ومحدثا له عدة كتب من بينها شفاء العليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وتقييد على البخاري وغيره، توفي رحمه الله سنة 919 هـ، انظر ابن مخلوف شجرة النور الزكية جـ1/ ص276.

4 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) ومثبت بالهامش.

5 ـ التتائي: هو محمد بن ابراهيم بن خليل شمس الدين التتائي المصري المالكي. ولد سنة تولى 937هـ الموافق لـ 1434م كان رحمه الله فقيها وأصوليا وفرضيا ....
له مؤلفات عديدة منها فتح الجليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه القضاء بالدار المصرية المالكي، وشرح ابن ا لحاجب الفرعي وشرح الإرشاد لابن عسكر وهكذا انظر في ذلك كحالة ج8، ص194، بنعبد الله، ص157.

ثم العم الشقيق ثم للأب

يعني أن عم الميت لأبويه يكون عاصبًا، ومرتبته في التعصيب بعد من ذكر ويحجبه عنه من قبله، فأحرى أن يحجبه من حجب من قبله، ثم يليه عم الميت لأبيه أي أخو أبي الميت لأبيه، وهو محجوب بمن قبله فأحرى بمن حجب من قبله وكلام ابن مرزوق هنا فيه نظر، وأما العم للأم أي أخو الأب لأمه فهو من ذوي الأرحام فلا ميراث له على المشهور.

ثم عم الجـد

لا شك أنه وقع للمص هنا حذف لأن الذي يلي العم الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم كذلك مع تتابع الإضافات ثم عم الأب ثم عم الجد الخ. ولو حذف المص قوله ثم عم الجد واكتفى بهذا الضابط الذي ذكره في قوله **الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا** لكان أولى وأسلم ويعني أن مدار التعصيب على القرب فالمرتبة تبين الرتبة، ومن المعلوم أن عم الأب أقرب من عم الجد، والأقرب أولى من الأبعد ولو كان ذلك الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى (بالتعصيب)[1] من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ أقرب من العم لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع معه في جده، والحاصل إنك تنظر الميت دون تنازع في تعصيبه فإن وجدت واحدًا منهم يلقى الهالك في باب لا يلقاه غيره فيه ولا فيم دونه في الميراث للذي لقيه في الأدنى ولو (كان)[2] غيره شقيق ولا شيء للذي لقيه في الأعلاء، وإن كان شقيقا. فإن وجدتهم كلهم يلقونه في أب واحد فإن كان بينهم من هو شقيق قدم ولا شيء لغيره، وسواء في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

---

1 ـ في النسخة (ب) للتعصيب بدل بالتعصيب.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

ثم المعتق كما تقدم

يَعني أنه إذا لم يكن للميت عاصب نسب وكان تقدم عليه أو على واحد من آبائه ولاء فماله أو ما بقي عن ذوي الفروض المعتقة بالكسر. فإن عدم فعصبته. فإن عدموا فمعتق المعتق فإن عدم فعصبة معتق المعتق. فإن عدموا فمعتق معتق المعتق . فإن عدم فعصبة معتق المعتق وهكذا. والمعتق مقدم على عصبته وقد أحال المص في تفصيل ميراث الولاء على ما تقدم له في بابه وقد ختم الحوفي كتابه بباب الولاء وذكر فيه الفروع والصور ما يقضي منه العجب فراجعه والله الموفق.

ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذي رحم

ابن الحاجب[1]. وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل لذوي الأرحام. وعن ابن القاسم يتصدق به هـ. ابن عرفة عقبه قال أبو عمر في كافيه إن لم يكن عصبة ولا ولاء، فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعًا في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا ذوي السهام. وقال الطرطوشي[2] في تعليقه إنما يكون في بيت المال في وقت يكون الإمام عدلاً، وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام، وقال الباجي في كتاب الوصايا لمحمد عن أبي زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك. إلا

1 ـ ابن الحاجب: هو أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب كان رحمه الله فقيها ومتكلما وأصوليا مشاركا في كثير من العلوم، توفي سنة 646هـ، وترك مؤلفات عديدة من أهمها منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. وجامع الأمهات في الفقه المالكي، انظر الزركلي، في الأعلام، ج1، ص274.

2 ـ الطرطوشي: هو أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن رندقة الطرطوشي، ولد سنة 451هـ كان فقيها حافظا عالما ثقة داريا باللغة والأدب، له تآليف كثيرة منها سراج الملوك، ومختصر تفسير الثعالبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف ورسالة في تحريم جبن الروم وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة 520هـ. انظر شجرة النور ص124. 125. وكذلك فهرس الفهارس والاثبات لعبد الحي عبد الكبير ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1982/2، ص468.

أن يكون الوالي. يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليرفع إليه، وحكاه الصقلي (وقاله)[1] ابن رشد في سماع أبي زيد، وقال اللخمي فيمن أوصى بكل ماله ولا وارث له قيل ليس له ذلك وقيل وصيته ماضية هذا إن أوصى به للأغنياء. أو فيما لا يصرفه فيه إمام لو وليه. ولو جعله للفقراء أو فيمن لو رفع إلى الإمام لقضى فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته. لأنه فعل صوابًا ولا اختلاف في ذلك هـ الخ.

وما نقله ابن عرفة عن أبي عمر والطرطوشي من التقييد ليس مقابلا للمشهور بل هو تقييد له، وفي ذكره له عقبه إشعار بذلك. وتعريض بابن الحاجب في إطلاقه على أنه يحتمل أن يكون أطلق بيت المال على ما كان منتظما إذ غير بيت ظلم. وانظر النقل في الحطاب وفيه وفي السيتاني عن ابن يونس أنه يجب اليوم أن يتفق على توريثهم. وإنما تكلم وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة إذا لم يكونوا ، فإذا لم يكن أو كانوا ولم يصرفه في مصارفه، وجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه. وإلى هذا رأيت أكثر فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زمننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام ولانفردوا ولقالوا بالرد على ذوي السهام. هـ.

والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم هم عدا الزوجين أما هما فحكى ابن يونس الإجماع على عدم الرد عليهما، قال لأن سبب الزوجية إنقطع بالموت، وأما أولوا الأرحام فقال ابن يونس هم قوم يدلون بالقرابة إلى ذوي السهام والعصبة، وهم ستة رجال وسبع نسوة فأما الرجال فإبن البنت وابن الأخت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال والجد أبو الأم، وأما النساء فبنت البنت، وبنت الأخت، وبنت الأخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة أم أبي الأم وفي عدها نظر، فإنها إذا كان من تدلى به لايرث فأحرى هي وإلا لزم أن يعد غيرها، وقد عد ابو النجاء في المقنع ثمانية رجال فزاد ابن بنت الابن وعم الأم. وعشرًا من النساء وزاد بنت (بنت)[1] الابن وبنت ابن العم وبنت الأخ، وانظر تفصيل الأقوال في الرد على ذوي السهام. وتوريث أولى الأرحام، وكيفية توريثهم على القول به في شرح العلامة المحقق

---

1 -- في النسخة (ب) وحكاه بدل وقاله.

2 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

السيتاني. فقد أطال (في)[1] ذلك في موضوعين من شرحه، وحيث لم يجْرِ به عمل فلا حاجة للتطويل به.

الجمع بين الفرض والتعصيب

ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت

لما فرغ من الكلام على من يرث بالفرض فقط، ومن يرث بالتعصيب فقط، تكلم هنا على من يرث بهما معًا، والمعنى أن كلا من الأب والجد إذا كان مع البنت واحدة أو متعددة وبنت الابن كذلك فإنه يرث أولا السدس بالفرض لقوله جل جلا له ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾.[2] ثم إن فضلت فضلة أخذها بوصف التعصيب لقوله عليه (الصلاة)[3] والسلام: (الحقوا الفرائض **بأهلها** فما أبقت (الفرائض)[4] فلأولى رجل ذكر).

قال ابن مرزوق فإن قلت أن ذكرهما أولا مع أهل الفروض، وثانيا مع العصبة فعلم أن لهما حكم النوعين، فما الذي أفاد بذكرهما هاهنا؟

قلت ما تقدم لا يدل إلا على أنهما تارة (يكونان)[5] من هذا القبيل وأخرى من الأخرى، وأما أن الوصفين مجتمعان فيهما ضربة فلا، وهذا هو الذي أفاده هنا، ويحتمل أن يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال مقدر، وذلك أنه لما ذكر قيل إن ذوي الفروض إذا أخذوا فروضهم وبقي شيء لم يرد عليهم الباقي خاف أن ينقض عليه بالأب والجد، فأجاب بأنهما يرثان بالأمرين، فأخذ هما للباقي ليس بالرد وإنما هو بالتعصيب، والذين لا يرد عليهم الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة، أو يقال لما بقي

---

1 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 -- سورة النساء، الآية: 11.

3 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 -- في النسخة (ب) المواريث بدل الفرائض والصحيح ما في أ.

5 -- في النسخة (ب) يكونان تارة .

الرد على ذوي السهام خاف أن يتوهم عموم ذلك فيهم فذكر الأب والجد كالمستثنى لهما من باقي الرد، وعلّل استثناءهما بأنهما يرثان بالأمرين وعطفه الجد على الأب بثم لم أعلم له وجها (هنا)[1].

قلت وجهه ظاهر لأن هذا الحكم وإن اشترك فيه الأب والجد لكن الجد لا يثبت له ذلك الحكم إلا إذا فقد الأب، وإليه أشار بثم فتأمله ولله أعلم.

ثم (أن)[2] ما ذكره المصنف من أن الأب والجد (يرثان)[3] بالأمرين معًا هنا قال ابن عبد السلام هو التحقيق عندهم. والأوفق بكتاب الله وربما تسامحوا فقالوا للأب ما بقي هـ.

والحاصل أن مسألة إرث (الجد والأب)[4] فيها أقوال ثلاثة: الأول ما عند المص. والثاني: لابن أبي زيد أن الأب يرث السدس بالفرض، وان لم يكن ولد (ويرث)[5] الباقي بالتعصيب، وهو مشكل، وأجيب بأنه قد قاس إرثه السدس مع غير الولد على محل النص وهو إرثه له مع الولد. الثالث: أنهما لايرثان أبدًا ولا بالتعصيب وهو مشكل. إذ فيه مع مخالفة نص الكتاب أنهما ينقصان عن السدس في بنتين وزوج وأب (أو جد)[6] وأن يحرمان الميراث إن زيدت أم أو جدة قاله العقباني وفيه نظر، إذ لا خلاف كما في السيتاني أنه إذا ضايقته السهام حتى لم يبق له شيء أو بقي أقل من السدس أنه يفرض له السدس فيعال له به أو ببقيته كما نبهوا عليه قال السهيلي: وتظهر فائدة الخلاف فيمن أوصى بجزء ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم وهو بين، وقال العقباني في بعض كتبه أنها تظهر في مسألة من الشفعة مبنية على مذهب أشهب أن العصبة يتشافعون فيما بينهم دون ذوي السهام، وهي أحد الغراوين إذا باع الأب نصيبه هل تكون الأم أشفع بجميع نصيبه. أو بما عدا مناب

1 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).
2 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).
3 -- في النسخة (أ) يرث بدل يرثان، والأصح ما أثبت في الأصل.
4 -- في النسخة (ب) الأب والجد.
5 -- والصحيح وإن لم يكن ولد يرث الباقي بالتعصيب.
6 -- في النسخة (أ) وجد أي أنها أسقطت الألف.

السدس، وهذا لا يتم إلا إذا سلم أن الأم ترث فيها بالتعصيب، وقال في شرح الحوفي أنها تظهر في تعدد الآباء بسبب إلحاق الولد بجماعة إذا مات الملحق بعد أن ولد له ثم مات الولد الأسفل عن أم وزوجة وأجداده وترك عقارًا فباع أحد الأجداد نصيبه، فإن فرضنا انفرادهم بالتعصيب دخلت معهم الأم والزوجة في المبيع كله، وإن قلنا يأخذون السدس بالفرض دخلوا معهم في الزائد على السهم، وهذه مبنية على مذهب ابن القاسم.

كابن عم أخ لأم

يعني أنه كما ورث الأب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الأخ للأم إذا كان ابن عم، فإنه يرث بالفرض والتعصيب أيضا، ومثله الزوج يكون ابن عم أو مولى. وفرق بين الأب والجد (مع البنت)[1] وبين الأخ للأم أو الزوج يكون ابن عم أو مولى. وذلك لأن الأب والجد ورثا بالأمرين من حيث الأبوة والجدودة فقط، وأما الأخ للأم إذا كان ابن عم فهو من حيث كونه أخا لأم لا يرث إلا بالفرض، ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فنزل تغاير الوصف منزلة تغاير الذات، فلو ترك: ابني عم أحدهما أخ لأم لكان له السدس خاصًا به، ثم يقتسمان الخمسة الأسداس انصافا بينهما، هذا قول ابن القاسم خلافا لأشهب في قوله إن الأخ للأم يأخذ جميع المال وحده كالشقيق مع الذي للأب.

وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت.

يعني أنه كما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب، يمكن إجتماع فرضين فيكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد منهما فرضا مقررا ولكن لا يرث بهما، وإنما يرث

1 ـ مابين القوسين ساقط من النسخة (ب).

بأقواهما. وهذا يتفق في المجوس عمدًا وقصرًا وفي المسلمين خطأ فقط. قال ابن غازي غيابا يتفق في المسلمين لندوره كالغلط في التزويج لا في الوطء هـ.

ومراده بقوله لا في الوطء أن الغلط في الوطء ليس من النادر الحق غيابه المص، لا إن حكمه مخالف لحكم الغلط في التزويج لأن الحكم واحد، وقال في التوضيح مثال كون الأم أختا، أن يتزوج المجوسي أو المسلم جهلا منه بعين المتزوجة ابنته فتلد منه بنتا، فهذه البنت أخت أمها لأبيها وهي أيضا بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة (لأن)[1] البنوة لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط، وأما ميراثها من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أب لهما فيرثان منه الثلثين ولا أثر للزوجية لأن النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين مسلمين أو مجوسين، ثم أسلما وأما إن ماتت الصغرى فالكبرى أم وأخت لأب فترث بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البنوة ولو تزوج أمه فولدت منه بنتا فإذا مات ورثت الأم السدس بالأمومة لأنه توفي عن ابنته، وورثت البنت النّصف بالبنوة ولا ترث بالأخوة للأم لأن البنوة لا تسقط والأخوة للأم قد تسقط. ولو تزوج أخته لأمه فولد منها بنتا وتوفي فلا بنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت للأم وهي الزوجة شيء لأنها محجوبة بالبنت هـ.

وما ذكره المص من أن ذا السببين يرث بأقواهما هو قول الحسن والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري والنخعي يتوارثون بالقرابتين معا، وانظر توجيه كل من القولين في شرح السيتاني، ابن يونس، ومعرفة أقوى القرابتين من أضعفهما أن تنظر كل من لا يسقط في الحجب أصلا فهو أقوى، ومن قد يسقط فهو أضعف هـ.

ويفهم من كلام التوضيح[2] المتقدم أن القوة والضعف باعتبار الحجب وعدمه لا بإعتبار كثرة الإرث وقلته لأن ميراث الأخت أكثر من ميراث الأم. ومع ذلك ورثت بالأمومة لا بالأختيه. لأن القليل الدائم أحسن من (المنقطع الكثير)[3]. فالقوة

---

1 ـ في النسخة (أ) إذ بدل لأن.

2 ـ ما بين القوسين مشار إليه في النسخة (ب) بضبح.

3 ـ في النسخة (ب) حصل قلب فذكر الكثير المنقطع.

تعتبر إما بعدم الحجب أصلا كمثال (المؤلف)[1] وأما بأن تكون إحدى الجهتين حاجبة للأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ (مجوسي)[2] أمه فتلد ولدًا فهي أمه وجدته. فترث بالأمومة. وأما بأن تكون احداهما أقل حجبا من الأخرى كأم (أم)[3] هي أخت لأب. كأن يطأ بنته فتلد بنتا . ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها. فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة هـ.

ولا يتصور ذو فرضين بين الزوجين سواء كان ذلك في المجوس أو (في)[4] المسلمين لفسخ الزوجية بينهما إتفاقا قا كما في ابن يونس ومن صور ذي فرضين من تزوج إمرأة عالما بحرمتها لقرابته ووطئها وأتت بولد وهي من المسائل الثلاث التي يلحق فيها الولد مع وجوب الحد.

ولا مفهوم لقوله ذو فرضين بل ذو تعصيبين كذلك ففهومه مفهوم موافقة كالأخ ونحوه إذا كان معتق فيرث بأقوى جهتي التعصيب. وهي جهة النسب. ولا يعصب بجهة الولاء. هكذا قال بعض الشيوخ ونقله الزرقاني[5] وسلمه وتأمله.

فائـدة:

أنشد الإمام أبو العباس المقري في نفح الطيب للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم بن رمان القرشي الفهري المتوفي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ما نصه)[6]

---

1 -- في النسخة (ب) أبدل المصى بالمؤلف.

2 -- النسخة (ب) ذكرت ما بين القوسين محلي بـــال.

3 -- سقط ما بين القوسين من النسخة (أ).

4 -- سقط ما بين القوسين من النسخة (أ).

5 -- الزرقاني: هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ولد سنة 1055هـ، كان رحمه الله عالما فقيها محدثا له تآليف عديدة منها شرح المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ واختصار المقاصد الحسنة للسخاوي، توفي رحمه الله سنة 1122هـ، انظر محمد مخلوف شجرة النور، ص317، 318، وشرح محمد الزرقاني على موطأ مالك، ج1 ص2.

6 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

فـديتم أخبروني كـيـف صـحت فـريضـة هـالك من غيرمين
لـــــزيـــــد زوجـــــة لها ابنُ أم فماتت عنهما لا غيرذيـن
فـحـاز الـبـعـل مـا تـركـتـه إرثـا وولى غيره صـفـر الـيـديـن
ولا رق فـريت على أخيهـا ولـيس بـكـافـر يـرمى بشين
وليس معجلا إرثا بقتل مخافة أن ينال شقاوتين
ولما أطلعت عليه بعض الفضلاء من أصحابنا النجباء
قال في جوابه ما نصه
جواب الـلـغـز بـان لـكـل عين ونحي عـن سمائـه كـل غين
تـزوج زيـدا غـلـط بـبـنـت فـبـان الأمـر بـعـد نـزول حين
وكـــان لها أخ يـــرجـو تـــراثـــا فولى لابنـــا خفي حـــنين
وأصـبـح لا بـأخت قـر عـيـنـا ولا بالإرث يا للحصرتين
فيارب أجعلْ الحسنا ختاما وجنبنا خسارة الصفقتين

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كورته

الكُورة بالضم عبارة عن المدينة، والصُّقع، والجمع كور كغرفة وعرف، والكور بفتح الكاف والواو الجماعة، الكثيرة من الايبل، وقد يطلق ذلك أيضا على الجماعة من البقر، قاله القلصادي والصُقع بضم الصاد، الناحية، وقد أورد ابن مرزوق وغيره من المص أبحاثا منها:

ـ التقيد بالكتاب إذ لا وجه له فإن حكم المجوسي كذلك لقوله ﷺ(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1].

1 ـ ذكره المناوي عبد الرؤوف في كتابه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق. وإن كان فيه اختلافا قليلا وذلك نقلا عن الترمذي، حيث قال سنوا المجوس سنة أهل الكتاب، انظر ج1 من المرجع المذكور ص143.

ـ ومنها وصف الكتابي بالحر فإنه أخرج به العبد أي فماله لسيده، هذا إذا كان لمسلم (أوكافر)[1]. وقال أهل دينه يرثه سيده، وإلا فظاهر مما نقل في النوادر عن العتبية أنه للمسلمين، وأيضا قوله الحر مقيد بما إذا لم يعتقه مسلم، والا فماله لبيت المال إن لم يكن له قرابة على دينه قال في المدونة[2].

ـ ومنها أن قيد المؤدي للجزية يغني عن الحرية،

ـ ومنها أن وصفه بالمؤدي للجزية يخرج الحربي. وفي التعرض لإخراجه نظر لأنه إن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته ولا وارث له يبعث بماله لأهل بلاده،

ـ ومنها أنه أخل بقيد كونه لا وارث (له)[3] يحيط بجميع ماله.

ومنها أن ظاهره يشمل العنوي والصلحي مطلقا وليس كذلك. ولذا قال ابن مرزوق في كلام المص قصور وفتوى بغير المشهور هـ.

والمعتمد أن الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية المجملة كما ذكر ابن رشد عن سماع ابن القاسم في رسم العارية عن سماع عيسى من كتاب السلطان ونصه:

إذا لم يكن لليهودي أو النصراني ورثته من أهل دينه فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه لأن ورثته المسلمون. وهو نص قول ابن القاسم وهذا إذا كان من أهل العنوة أو من أهل الصلح والجزية على جماجمهم. وأما إن كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا لعدم من أعدم منهم (فيجوز له)[4] أن يوصي بجميع ماله لمن شاء لأن ميراثه لأهل مواده على مذهب ابن القاسم، وهو قول سحنون خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن ميراثه للمسلمين إذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال هـ. ونحوه لابن يونس ونقله ابن عرفة وهو المذهب.

---

1 ـ في النسخة (ب) أو لكافر.
2 ـ في النسخة (ب) في توضيحه بدل المدونة.
3 ـ في النسخة (ب) معه بدل له.
4 ـ في النسخة (ب) فله بدل فيجوز له.

« أصـول المسـائل »

« والأصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة، واثنا عشر وأربعة وعشرون»

هذا شروع في القسم الثاني من قسمي علم الفرائض، وهو معرفة القواعد الحسابية التي يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة.

وأعلم أن المال المقسوم ينقسم إرثه على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون المستحق لجميعه شخصا واحدًا. وثانيهما أن يتعدد المستحق وكلهم عصبة وسيقول المص وما لا فرض فيها الخ، وثالثها أن يكون في الورثة من سمى (الشرع له)[1] فرضا مقررا وهو المراد هنا، ولما (أن)[2] كان هذا القسم لا تخلص فيه القسمة على عدد الرؤوس إلا نادرا إتفاقيا كمن يرثها زوجها وثلاثة بنين، وأحتيج في هذا القسم إلى عدد يوجد فيه ذلك الفرض أو تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لأن التصرف بالصحيح أسهل من التصرف بشعب الكسور، فإذا أوجد العدد الذي توجد فيه تلك الفروض صحيحة سموه أصلا، وقسموه على الورثة على قدر مواريثهم كأنه المال المتروك، فإذا وقع فيه إنكسار صححوه بما سيأتي، وقد تقدم أن الفروض المعينة ستة وهي:

ـ النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهذه نسب ولا بد لكل واحد منها من مقام، وهو أقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وذلك يستلزم وجود خمسة أصول لأن مقام الثلث والثلثين واحد، وهذا على سبيل الإنفراد، فإذا اجتمعت فتارة يكون إجتماعها غير مؤثر لزيادة أصل آخر لوجدان المجتمع في الأصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع أو الثمن أو الثلث أو السدس، فاجتماع النصف مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في تلك الأعداد الخمسة، وأما الربع فإجتماعه مع الثمن لا يمكن، لأن الثمن للزوجة فالربع إن كان لها فلا ثمن وإن كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن، وإجتماعه مع الثلث أو الثلثين أو السدس يوجب زيادة إثني عشر لتباين المقامين مع الثلث، وتوافقهما بالنصف مع (السدس) وأما الثمن فإن

---

1 -- حصل قلب فيما بين القوسين في النسخة (ب) فجاء كما يلي له الشرع.

2 -- ما بين القوسين ساقط من السنخة (أ).

اجتمع مع الثلثين[1] أو مع السدس[2] فلابد من أربعة وعشرين لتباين المقامين مع الثلثين وتوافقهما مع السدس، فهذا وجه انحصار الأصول في الأعداد السبعة المذكورة، وإلى هذا أشار المص بقوله:

فالنصف من اثنين

أي كل فريضة فيها نصف وما بقي كزوج وأخ. أو نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب. وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما فأصلها من اثنين.

والربع من أربعة

أي كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو زوجة وأب. أو فيهما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ. فهي من أربعة وكذلك يكون أصلها من أربعة إذا كان فيها ربع وثلث ما بقي كأحد الغراوين.

والثمن من ثمانية

أي كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب (فمن ثمانية)[3].

والثلث من ثلاثة

أي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو ثلثان وما بقي كأختين وعاصب أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم فهي (من)[4] ثلاثة.

والسدس من ستة

أي وكل مسألة فيها السدس وما بقي كأم وابن أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولديها وعم. أو نصف وثلثان كزوج وأختين أو نصف وثلث وما بقي. كأم وزوج وعم فهي من ستة.

---

1 ـ في النسخة (أ) ما بين القوسين غير معرف.

2 ـ في النسخة (أ) حصل قلب فيما بين القوسين.

3 ـ في النسخة (ب) ورد ما بين القوسين مضافا إليه هي، فجاءت العبارة فهي من ثمانية.

4 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

والربع والثلث أو السدس من اثني عشر

يعني أن الاثني عشر أصل لفريضتين وهما إما الربع مع الثلث، أو الربع مع السدس كزوجة وأم وأخ، أو زوجة (وأم) [1] وابن، أو ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وعم، أو ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة وأخوين لأم وأم (وعاصب) [2] أو ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وأم أو ربع، وثلثان وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم.

والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين

تبع في قوله أو الثلث عبارة ابن الحاجب، وقد قال عليها في (التوضيح) [3] ما نصه، يعني والأربعة والعشرين يكون إذا اجتمع الثمن والثلث أو السدس إلا أن ما ذكره من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة أو الزوجات عند وجود الولد، وإذا وجد الولد لا يكون ثلث لأن الثلث إنما هو للأخوة للأم، أو للأم. والأخوة للأم لا يرثون مع الولد، والأم إنما لها مع الولد السدس إلا أن يقال إنما تكلم عن اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير (ولئن) [4] سلم نفي فرضها في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية. وقد يريد بالثلث جنس الثلث لا يقيد الواحدة لأن الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة (وأخت وبنتين) [5] ولاخفاء في اجتماع السدس مع الثمن كزوجة وأم وابن.

تنبيهات:

الأول: علم أن الفروض الستة المذكورة تتنوع أنواعا:

فمنها ما تتعدد في نفسه ويجمع مع غيره وهو النصف والسدس فإنه يجتمع في المسألة نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذلك السدس. ومنها ما

---

1 ـ ما بين القوسين ذكرت النسخة (أ) بأنه أخو ا ن، والصحيح ما في (ب) بأنه أم.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 ـ ما بين القوسين أشارت إليه النسخة (ب) مختصرا بضيح.

4 ـ أبدلت النسخة (أ) ما بين القوسين بـ ولمن.

5 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

لا يتعدد (بنفسه)[1] ويجتمع مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في فريضة واحدة صنفان من الورثة فرض كل صنف الثلثان. ويصح أن يجتمعا مع كل فرض. ومنها ما لا يتعدد في نفسه ولا يجتمع مع (غيره)[2] وهو الثلث والربع والثمن فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان يرث كل واحد منهما الثلث أو الربع أو أحدهما الثلث أو الربع والآخر الثمن، ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان يرث كل واحد منهما الثمن.

والربع كالثلث والثلثين   تقدمه فريضة مثلين
وثمن بالربع غير ملتقى   وغير ذاك مطلقا قد يلتقي

«فانظر قوله وغير ذاك الخ، مع أن الثمن لا يلتقي مع الثلث، أيضا كما تقدم، وكذا حصره ما لا يتعدد في الثلاثة صوابه زيادة الثمن وقد سلمه شراحه وفيه ما علمت والله أعلم»[3].

الثاني:

فهم مما تقدم أن الأصل هو أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر، فيلزم هذا العدد الذي يكون أصلا «أمران»[4] كونه لا كسر فيه، وكونه أقل عدد يصح فيه ذلك اقتصارا على ما تدعو إليه الضرورة وهربا من التطويل وإلا لكفى الواحد أو الأربعة والعشرون، ثم أن العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر إليه من حيث اتحاد رؤوس مستحقين السهام وتعدادها فما خرّج بالنظر الأول: يسمى أصلا، وما خرُج بالنظر الثاني: يسمى فرعا وتصحيحا.

---

1 - ذكرت النسخة (ب) الغير بدل نفسه، الموجودة بين قوسين.

2 - ما بين القوسين ساقط من أصل النسخة (ب) ومثبت في الهامش.

3 - ما بين القوسين ساقط من أصل النسخة (ب) واثبت بالهامش.

4 - جاء في النسخة (أ) أن بدل أمران وما أثبت بالأصل أصح.

الـثالث

ما ذكره المص من انحصار الأصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره ، قال ابن عرفة وهو قول أكثر الفرضيين وزاد بعضهم عددين آخرين ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثين حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي، وهو قول أبي النجاء وهما في مسائل الجد.

مثال الأول: أم أو جدة مع خمس أو عدلهن من الأخوات فأكثر وجد، فان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر أو يقال أقل عدد له السدس ولباقيه بعده ثلث هو الثمانية عشر.

ومثال الثاني: «إذا زدت»[1] المثال الأول زوجة فلها الربع، وللأم السدس فالمسألة من اثني عشر ويبقى منها ما بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجد «ثلثها»[2] ولا ثلث لها وتباين مقامه فاضربه في الاثني عشر بستة وثلاثين، أو يقال أقل عدد له ربع وسدس ولباقيه بعدهما ثلث هو ستة وثلاثون.

قال أبو النجاء: ذكر أيوب بن سليمان[3] في هاتين المسألتين عن الأشياخ له أصل للمسألة الأولى من ستة، وأصل الثانية من إثنى عشر، وأن الضرب في ثلاثة انما هو لأجل الانكسار الواقع في السهام ، فقال لهم الأحداث ما تقولون في: زوج وأبوين، فقالوا: أصلها من ستة، لأن احتجنا إلى عدد يصح نصفه وثلثه وما بقي، فقال لهم الأحداث: فكذلك احتجنا في الفريضتين إلى عدد يصح سدسه وثلث ما بقي وإلى عدد يصح سدسه وربعه وثلث ما بقي وإلا لزمكم في زوج وأبوين أن أصلها من اثنين وتبلغ ستة لأجل الانكسار، قال أبو النجاء قد جاءوا

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ جاء في النسخة (أ) ثلث بدل ثلثها.

3 ـ أيوب بن سليمان: هو أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم بن عريب بن عبد الجبار بن محمد بن أيوب بن سليمان بن صالح بن السمح المعافري أندلسي الأصل كان رحمه الله فقيها ومحدثا وحافظا دارت عليه الشورى توفي سنة 301 بالأندلس، انظر الحميدي جذوة المقبتس في تاريخ علماء الأندلس، القسم الأول، ص 263، وكذلك شجرة النور، ص85. 86.

بحجة بينة ومع ذلك فان من عادة الفراض أن يضربوا عدة من انكسر عليهم في أصل الفريضة ، فلو كان الأمر على ما قال المشيخة لكانوا يضربون عدة من انكسر عليهم في ستة أو في اثني عشر ثم في ثلاثة وليس هذا من عادتهم ، قال العلامة السيتاني وأيضا فإنا إذا ضربنا في الأصل كانت السهام منقسمة على آخذيها، وإلا فما فائدة الضرب «ونحن» [1] هاهنا نجد سهام الإخوة تنكسر عليهم بعد بلوغها إلى الأصلين ، وأيضا ينكسر سهم الزوجات والجدات، فإذا نظرنا في تصحيح سهمهن قبل بلوغها إلى ما ذكر فقد يؤدي ما بلغ ثلث ما بقي وقد لا يؤديه فنحتاج أن نصرف ما بلغت إليه إلى عدد يؤدي ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما «صح» [2] للإخوة منكسرا عليهم ويحتاج «أيضا» [3] إلى تصحيح سهم الاخوة وفي هذا من القبح ما لا يخفى ، وأيضا فان الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض وهما العددان المذكوران قبل بلوغهما إلى ما ذكر لا يؤديان ثلث ما بقي فدل أن الأصل غيرهما هـ.

فهذا كله ترجيح لكون ثلث ما بقي فرضا من الفروض وهو الصحيح وكون الأصول تسعة لا سبعة، وقال ابن عرفة من الغاهما جعل مناط عدد أصول الفرائض مقام الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث «كونه» [4] مضافا لكل التركة، ومن عدهما جعل مناط ذلك الجزء المذكور مطلقا لا من جهة حيث كونه مضافا لكل التركة، وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا لفظيا أو معنويا ترتبت عليه فائدة ، وهي لو باع بعض مستحقي غير الثلث ما بقي حظه من ربع ، هل يدخل فيه الجد بالشفعة أم لا؟ كأم وجد وأخوين وأخت باعت الأخت حظها من ربع.

وفرعنا على قول أشهب أن العصبة لا يدخل عليهم أهل السهام، فعلى الأول يدخل الجد مع الأخوين في الشفعة في حظ الأخت وعلى الثاني لا يدخل لأنه ذو سهم خاص هذا كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي وغيره وسلمه.

قلت وعندي فيه نظر ، لأن ما ذكره من الثمرة مفرع من غير أصله، لأن تلك

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ جاء في النسخة (ب) يصح بدل صح.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

4 ـ جاء في النسخة (ب) فهو بدل كونه.

الثمرة مفرعة على الخلاف في ثلث ما بقي هل هو فرض أم لا؟، ولا يقال للزم من الخلاف في فريضة ثلث ما بقي الخلاف في أصالة العددين المذكورين، لأنا نقول اللزوم مسلم، وليس الكلام فيه والثمرة المذكورة انما تتفرع على الأول والثاني لأن مرادها على كون الجد هل يرث في المسألتين بالفرض أو بالتعصيب، فإذا قلنا أنه يرث بالفرض وفرضه ثلث ما بقي كما هو مذهب المحققين وهو الأصح فلا مدخل له في شفعة من باع حظه من الإخوة مع من بقي منهم لأنه ذو سهم وهم عصبة، ولا مدخل لذي السهم مع العصبة على قول أشهب، وإذا قلنا أنه ورث بالتعصيب ومعناه أن ما فضل عن ذوي الفروض يأخذه الجد والإخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد «ح» [1] عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه، فالملاحظ في مسألة الشفعة المذكورة هو فريضة ثلث ما بقي للجد وعدمها لأصالة العددين المذكورين وعدمها، وان كانا متلازمين ، لكن التفريع انما هو على الأول دون الثاني، وقد فتح الله تعالى في مسألة يظهر فيها أثر الخلاف في أصالة العددين المذكورين وعدمها ظهورا واضحا وهي مسألة من أوصى لشخص بجزء من ماله أو سهم منه، فان الحكم في هذه المسألة هو أن يعطي للموصى له جزء من أصل فريضة الموصي كما تقدم المص.

وهو الذي نقله الحوفي عن ابن القاسم، ونصه قال ابن القاسم في رجل قال في وصية جزء من مالي أو سهم من مالي لفلان، قال أرى أن ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطى الموصى له منها سهما الخ. فإذا قلنا بأصالة العددين المذكورين فيأخذ الموصى له واحد من ثمانية عشر أو ستة وثلاثين، وإذا قلنا أنهما ليسا بأصلين وانما الأصل هو ستة أو اثنا عشر فيأخذ الموصى له واحدا منها، فقد ظهر الأثر ظهور القمر، وبالله تعالى التوفيق.

الرابع:

أعلم أنهم قسموا العدد إلى تام وناقص وزائد،

فالتام ما ساوت اجزاؤه أصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه عن أصله،

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

والزائد ما زاد مجموعها على الأصل، وكيفية ايجاد تلك الأعداد أن تضع اعداد زوج، الزوج والواحد أولها على كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكورة عند أهل الحساب ثم تجمع بعضها إلى بعض إلى أن تبلغ إلى عدد يكون المجتمع معه عدد أولا، فاضرب المجتمع مع ذلك العدد، في ذلك العدد المنتهي إليه، فما خرج فهو عدد تام .

مثـلا: جمعت الواحد إلى الاثنين فكان ثلاثة، وهي عدد أول اضربها في الاثنين يخرج ستة، وهي عدد تام

وليس في الآحاد غيره، وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والأربعة كان المجتمع سبعة وهي عدد أول أضربها في المنتهى إليه، وهو الأربعة تخرج ثمانية وعشرونَ وهو عدد تام وليس في العشرات غيره ، فاذا ضربت المجموع فيما قبل المنتهى إليه خرج الناقص، واذا ضربت فيما بعده خرج الزائد فضرب السبعة في الاثنين يخرج الناقص، وضربها في الثمانية يخرج الزائد، وقد قسم الفراض الأصول المذكورة بالنسبة إلى هذه الأوصاف الثلاثة إلى أربعة أقسام، فقالوا ان من الأصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الأربعة والثمانية، ومنها ما يكون ناقصا وتامًا وهو الاثنان والثلاثة ، ومنها ما يكون ناقصًا وزائدًا وهو الاثنى عشر، والأربعة والعشرين [1]، فاذا استغرقت السهام الفريضة تامة وان بقي شيء منها للعاصب فهي ناقصة وان زادت السهام على الفريضة فهي العائلة وهو مخالف لما تقدم عن أهل الحساب والله أعلم.

وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى.

أي والمسألة «التي لا صاحب فرض فيها وانمافيهاالعصبة فاصلها» [2] عدد عصبتها، فان كان فيهم ذكور واناث فعد الذكرين اثنين والأنثى برأس، ومن المجتمع

1 ـ في النسخة (ب) والعشرون.

2 ـ ما بين القوسين عبر عنه في النسخة (أ) بما يأتي: (التي لا عصب فيها فأصلها عدد عصبتها وهو خطأ).

تصح وكذا تصح من عدد الاناث فقط كما لو عتق جماعة من النسوة مملوكا لهن، ولما كان ما تصح منه المسألة هنا غير منضبط إلى أصل لم يعدوه أصلا لأنهم لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافا لابن مرزوق.

العـــول

وان زادت الفروض اعيلت

ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين فكانت أول فريضة عائلة في الإسلام فجمع الصحابة ، وقال فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس بالعول، فقال أرأيت لو مات رجلا وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله، ثم أظهر ابن عباس الخلاف «بعد» [1] ذلك ولم يأخذ بقوله إلا قليل، هكذا أورد القضية الرافعي، وهو المشهور في كتب الفقه، والذي في كتب الحديث خلاف ذلك، فقد روى البيهقي من طريق محمد بن اسحاق «حدثني» [2] الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحرثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث فقال:

ترون الذي أحصى رمل عالج عددا يجعل في المسألة نصفا ونصفا وثلثا، اذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر يا بن عباس من أول من أعل الفرائض ، قال عمر، قال: لم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب «بعضها على بعض» [3]،

---

1 -- أتت بالنسخة (أ) بـ (في) بدل بعد / والأصح ما أثبت في الأصل.

2 -- في النسخة (أ) وحدثني والاصح ما ثبت في الأصل وهو في (ب).

3 - في النسخة (ب) وركب بعضهم بعضا بدل ما ذكر بين القوسين في النسخة (أ) والصحيح ما ذكره بن حجر وركب بعضها بعضا/ انظر ج3/ص90/ من تلخيص الحبير.

قال لهم والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم أقدم ولا أيكم أوخر، ، قال وما أجد في هذا شيئا خيرا من أن أقسم عليكم بالحصص، ثم قال قال ابن عباس وأيم الله لو قدم من قدّم الله وأخر من أخر الله ما علت فريضة، ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير، قال، فقال له زفر : وما منعك ان تشير على عمر بذلك؟ فقال هبته والله، وأخرجه الحاكم مختصرا.

وقول ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار القول مراده بذلك من الصحابة، والا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنيفة [1]، وعطاءابن أبي رباح، وهو قول داود وأتباعه [2].

وذكر غيره تفسير ابن عباس للتقديم والتأخير، بأن ينظر إلى أسوأ «الورثية» [3] حالا وهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو لأب فيؤخرن ومن لا يرث إلا بالفرض دائما فيتقدم.

ـ وأورد عليه أم ورنوجة واثنان من ولد الأم وتسمى الناقضة [4] لأحد أصليه وذلك لأنه يقول أن الأم لا يحجبها عن الثلث من الاخوة الا الثلاثة فأكثر، وهاهنا ان اعطاها الثلث الفرق العول، وان اعطاها السدس وهوالمروي عنه خالف أصله الآخر، وما تقدم من أن المسألة التي وقع فيها النزاع هي نصف ونصف وثلث، وتسمى المباهلة، لقوله من باهلني فيها باهلته، هو الذي رواه البيهقي والذي للغزالي وغيره أنها نصف وثلثان، وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة ،

---

1 ـ محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه خولة بنت جعفر الحنفية ومن ثم جاءت تسميته بذلك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، قال ابراهيم بن الحفيد لا نعلم أحد أسند عن علي على النبي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، قال المدائني مات سنة ثلاث وثمانين ، وقال الهيثم بن عدي مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين، انظر الشيرازي طبقات الفقهاء ص62، وكذلك صفي الدين، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص352.

2 ـ ابن حجر، تلخيص الحبير، ج3، ص89. 90.

3 ـ في النسخة (أ) المرتبة بدل الورثة.

4 ـ الناقضة: وهي المسألة التي نقضت على ابن عباس قوله بعدم العول بناء على التقديم والتأخير لأصحاب الفروض كما قال ، كما تسمى أيضا بالملزمة.

قال ابن حجر وعلى الأول درج السطي [1] في شرحه على الحوفي وانشد ما نصه:

فهــذه مســألة المبــاهــلة   أول ما كات بعــول نازلة
زوج وأم دنيــة وأخــت   نصفان والثلث عليهم نحت
ما «ترث» [2] في زمن الرســول   ولا في أبي بكــر البتــول
حتى أتــت خلافة الفــاروق   فاغتصت الأرباب في اللوق
فاجتمـع الفـاروق بالعبـاس   وامتـلأ الحقل بخير النـاس
فاستحسن العباس طرد العول   وأخـذ الكل بذات القـول
ومال عبد الله للخـــلاف   ولم يصرح بالكـلام الجافي
لهيبــة كانت على الفــاروق   وما لعبــاس من الحقــوق

الأصول التي تعول

فالعائل الستة: لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

مثال عولها لسبعة: زوج وأختان فعالت بمثل سدسها وانتقص لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول وهكذا تقول في كل مسألة عائلة، اذا قيل بكم عالت فتنسب الجزء الزائد إلى أصل المسألة بدون عول، واذا قيل لم انتقص لكل واحد فانك تنسبه إلى ما انتهت إليه المسألة بالعول، وهذا هو الذي نظمه الشيخ علي

1 ـ السطي: وهو أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي كان إماما حافظا فرضيا أخذ علمه عن أبي الحسن الصغير وتفقه عن الحسن الطنجي، وغيره له مؤلفات كثيرة منها: شرح جليل على الحوفية وتعليق على جواهر ابن شاس، وكانت وفاته سنة 750هـ غرقا بسواحل بجاية، أنظر شجرة النور ص 221.

2 ـ في النسخة (ب) ما نزلت بدل ما ترث.

الأجهوري [1] رحمه الله في قوله:

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائلة
ومقدار ما عالت ينسبه لها بلا عول فارحم بفضلك قائله

واحسن واخصر قول من قال:

ولتنسب العول لأصل المسألة والنقص للكل فحقق عمله

ومثال عولها لثمانية : زوج وأختان وأم، فعالت بمثل ثلثها وانتقص كل واحد لربع ما كان يستحقه.

ومثال عولها إلى تسعة: زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم، فعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه.

ومثال عولها إلى عشرة زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأختان لأم وأم أو جدة، فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خُمسا ما كان يستحقه ولا يمكن عولها إلى ثمانية ما بعدها إلا والميت زوجة، وعول الستة إلى عشرة هو أكثر العول لأنه كد أن يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص له منه الخمسان.

والاثنا عشر لثلاثة عشر، وخمسة [2] عشر وسبعة عشر.

مثال عولها إلى ثلاثة عشر زوجة وأم وأختان شقيقتان أو لأب، فعالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر ما كان يستحقه، وهذا هو العول.

---

1 ـ علي الأجهوري: هو أبو الإرشاد نورالدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري ولد سنة 967هـ. كان عالما وفقيها ومفتيا له مؤلفات كثيرة منها ثلاثة شروح على مختصر خليل لوحده كبير ووسيط وصغير وحاشية على شرح التتائي، وشرح على الألفية للزين العراقي ورسالتان في شرب الدخان، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة 1066هـ، انظر في ذلك محمد بن مخلوف شجرة النور، ص303، 304.

2 ـ في النسخة (أ) ستة بدل خمسة، والصحيح ما أثبت في الأصل ذلك لأن الإثنا عشر لا تعول مثناه.

ومثال عولها إلى خمسة عشر زوجه وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم، فعالت بمثل ربعها، وانتقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه، ومنه المسألة المعروفة بأم البنات، وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق. ومثال عولها إلى سبعة عشر زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم وأم، فعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها، أو بربعها وسدسها وانتقص لكل واحد خمسة أجزاء من سبعة عشر، ومنه المسألة المعروفة بأم الأرامل، والسبعة عشرية والدينارية الصغرى، وأم الفروض والشريحية وهي:

ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب.

فلو اتفق أن كانت التركة سبعة عشر دينارا لاقتسمناها دينارا دينارا وفيها قال بعضهم.

ما سبــع عشرة أنثى	ورثن سبعـــا وعشرا
وحظـــهـــن ســـواء	في ذلك الارث يدري
وما سواهن تلـــق له	بذي الارث ذكـــرى

والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين «وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان» [1] **لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا.**

انما كانت المنبرية من أربعة وعشرين لأجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأم أربعة فيجتمع سبعة وعشرون فعالت بمثل ثمنها، وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة تستحق الثمن فأخذت التسع وصار ثمنها تسعا ونقصها العول تسع ما كانت تستحقه وهكذا غيرها، ويظهر ذلك في اثنين وسبعين، وسميت منبرية لقول سيدنا علي كرم الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا ومض في خطبته، فالجواب عنها وهو على المنبر سبب في تسميتها بالمنبرية فلذلك كان حق المص أن يزيد على المنبر كما في ابن

---

1 -- حصل قلب عند النقل من كلام المصنف فوجد التقديم والتأخيرفي مختصر خليل زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية.

الحاجب ، قيل وكانت خطبته هكذا.

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعًا، الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى، فقيل له زوجة وأبوان وابنتان ، فقال له صار ثمنها تسعًا [1].

فأجاب رضي الله عنه من غير تردد ولا تأمل في ذلك المحفل من الصحابة الجم الغفير، ولم يظهر من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره في أذهانهم وهذا من سيدنا علي رضي الله عنه لما رزقه الله من غزارة العلم وركيه فيه من قوة الفهم ، فكان يفهم علي البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم المنشغل بدرسها وتأملها طول عمره، ونقول كما قال العلامة السيتاني رحمه الله أن مناقب سيدنا علي كثرة وفضائله شهيرة ولكن تجنب منها شيئا بقصد التبرك بها والانتفاع بما اشتملت من الفوائد ، فهو رضي الله عنه علي بن أبي طالب بن عبد الله بن هاشم، وهو ابن عم رسول الله ﷺ وهو أول من أسلم [2]، وتابع النبي ﷺ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والأنصار [3]. وكان مع النبي ﷺ على حراء حين تحرك فقال له رسول الله ﷺ «اثبت حراء فانما عليك نبي وصديق

---

1 ـ انظر في ذلك ابن حجر تلخيص الحبير، ج3، ص90. وفقه علي رضي الله عنه ص72 ابن أبي شيبة ج2، ص183، سنن البيهقي ج6، ص253، ومسند زيد ج5 ص66، والمغني ج6، ص193.

2 ـ انظر في ذلك الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية حيث قال: وسئل محمد بن كعب القرظي عن أول من أسلم علي أو أبو بكر؟ قال سبحان الله: علي أولها إسلاما، وإنما شبّه على الناس لأن عليا أخفى إسلامه من أبي طالب وأسلم أبو بكر فأظهر إسلامه، ولاشك عندنا أن عليا أولها إسلاما، ص274، من المرجع السابق، وذكر أحاديث إسلام علي محمد بن علي الشوكاني، وجعلها من ضمن الموضوعات، انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص369، 371.

3 ـ ذكره الخزاعي من المرجع السابق ص274، وقال بشأنه الألباني عن ابن تيمية أحاديث المؤاخاه كلها كذب وأقر هو بوضعها .. انظر في ذلك ج1، من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ص255، 256.

وشهيد» [1] ،وزوجه النبي ﷺ ابنته وهي سيدة نساء العالمين خلا مريم بنت عمران، وقال لها «زوجتك سيد أبي الدنيا والآخرة، وأنه أكثر أصحابي ايمان وأكثرهم علما وأكبرهم حلما» [2].

وقال ﷺ «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» [3].

---

1 -- الذي روي في الصحيحن أن النبي ﷺ صعد أُحدا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال النبي ﷺ: اثبت أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان... وأقره الذهبي في مختصره، ورواه أبو نعيم أيضا، انظر في ذلك الألباني ج1 من سلسلة الأحاديث الضعيفة ص359، البخاري الجامع الصحيح ص102. الشيء الذي يدل بأن الحديث الذي ذكره المؤلف موضوع لمخالفته لما في الصحيح.

2 -- انظر في ذلك الجامع الصحيح للبخاري، ص103، ومسند الإمام أحمد، وموسوعة فقه علي، لمحمد رواس قلعه جي، ص5.

3 -- ذكره الخزاعي في تخريج الدلالات السمعية، ص274، كما ذكره عبد الرؤوف المناوي في كتابه كنوز الحقائق الجزء الأول هذا الحديث للديلمي دون تعليق، وذكر السيوطي في الجامع الصغير مبينا بأنه من مرويات الإمام أحمد في المسند والنسائي والحاكم في المستدرك لكن بألفاظ أخرى مخالفة لما ذكره المؤلف. حيث جاء المناوي بلفظ من كنت وليه فعلي وليه، وعلق في الأخير بأنه صحيح، وقال العجلوني بشأن الحديث متواتر ومشهور، انظر في ذلك المناوي ج2 ص119 والسيوطي الجامع الصغير، ج1 ص114، والعجلوني كشف الخفاء، ج2، ص361.

وقال النبي ﷺ : «أنا مدينة العلم وعلي بابها» [1].

وقال ابن عباس والله لقد أعطي علي تسعة أعشار العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر «الآخر» [2].[3]

وقال علي لكميل في كلام طويل إن هاهنا وأشار إلى صدره علما جا لو وجدت له حملة، بلى أجد له طالبا غير مأمون يستعمل آلةالدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على أوليائه ويستظهر بحجته على خلقه، أو منقادا لأهل الحق يقدح الشك في قلبه بأول معارض من شبهة لا بصيرة له إلا لا ذا ولا ذاك ومفهوما باللذات سلس الانقياد في طلب الشهوات أو مغرى بجمع الأموال والادخار منقادا لهواه أقرب شبها بهم الأنعام السائمة [4].

وخرج رجلان في سعي مع أحدهما ثلاثة أرغفة ومع الثاني خمسة أرغفة

---

1 -- رواه الحاكم في المناقب من مستدركه والطبراني في الكبير وأبو الشيخ في السنة والترمذي في المناقب من جامعه مع اختلاف في اللفظ والرواة، وهو حديث مضطرب غير ثابت، كما قال الدارقطني في العلل، وقال الترمذي منكر، وقال البخاري ليس له وجه صحيح، ونقل الخطيب البغدادي عن يحي بن معين أنه قال أنه كذب لا أصل له، وقال الحاكم أنه صحيح الإسناد لكن ذكره ابن الجوزي بوجهيه في الموضوعات ووافقه الذهبي وغيره، وقال أبو زرعة كم خلق افتضحوا فيه، وقال أبو حاتم ويحي بن سعد لا أصل له، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه وقيل إنه باطل.

انظر في ذلك. ابن الديبع الشيباني. تميز الطيب من الخبيث، ط2، ص32، والسيوطي الجامع الصغير، ج1، ص108، والمناوي في كتابه كنوز الحقائق في حديث غير الخلائق بهامش الجامع الصغير، ج1 ص80، والعجلوني كشف الخفاء، ج1. ص235، وكذلك محمد بن علي الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتاب العربي، ط1. 1986، ص (373)

2 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

3 -- ذكر هذا الشيرازي في طبقات الفقهاء ص42.

4 -- السائمة: هي الإبل والغنم والماشية التي ترسل وتترك ترعى ولا تعلف، جمعها سوائم، وشرعًا:هي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام قصد الدّر والنسل، والزيادة والسِّمن، انظر في ذلك الجرجاني كتب التعريفات:ص121، وكذلك سعدي أبو جيب القاموس الفقهي، ص187.

فجلسا في بعض الطريق وكسرا الأرغفة ، فلما أرادا أكلها جاء ثالث فعرض عليه أن يأكل معهما فتقدم وأكلوا الأرغفة كلها، فأخذ الثالث ثمانية دراهم ورمي بها لهما وأنصرف فأخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم وأعطى صاحبه ثلاثة، فأمتنع صاحب الثلاثة من قبولها، وقال لا آخذ إلا نصف الدراهم،فترفعا إلى علي رضي الله عنه، فعرض على صاحب الثلاثة ما أعطاه صاحبه فامتنع من ذلك وقال لآخذ ،

الا ما قيض لي في مر الحقوق فقال له علي ليس لك في مر الحق الا درهم واحد قال وكيف ذلك؟

فقال أن كل واحد منكم أكل من كل رغيف ثلثه فلقد أكلت أنت ثمانية أثلاثا وارغفتك فيها تسعة أثلاث، وأرغفة صاحبك فيها خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية وبقيت له سبعة [1].

وجاءته امرأة فقالت له ان أخي توفي وترك ستمائة دينارا فاعطيت فيها دينارا واحدا ، فقال لها : أخوك توفي عن زوجة وابنتين وأم واثني عشر أخا «وأنت»[2] فقالت: نعم، فقال : هو حقك، وتسمى هذه المسألة بالدينارية الكبرى.

1 -- الشيرازي: تخريج الدلالات السمعية،ص275.

2 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

تصحيح المسائل

ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك [1].

الصنف والطائفة والحيز والفريق والنوع، ألفاظ مترادفة عندهم، وهي عبارة عن متعدد مشترك في سهم واحد وحيث كان مستحق السهم متعددا، فتارة ينقسم عدد السهم على عدد مستحقيه بأن ما ثله أو كان ضعفه أو أضعافه، وتارة ينكسر فيحتاج إلى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر، وهذا هو الذي شرع «فيه المص»[2] هذا ويعني أن الفارض إذا استخرج أصل المسألة باعتبار الفارض في الجملة كما تقدم، ثم أراد أن يفصل السهم المذكور على قدر عدد رؤوس مستحقيه فوجده غير منقسم عليهم، بحيث لا يأخذ كل واحد واجبه الا بكسر «حينئذ»[3] ينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس المستحقين له بنظرين بنظر التباين ونظر التوافق؛ فلن توافق العددان المذكوران أي اشتركا معا في نسبة من النسب فانك ترد عدد «الصنف»[4] إلى العدد الذي توافق به مع عدد السهام وتضرب ذلك الوقف في أصل المسألة ولو بالعول يخرج منه ما تصح منه المسألة، وتقول من له شيء من أصل المسألة ضرب له فيما ضربت فيه المسألة. فان كان واحدا أخذه، وان كان متعددا قسم الخارج عدد يخرج ما يجب لكل واحد منهم، ان «تغاير»[5] العددان المذكوران فان عدد «الصنف»[6] تتركه أي لا ترده إلى غيره، إذ ليس هناك ما يرد إليه لأنه باين فمعنى «تركه»[7]

1 ـ ما بين القوسين جاء مقلوبا في النسخة (أ) حيث جاءت العبارة وإلا ترك إلى وفقه.

2 ـ ما بين القوسين جاء مقلوبا في النسخة (أ) حيث جاءت العبارة المص فيه.

3 ـ أشار المؤلف في النسخة (ب) إلى ما بين القوسين بـ فح.

4 ـ في النسخة (أ) النصف بدل الصنف والصحيح ما اثبت في الأصل.

5 ـ في النسخة (ب) وإن تباين بدل تغاير.

6 ـ في النسخة (أ) النصف بدل الصنف والصحيح ما أثبت في الأصل.

7 ـ في النسخة (ب) الترك بدل تركة.

عدم رده إلى عدد آخر فلا ينافي أنه يضرب في أصل المسألة أيضا وتم العمل كما تقدم في الموافقة

مثال الموافقة: أربع بنات وأخت أصلها من ثلاثة للبنات سهمان لا يقتسمان عن أربعة عدد رؤوس البنات لكنهما يتوافقان بالنصف فرد عدد الرؤوس إلى وفقه وهو اثنان «واضربهما»[1] في أصل المسألة «بستة»[2] ومن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في اثنين، وشاله في العول ست أخوات شقائق وأختان لأم وأم، أصلها من ستة ونقول إلى سبعة، والأربعة لسهم الأخوات «منكسرة»[3] عليهن وتوافقها بالنصف فترد عدد الرؤوس إلى نصفه بثلاثة وتضربها في المسألة بعولها يخرج ما تصح عنه المسألة، ذلك أحد وعشرون وتقول من له شيء من الفريضة بعولها أخذها مضروبا فيما ضربت فيه.

ومثال المباينة بنت وثلاث أخوات شقائق أو لأب، فأصلها بالعول من سبعة ونصح من أحد وعشرين، ومثاله أيضا أربع زوجات وأربع بنات وأبوان، فأصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، وسهم الزوجات منكسر عليهن مباين فتضرب عددهن في المسألة يعولها بمائة وثمانية، ومنها تصح، فللبنات ستة عشر في أربعة يستة عشر وللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة، ولو كان الزوجات ثلاثا أو واحدة والبنات اثني عشرة لكان سهمهن منكسر عليهن وموافق لهن بالارباع؛ فتضرب ربع عددهن وهو ثلاثة في سبعة وعشرين «ماجدي»[4] وثمانين ومنها تصح وكمل العمل.

---

1 -ـ في النسخة (ب) أضربهما.

2 -ـ ما بين القوسين ساقط من (أ).

3 - ـ في النسخة (أ) منكسر والصحيح ما أثبت في الأصل.

4 ـ ـ ما بين القوسين جاء في النسخة (ب) بأحد والأصح ما في (أ) ومثبت بالأصل.

تنبيـــهات:

الأول: المقصود بهذا العمل أن ترجع الفريضة إلى أقل عدد تصح منه دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب، أعني نسب السهام إلى المسألة على ما هي عليه، فإذا انكسرت سهام فريق عليهم احتجنا أن نزيد في تلك السهام المنكسرة «عليهم»[1] حتى تنقسم على مستحقيها ثم يلزمنا من الزيادة في هذه السهام الزيادة في كل سهم من السهام التي اشتملت عليها الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة، فلهذا ألزمنا أن نصيّر المسألة أضعافا بقدر عدد الرؤوس المنكسرة عليها ووفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليه كوقوعه في سهام المنكسر عليهم.

الثاني: يلزم مما تقدم أنه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي ينضرب لكل واحد منهم قطعا، وإن كانت موافقة لها فوفق السهام هو الذي ينضرب لكل واحد منهم.

الثالث: عُلم من صنيع المص تبعا لغيره أنه لا ينظر بين السهام والرؤوس إلا بنظرين: نظر التوافق ونظر التباين لا غير، وانما اسقط التماثل لأنه انقسام، واسقط التداخل لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام، فهو انقسام، وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فالذي جرى عليه اصطلاح الفرضيين أن هذا القسم يرجع إلى التوافق وتصحيح المسألة بطريق التوافق هنا هو المتعين للاصطلاح المذكور ولأنه يخرج المسألة منحصرة من أول الأمر بخلاف تصحيحها بطريق التداخل فإنه يخرجها إلى عدد أكبر من العدد الخارج بطريق التوافق لكنه يختصر فيرجع إليه ولا شك أن الذي يخرج المسألة مختصرة من أول الأمر أسهل وأيسر فيتعين الاقتصار عليه، ومثاله زوجة «وستة» اخوة، فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكسرة على ستة فالسهام داخلة في النصف من ثمانية وإن اكتفت بالأكبر ضربت الستة في الأربعة بأربعة وعشرين ثم تجد السهام متوافقة بالثلث فترد كل سهم إلى ثلثه فترجع المسألة باختصار السهام إلى الثمانية التي صحت منها بطريق التوافق.

---

1 - ما بين القوسين ساقط من النسخة(ب).

2 - في النسخة (أ) وست بدل ستة.

الرابع : اعلم أنه اذا كان أصل المسألة من اثنين فالانكسار على العصبة لا غير، وان كان أصلها من ثلاثة فالانكسار على أصحاب الثلث وعلى أصحاب الثلثين وعلى العصبة وان كان أصلها من أربعة فالانكسار فيها على أصحاب الربع وعلى العصبة وان كان أصلها من ستة فالانكسار فيها على أصحاب الثلثين وعلى أصحاب الثلث، وعلى العصبة وعلى أصحاب سدس التكملة وعلى الجدتين، وان كان أصلها من ثمانية فالانكسار فيها على أصحاب الثمن وعلى العصبة، وان كان أصلها من اثني عشر فالانكسار فيها على أصحاب الثلث وعلى أصحاب الثلثين وعلى أصحاب سدس التكملة وعلى العصبة، وعلى الزوجات وعلى الجدات في مذهب زيد فقط، وان كان من أربعة وعشرين فالانكسار فيها على أصحاب الثمن وعلى أصحاب الثلثين وعلى أصحاب سدس التكملة وعلى العصبة وعلى الجدات في مذهب زيد أيضا، وان كان أصلها من ثمانية عشر فالانكسار فيها على الجدتين وعلى الاخوة وان كان أصلها من ستة وثلاثين فالانكسار وفيها على «الزوجات»[1] وعلى الاخوة ومن أراد بسط هذا المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح السيتاني ، والله الموفق.

وقابل بين اثنين «وخذ»[2] أحد المثلين

يعني أنه إذا وقع الانكسار في المسألة الواحدة على صنفين فانك تنظر أولا بين كل صنف وسهامه بالنظر بين المتقدمين في الانكسار على فريق واحد من تباين وتوافق فما بان اثبت جملته وما وافق اثبت وفقه، ويسمى الراجع وهذان المثبتان هما المراد بالاثنين في كلام المص، فقابل بينهما ولا يخلو «الحال»[3] من أربعة أوجه إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا، فإذا تماثلا فانك تكتني بأحدهما فتأخذه وتضربه في المسألة على ما هي عليه، وهذا معنى قوله وخذ أحد المثلين وسيقول المص وضرب في أصل المسألة، وفي العول أيضا فانه راجع إلى المسائل كلها.

---

1 -ـ في النسخة (أ) الزوجة بدل الزوجات.

2 -ـ في المخطوطتين وخذ وفي مختصر العلامة خليل فخذ.

3 -ـ في النسخة (ب) حالهما بدل الحال.

مثاله: أم وأربعة اخوة لأم وستة اخوة لأب، فالمسألة من ستة للأم واحد للاخوة «للأم»[1] اثنان منكسران على الأربعة عددهم ويتوافقان بالأنصاف فترجع الأربعة إلى اثنين وتبقى للاخوة للأب ثلاثة تنكسر على عددهم ويتوافقان بالأثلاث فترجع الستة إلى اثنين فالراجعان متماثلان فنكتفي بواحد منهما، وتضربه في أصل المسألة فتصح من اثني عشر، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنان يخرج ما يجب له، وأشار إلى حكم ما إذا تداخل المثبتان المذكوران بقوله:

أو أكثر المتداخليــن.

أي وان تداخل المثبتان المذكوران أخذت أكبرهما وضربته في أصل المسألة

مثاله:

أم وثمانية اخوة لأم وستة لأب، فأصلها من ستة للأم واحد وللاخوة للأم اثنان منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف، فترجع الثمانية إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب «الستة ثلاثة»[2] منكسرة عليهم ويتوافقان بالثلث فترجع الستة إلى الاثنين فالمثبتان هنا أربعة واثنان والأصغر داخل في الأكبر فيكتفي به وتضربه في أصل المسألة بأربعة وعشرين ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في أربعة وأشار إلى حكم ما إذا توافق المثبتان بقوله:

أو حاصل ضرب أحدهما في «وفق»[3] الآخر ان توافق.

الصواب عطوفة بأو كما يوجد في بعض النسخ ويعني أنه إذا توافقا المثبتان أي اشتركا في نسبة، فإنك تأخذ ما يتحصل من ضرب وفق احدهما في جميع الآخر وتضرب هذا الحاصل من أصل المسألة فيخرج ما تصح منه.

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ـ ورد في النسخة (أ) ستة فقط بد ل ما بين القوسين.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

مثاله: أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشرة أخا لأب، فهي من ستة للأم واحد وللاخوة للأم اثنان على ثمانية عددهم منكسرة متوافقة بالنصف فترجع الثمانية إلى أربعة ويبقى للإخوة للأب ثلاثة على ثمانية عشر عدد متوافقة بالثلث فترجع ثمانية عشر إلى ستة فالمثبتان أربعة وستة وهما متوافقان فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر ثم تضرب هذا الحاصل في أصل المسألة باثنين وسبعين ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو الاثنى عشر، وأثار الحكم ما إذا تباين المثبتان بقوله:

وإلا ففي كله إن تباينا

يعني أنه إذا تباينا المثبتان فإنك تأخذ حاصل ضرب كل أحدهما في كل الآخر، فقوله وإلاّ، أي وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة فتعين أن يكون بينهما التباين لانحصار النسب في الأربع، وإنما صرح بقوله وإن تباينا، وإن فهم مما قبله للتصريح بالوصف الذي يوصف به العدد الذي انتفت عنه الأوصاف الثلاثة.

ومثاله: أم وأربعة إخوة لأم وست أخوات شقيقات أو لاب، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة، فللأم واحد وللاخوة للأم الأربعة إثنان وهما منكسران عليه وتتوافقان بالإنصاف، فترجع الاربعة إلى إثنين وللاخوة أربعة على ستة عددهم منكسرة متوافقة بالانصاف فترجع الستة إلى نصفها وهو ثلاثة، فالمثبتان اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الآخر بستة اضربها في المسألة بعولها باثنين واربعين ومنها تصح، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في الستة، ثم أشار إلى حكم ما إذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو غاية ما يحصل في الانكسار على مذهب مالك فقال:

ثم بين الحاصل والثالث.

يعني أنه إذا وقع الانكسار على ثلاثة أصناف فانك تنظر بين ما حصل من الصنفين بما تقدم وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل في الصنفين من أخذ أحدهما إن تماثلا أو أكبرهما إن تداخلا وحاصل ضرب أحدهما في وقف الآخر ان توافق، والا ففي كامله ان تباينا، وان توافقت الأعداد الثلاثة فقد اختلف الكوفيون والبصريون في كيفية العمل وان كان المآل واحد ، قال في «التوضيح» [1] وطريق الكوفيين أسهل وطريق البصريون أكثر تفننا وبيان المذهبين في المثال وهو من ترك:

أربع زوجات، وبنتا وأربعا وعشرين بنت ابن وجدة وعشر أخوات، أصلها من أربعة وعشرين، وسهام الزوجات ثلاثة تباينهن وتثبت عدة الزوجات وكذلك «سهام» [2]، الأخوات وسهام بنات الابن وهي أربعة توافقهن بالربع فتكون الأعداد المثبتة أربعة وعشرة وهما جملتان ، وستة وهي راجع فهذه ثلاثة اعداد متوافقة فالكوفيون يقطعون النظر في واحد ويقدرون أن الانكسار على اثنين فقط حتى إذا حصل بأيديهم ما يضرب في أصل المسألة لو كان الانكسار على اثنين «فقط» [3]، نظروا هذا الحاصل مع الثالث بما تقدم أيضا كما لو نظرنا في مثالنا بين الأربعة والعشرة فتجدهما متوافقين بالأنصاف «فاضرب» [4] نصف أحدهما في كامل الآخر بعشرين ، فانظر هذا الحاصل من الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدهما متوافقين بالأنصاف «فاضرب» [5] نصف أحدهما في كامل الآخر يخرج ستون وهو الذي يضرب في أصل المسألة.

---

1 ـ ما بين القوسين مشار إليه في (ب) بضبح.

2 ـ في النسخة (أ) سهم بدل سهام.

3 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 -ـ في النسخة (ب) اضرب دون الفاء.

5 -ـ في النسخة (ب) اضرب دون الفاء.

وأما البصريون فانهم يوفقون عددا من الثلاثة واستحسنوا وفق الأكبر ويعرضون عليه كل واحد من العددين الأخيرين فيرجع كل واحد منهما إلى وفقه معه ، ثم انظر بين الراجعين المذكورين بالانظار والأربعة فما تحصل منهما أضربه في الموقوف فيتوقف في مثالنا عشرة وتعرض عليها الأربعة فترجع إلى اثنين وتعرض عليها الستة فترجع إلى ثلاثة والراجعان متباينان فاضرب أحدهما في كامل الآخر بستة اضربها في العشرة «الموقوفة» [1] بستين، وقد خرجت إلى ما خرجت اليه بالطريقة الأولى، فاضرب الستين في أصل المسألة يخرج ما تصح منه، وذلك أربعون وأربعمائة وألف ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو ستون، وفي استخراج ما يضرب في أصل المسألة طريق أخرى تسمى طريق الحل؛ وهي أن تحل تلك العادات إلى ايمتها الأوائل، ثم تأخذ جميع أيمة واحد منهما ، وتأخذ من أيمة غيره ما يتكرر فيه، وبيانه «في مرتين» [2] فتأخذ جميع أيمة واحد منها، وكأنك أخذت أيمة العشرة فخذ من أيمة الستة ثلاثة وهي أيمة الأربعة اثنين لأن احدى الاثنين تكررت مع أيمة العشرة والأخرى لم تتكرر ، فيكون عندك اثنان مرتين وثلاثة وخمسة أضرب بعضها في بعض «يخرج» [3] الستون وهذه الطريقة ينبغي الاعتناء بها للاحتياج إليها كثيرا وقوله :

ثم كـذلك.

هكذا يوجد «في جل» [4] النسخ بثم ، وفي بعضها يحذفها وهو الصواب، ويكون من تمام ما قبله أي انظر بين الحاصل من اثنين و الثالث كذلك بالانظار الأربعة لأن الثلاثة رجعت إلى اثنين وأما النسخة التي فيها اثبات بثم فهي معترضة لأنها تقتضي وجود الانكسار على الأربعة أصناف في مذهب مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل إليه الانكسار في المذهب أن يكون على ثلاثة، ثم اعلم أن الانكسار

1 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).
2 - ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).
3 - ـ في النسخة (ب) تخرج بدل يخرج.
4 - ـ في النسخة (ب) بعض بدل جل.

على ثلاثة فرق، لا يكون إلا في باب الستة، وباب الاثنا عشر، وباب الأربعة والعشرين.

فأما الستة فمها انكسر فيها على ثلاث فرق فلا بد أن يكون أحد الفرق «من» [1] الجدات وسهمهن واحد وهو لا يوافق عددا، وأما «الاثنا» [2] عشر والأربعة والعشرين فمها انكسرت فيها على ثلاث فرق فلا بد أن يكون أحد الفرق الزوجات وسهمهن لا يكون إلا مباينا، فتحصل أنه مهما انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن أن تكون سهامهم كلها موافقة لرؤوسهم على مذهب مالك، انما على مذهب زيد بتوريث ثلاث جدات «فأكثر» [3] فيمكن ذلك في الاثنى عشر والأربعة والعشرين انظر السيتاني وقوله:

وضرب في أصل المسألة وفي العول أيضا.

هو راجع إلى أول فصل الانكسار والمعنى أن «ما» [4] انتهيت إليه وحصل بيدك بالنظر والعمل المتقدم تضربه في أصل المسألة أن لم تعل وفيها يعولها ان عالت يخرج ما تصح منه المسألة، ثم يضرب كذلك كل وارث ما بيده في ذلك العدد الذي ضرب في أصل المسألة فيخرج ما يجب له، وقد تقدم هذا في الأمثلة.

وفي الصنفين «اثنتا» [5] عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا.

أفاد هذا عدة الصور التي تتعقل في الانكسار على فريقين وهو من وضيفة الشراح، وحاصله أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فانك تنظر بين كل فريق وسهامه

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).
2 ـ في النسخة (ب) الإثنى بالألف المقصورة.
3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ)،
4 ـ في النسخة (أ) من بدل ما.
5 ـ في النسخة (أ) اثنا عشر بدل اثنتا عشر.

بالنظر بين المتقدمين، فاما أن يوافق كل صنف سهامه، فالمثبتان جملتان، وأما أن يوافق أحدهما ويباين الآخر فالمثبتان وقف وجملة.

فهذه ثلاثة وفي كل منها أربعة لأول الوقفين إما أن يتماثلا أو «يتوافقا أو يتداخلا» [1] أو يتباينا وكذلك الجملتان والوقف والجملة، وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة فرق لطول الكلام عليه وهو ليس بصدده، ومن أراد أن يتتبع الصور وتفاريعها فليراجع كتاب إمام الفرائض أبي القاسم الحوفي فإن فيه من ذلك ما يقضي منه العجب.

فالتداخل أن يفني أحدهما الآخر أولا

قال في (التوضيح) [2] المراد بالإفناء أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثة أو أكثر إلا أن لا يبقى من الأكثر شيء. فيكون آخر ما يخرج من الأقل مساويا للباقي من الأكثر. ومثاله: الإثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية ولا يشترط أن لا يكون الأقل أصغر من العشر. بل يصح أن يكون (نصف عشر كالإثنين مع العشرين وربما عرف التداخل بأن يكون) [3] الكثير ضعفي القليل. أو أضعافه. ويكون القليل جزء من الكثير. وقوله كالإثنين مع العشرين صوابه مع الأربعين. فقوله أولا أي من غير عود من بقية الأكبر على الأصغر من غير احتياج إلى تسليط فضلة الأكبر على الأصغر بل لا يبقي من الأكبر شيء وإلا أفناه الأقل قال بعضهم لا حاجة إلى قوله أو لا لأنه يستغنى عنه بقوله:

أحدهما الآخر لأنه إذا بقي بعد تسليط الأصغر على الأكبر ما هو أقل من الأصغر لا يقال إن الأصغر أفنى الأكبر. والحاصل أن الإفناء بالتراجع ليس محترزه أولا بل محترزه أن يفني أحدهما الآخر فقط، والله أعلم.

---

1 - حصل قلب فيما بين القوسين في النسخة (ب) أو يتداخلا أو يتوافقا.

2 - مشار إلى ما بين القوسين في النسخة (ب) بضيح.

3 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

وإلا فإن بقي واحد فمتباين. وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني

أي وإلا لا يقع الإفناء أولا بل يقع غير أول . فإن تمادى في تسليط الأصغر من العددين على الأكبر وفضلة الأكبر على الأصغر وفضلة الأصغر على فضلة الأكبر إلى أن بقي واحد فمتباين وإن لم يبق من ذلك التسليط المذكور واحد بل أكثر فالموافقة بين العددين وتكون بنسبة فرد واحد هو أدنى من العدد المفني آخرا. فإذا سلطت الأربعة على العشرة بقي منها اثنان تردهما على أربعة فتفنيها فهما متوافقان بنسبة واحد للإثنين. وهو النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر (يبقى)[1] منها ستة فتردها على التسعة فتبقى منها ثلاثة تردها على الستة تفنيها فالعدد المفني أخيرًا هو الثلاثة. ونسبة واحد إليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث لا غير.

تنبيه:

وقع للمص (في التوضيح)[2] في الكلام على الأربعة مع العشرة ما نصه فإنك بعد اسقاط الأربعة من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى تسقط بل تبقى منها إثنان تعود بها على الثمانية فتفنيها في أربع مرات. فقد حصل الإفناء باثنين ونسبة المفرد اليها النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف هـ. وهو كما قال ابن عاشر غير واضح لأن المتعارف أن الفضلة إنما تسلط على الأصغر. (والأصغر)[3] في فرض المسألة أربعة لا ثمانية. وما ذكر في (التوضيح)[4] غير مطرد لأنك لو سلطت سبعة على ستة عشر لفضل منها إثنان فلو افنيت الأربعة عشر (فالفاضل)[5] يفني فيلزم أن تكون السبعة والستة عشر عددين متوافقين هذا خُلْفٌ.

---

1 - جاءت النسخة (ب) بما بين القوسين بلفظ لبقي.

2 - ما بين القوسين مشار إليه في النسخة (ب) بضيح.

3 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 - ما بين القوسين مشار إليه في النسخة (ب) بضيح.

5 - جاء في النسخة (ب) بالفاضل بدل فالفاضل.

ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة

قال ابن مرزوق هذا الفصل هو المقصد الأعظم في عمل الفرائض. وهو فصل قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالقالب الذي تنقاس به الأشياء. وقسمة التركات على مثال نسبة قسمتها فهو كالشيء الذي يفرغ في قالبه هـ.

وفي قسمة التركات طرق: قال ابن الحاجب وأقربها طريق النسبة ولذلك ابتدأ بها المص. ولكن قال في (التوضيح)[1] إنما تكون أقرب إذا قلت سهام الفريضة وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق لأنها مبنية على التسمية التي هي قسمة القليل على الكثير هـ.

قلت وقد يوجه تقديم هذه الطريق من جهة عمومها في جميع المقسومات بخلاف الطرق الأخر. فإنها لا تجري إلا فيما كان عددا كما سيتبين ومعنى هذا الوجه أن تصحيح المسألة كما مر. وتعطى لكل واحد سهمان ثم تنسب سهامه إلى المسألة وبقدر تلك المسألة يأخذ من التركة. فقوله ولكل من التركة. أي اعط لكل وارث من التركة أي المتروك عن الموروث نسبة حظه أي مثل نسبة حظه. أو نسبة مبتدأ على حذف مضاف ولكل خبر مقدم. قال ابن مرزوق وفي بعض النسخ بنسبة بباء الجر. وتأمل معناها. والأظهر فيه أن يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف وهو المبتدأ. أي حظ أو سهم أو نحوه. ولكل خبره ولكن إقامة الصفة مقام الموصوف مشروطة بكون الموصوف المحذوف بعض اسم قبله مجرور بمن أو في فإن لم يكن كذلك لم يحذف أو تقام الصفة مقامه إلا في الشعر هـ.

ثم أشار إلى الوجه الثاني من وجوه التركة بقوله: أو تقسم التركة على ما صحت منه المسألة.

أي أو تقسم عدد التركة إن كانت عينا أو مكيلا أو موزونا أو عدد قيمة العروض والحيوان والأصول على العدد الذي صحت منه الفريضة. فما خرج

---

1 - _ ما بين القوسين مشار إليه في النسخة (ب) بضيح.

(بالقسمة) [1] يسمى جزء السهم فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة والمص لم يكمل هذا الوجه. فقوله أو بقسم على نسخة الباء إما معطوف على بنسبة على نسخة الياء أيضا أو متعلق بمحذوف أي تعرف ونحوه. وعلى نسخة التاء فيحتمل أنِ يكون مبنيا للفاعل أو للمفعول. وعلى كل حال فهو معطوف على بنسبة لأنه ينفصل إلى أن والفعل والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: تقدم أن الوجه الأول عام في جميع المقسومات ولذلك قدمه المص. ويجيءّ فيما إذا أراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك فإنك إذا لا تستعمل إلا الوجه الأول وهو يخرج ما تكون به التركة إذا أرادوا البقاء عليها. ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث. إذا أرادوا القسمة والإنفصال. وأما الوجه الثاني فيعبرون عنه بقولهم أقسم وأضرب أي أقسم عدد التركة على ما صحت منه المسألة يخرج جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث [2] يخرج ما يجب له.

الثاني: اعلم أن قسمة التركات هي من استخراج المجهول بالأربعة الأعداد المتناسبة التي هي قاعدة من قواعد علم الحساب. وهي التي نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع. وضرب الأول في الرابع كضرب الثاني في الثالث. فإذا جهل واحد من الأربعة فإذا كان من الطرفين في الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطرفين. وإذا كان من الوسطين فسطح الطرفين واقسم الخارج على الموجود من الوسطين يخرج المجهول. وهذا هو الوجه الأصلي عندهم فيها وبيان كون قسمة التركات من هذا الباب أن نسبة السهام إلى المسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام من التركة (والسهام) [3] والمسألة. والتركة معلومات وما يجب لكل واحد هو المجهول وهو العدد الثالث من الأعداد الأربعة وحاصل الوجوه المذكورة عند الحساب والفراض فيها خمسة وقد اختصرها ابن عرفة في اختصار الحوفية اختصارا حسنًا فقال ما نصه: وأما قسمة التركات فسهم الوارث من المسألة كالواجب له من

1 ـ جاء في النسخة (ب) في القسمةبدل بالقسمة.

2 ـ جاء في النسخة (ب) واحد بدل وارث.

3 ـ جاء في النسخة (ب) فالسهام بدل والسهام.

التركة. فاضرب خارج قسم التركة على الفريضة في سهامها أو خارج قسم سهامه على المسألة في التركة. أو اقسم سطح سهامه وعدد التركة على المسألة أو التركة على خارج قسم المسألة على سهامه أو سهامه على خارج قسم المسألة على التركة أو قسم راجعي المسألة والتركة مقامها فيما ذكر إن اشتركا هـ.

فقوله أو اقسم الخارج ليس بوجه سادس كما قد توهم وإنما هو تنبيه على أنه إذا وقع الإشتراك بين عدد المسألة والتركة فإنك تزيل الإشتراك بينهما وترد عدد كل واحد منهما إلى وفقه ثم تفعل بالوفقين ما كنت تفعله بالأصلين من أحد الوجوه الخمسة فإزالة الإشتراك إن وجد مما ينبغي أن يقدم بين يدي كل وجه من هذه الوجوه لأن فيه تخفيف العمل بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل الخطأ. وبيان الوجوه المذكورة في مثال المص المذكور في قوله:

كزوج وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا

فأصل المسألة من ستة لأجل النصف والثلث وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها وينتقص لكل وارث ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان والتركة عشرون دينارا (مثلا)[1].

فالوجه الأول: أن تقسم عشرين عدد التركة على ثمانية أصل المسألة يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم أضرب لكل وارث ما بيده فيه فيخرج لكل من الزوج والأخت سبعة ونصف وللأم خمسة. وهذا هو الثاني في كلام المص.

والوجه الثاني: أن تقسم سهام كل وارث على المسألة أي تسميتها منها وما خرج اضربه في التركة. فإذا سميت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة أثمانها فتضرب خارج التسمية في عدد التركة ومعلوم أن ضرب الكسور تبعيض وتجزئة فضرب ثلاثة أثمان في عشرين يخرج سبعة ونصف.

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

والوجه الثالث: أن تضرب السهام في التركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب الثلاثة في العشرين بستين تقسمها على ثمانية تخرج سبعة ونصف.

والوجه الرابع: المسألة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة فيخرج اثنان وثلثان. أقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين (يخرج)[1] سبعة ونصف.

والوجه الخامس: أن تقسم المسألة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين أي تسميها منها تكن خمسين فنقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج السبعة والنصف. هذا وعدد (المسألة مع عدد التركة)[2] متوافقان بالأرباع فترد الثمانية إلى ربعها وهو اثنان وترد العشرين إلى ربعها وهو خمسة وتفعل بالوفقين ما فعلت بالأصلين. والمص ارتكب في مثاله (هذا)[3] الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي صدر به في كلامه . قال ابن مرزوق إنما قال في سهام الزوج وربع وثمن. ولم يقل ثلاثة أثمان لأنهما مستويان. فإن قلت بل النصف بثلاثة أثمان أولى لأن (النظق)[4] بالكسر من نوع واحد وإن كان مثنى أو مجموعا أولى من النطق به من نوعين مختلفين. قلت هو كذلك ما لم يعارضه النطق بالجزء الأكبر. فإذا أمكن النطق بالجزء الأكبر كان أولى لقلة امام الأكبر وكثره امام الأصغر. قلت هذا الجواب لا يتم مع قول المص وثمن. فالذي فرضه أولى من التعبير بنوعين مختلفين قطعًا. وأختار بعضهم في توجيه كلام المص (كذ هو)[5] أن ما عبر به أخصر مما عدل عنه بثلاثة أحرف. وان أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فأجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم أجعل (سهامه)[6] من تلك النسبة. فإن زاد خمسة ليأخذ فردَّها عن العشرين. ثم اقسم.

---

1 - ورد في النسخة (ب) تخرج بدل يخرج.

2 - حصل قلب في النسخة (ب) فيما بين القوسين فجاءت العبارة كالتالي (عدد التركة مع عدد المسألة).

3 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

4 - ورد في النسخة (ب) النصف بدل النظره والأصح ما أثبت في الأصل.

2 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

٦ - جاء في النسخة (ب) لسهامه بدل سهامه.

لو زاد هنا ما نصه فإن زيد خمسة فحطها منه ثم أقسم لَوَفَّى بالأقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب. وأعلم أن التركة إذا اشتملت على عين وعرض ووقع الإتفاق بين الورثة على أن يأخذ بعضهم العرض وبعضهم العين. فئاخذ العرض تارة يأخذ عوضا عن حصته من غير أن يزيد ولا (أن)[1] يزاد وتارة يأخذ بأكثر من نصيبهفيرد من يده لمن عداه ذلك الزائد. وتارة يأخذه في أقل من حصته فيزيد من عداه من العين ما يكمل له (به)[2] واجبه. فأشار المص إلى الحالة الأولى بقوله وإن أخذ أحدهم أي أحد الورثة عرضا من التركة فأخذ بدلا عن سهمه ثم قال هاهنا مطلبان:

الأول: تريد قسمة العين على من عدا آخذ العرض فأعطى المص حكم هذا المطلب بقوله فأجعل المسألة سهام غير الآخذ. أي أحذف من عدد المسألة الأصلية سهام الآخذ وأجمع سهام غير الآخذ يبق ما تقسم عليه العين.

المطلب الثاني: تريد أن تصرف لثمن الذي أخذ به العرض من أخذه، إما لأنه تعلق عرضه بذلك وأما لأنه إستحق من يده فأعطى المص حكم هذا المطلب بقوله. ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة أي اجعل لسهام الآخذ نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره من الورثة، في كلام المص لف ونشر مرتب، لأن قوله فاجعل المسألة سهام غير الآخذ جواب عن قوله وان أخذ الخ. لأن الآخذ لما أخذ العرض (بدلا)[3] عن سهمه لم يبق إلا قسمة العين على غيره فتجعل المسألة مجموع سهام الطالبين للعين، وقوله ثم اجعل الخ. جواب من قوله (وان)[4] أردت الخ ولا حذف في كلام المص خلافاً لابن مرزوق وبيان هذا في مثال المص المتقدم لوكان مع العشرين عبد مثلا فأخذه الزوج في نصيبه فاسقط سهامه من المسألة تبقى خمسة للأخت ثلاثة وللأم اثنان، اقسم عليها العشرين العين بأحد الوجوه المتقدمة؛ فإن سلكت طريق النسبة فللأخت ثلاثة أخماس العشرين اثنا عشر وللأم (خمسان)[5] ثمانية فتلك

---

1 - ـ النسخة (أ) أسقطت ما بين القوسين.

2 - ـ النسخة (أ) أسقطت ما بين القوسين.

3 - ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 - ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

1 ـ وره في النسخة (ب) خمساها بدل خمسان.

عشرون، ثم إذا أردت معرفة ثمن العرض فافعل بسهام الزوج ما فعلت بسهام غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة أخماس، وهي من العشرين اثنا عشر فتبين أن ثمن العرض اثنا عشر مجموع التركة اثنان وثلاثون، ووجه هذا العمل ظاهر لأن غير الآخذ للعرض باع واجبه فيه بمثل ما ترك له الآخذ من واجبه في العين وكل شيء من التركة على انفراده يقتسمه الورثة على نسبة اقتسامهم سائر التركة، ولو أخذت الأم الستة كانت ثلثا، وثلث العشرين ستة وثلثا، وهي ثمن العرض، ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان. هذا المتعين في تقرير كلام المص، وأنه سلك طريق النسبة كما هو صريح كلامه وقرره ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة والضرب، بأن يقسم العين على ما رجعت المسألة، يخرج جزء السهم الخ أي فإن زاد آخذ العرض بغيره خمسة مثلا ليأخذ العرض فزد الخمسة المذكورة على العشرين واقسم المجموع على ما رجعت إليه المسألة بما تقدم يخرج ما يجب لغير الآخذ من العين، ثم افعل بسهام الآخذ ما فعلت بسهام غيره يخرج ما يجب له لو لم يأخذ العرض، فزد عليه ما زاد يكن ثمن العرض، فلو أخذه الزوج أوالأخت وزاد خمسة فزد على العشرين واسقط سهام الآخذ من المسألة تبقى خمسة فللأخت أو الزوج من العين ثلاثة أخماسه بخمسة عشر، وللأخ خمساه بعشرة ولآخذ العرض خمسة عشر فأخذ العرض فيها مع زيادة خمسة قيمة الذي أخذه به عشرون لأن الخمسة عشر هي واجبة بالإرث، وقد زاد خمسة من يده ومجموع التركة أربعون، وأما الحالة الثالثة وهي ما إذا أخذ العرض وبعض العين، فلم يتكلم عليها المص، لكونه رءا أن العمل فيها يفهم من عمل مسألة الزيادة منه هم التي ذكرها، وهذه ضدها، وبضدها تتبين الأشياء، قال ابن مرزوق وذلك لأنه لما كان إذا زاد (له)[1] الآخذ لغيره ليأخذ العرض فإنك تزيد المزيد على العين وتقسم فإذا زاده الورثة من العين شيئا فإنك تنقص تلك الزيادة من العين فيبقى ما ينقسم على من عداه فإذا أخذ الزوج أو الأخت العرض وزاد غيره من الورثة خمسة فانقصها من العشرين تبق خمسة عشر أقسمها على سهام غير الآخذ بما تقدم يخرج للأخت تسعة وللأم ستة، فإذا فعلت بسهام الآخذ مثل ما فعلت بسهام غيره خرج له تسعة، وهي منابه من التركة بخمسة منها وأربعة ثمن العرض ومجموع التركة أربعة وعشرون،

1 - ـ ورد في النسخة (ب) لأنه بدل له.

ولو كانت الأم هي الآخذة للعرض وزيدت خمسة لأدى ذلك إلى كون الأم أخذت العرض مجانًا لأنها استوفت نصيبها من العين وضابط ذلك أنك تنظر ما زيد له مع منابه من عين التركة فإن وجدت المزاد مثله أو أكثر فتعلم أن العرض كله هبة من الورثة، إن كان المزاد مثل منابه، فإن كان المزاد أكثر كان الفضل والعرض معًا هبة فتفتقر إلى ما تفتقر إليه الهبات ، انظر السيتاني في التنبيه الرابع.

تنبيــهات:

الأول: اعترض التعبير المص تبعا لغيره بالقيمة في قوله واردت معرفة قيمته، والصواب أن يقال واردت معرفة ثمنه أي ما أخذه به، وقد تنازل في (التوضيح)[1] تبعا لابن عبد السلام لتعبير الثمن، فقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق هـ.

وذلك لأن لآخذ العرض قد يكون آخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص، وقد يكون أخذه في أضعاف قيمته (لغرض)[2] له فيه أو هبة منه للورثة لبقية سهمه وقد يكون أخذه في أقل من قيمته إما بمغابنة جرت أو لأن الورثة حابوه أو فعلوا ذلك (معه)[3] دفعًا لشره أو (لغير)[4] ذلك من الأغراض.

الثاني: قال السيتاني وإذا كان مع العين نوعان أو أنواع من العروض وأخذ كل وارث نوعا من تلك (العروض)[5] فالعمل في علم قدر التركة، وما أخذ فيه كل نوع كالعمل فيما إذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم العين على السهام آخذه وتضرب الخارج في سهام كل من أخذ نوعا غير العين يخرج ما أخذ فيه ذلك النوع، فلو ترك: زوجة وأختين شقيقتين، وعما، ودارا وعبدًا وجبة وثمانية عشر دينارا أخذت الزوجة العين، وإحدى الأختين الدار والأخرى العبد والعم الجُبّة، فأقسم العين على سهام الزوجة وهو ثلاثة تخرج ستة أضربها في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة

---

1 ـ في النسخة (ب) أشار إلى ما بين القوسين بضيح.

2 ـ في النسخة (أ) تعرض بدل لغرض والأصح ما أثبت في الأصل.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 ـ جاءت غير دون اللام في النسخة (أ).

5 ـ جاءت الأنواع بدل العروض في النسخة (ب).

ما أخذ فتكون قيمة الدار أربعة وعشرين، وكذلك قيمة العبد وقيمة الجُبة ستة دنانير هـ.

الثالث: استشكل بعضهم هذه المسألة بأن آخذ العرض أخذه من حصة غير متميزة أي فهو قد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك، وأجيب عن ذلك بأجوبة لا تخلو عن نظر: منها:

ـ أن معنى قوله وإن أخذ أي أراد أن يأخذ ولا يأخذ إلا إذا عرف (ما أخذ به)[1] ولذلك عقب ببيانه، ومنها ما قاله الأجهوري من أن مثل هذا الجهل مغتفر قياسا على مسألة مصالحة الزوجة عن ثمنها ، وقد قال (هو عند قول المص في باب الصلح وجاز عن ارث زوجته من عرض إلى قوله)[2] وعن دراهم وعوض ما نصه التنبيه الأول، مقتضي كلامه أنه لا يعتبر أن يعرف جميعها فيما إذا صولح بذهب منها أو بورق منها أو بعرض منها وهذا يرد على قولهم كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز فيه الصلح إلا بعد المعرفة اللهم إلا أن يقال الصلح هنا من باب وعلى بعضه هبة والضابط في غيره هـ.

والحق أن الإشكال من أصله غير وارد ولا جهل في ذلك أصلا لأنه إذ علم قدر ما عدا المأخوذ بالسهم فقد علم قدر قيمة المأخوذ بالسهم الذي هو ربع مثلا، أو ثمن لأن نسبة سهام آخذ العرض من المسألة كنسبة قيمة العرض من التركة (ونسبة سهام من بقي من المسألة كنسبة ما سوى قيمة العرض من التركة)[3] وهو في غاية الوضوح، فآخذ العرض يعلم أن الواجب له من جملة التركة النصف مثلا، فلما استبد بالعرض فقد أخذ نصف غيره منه في مقابلة النصف الواجب له، من العين وأي جهل هنا حتى يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم.

(وبعبارة أخرى فمن أخذ العرض منهم كفافًا فقد أخذه بالنسبة التي قبل نسبة نصيبه مثلا الزوجة لها الثمن فالعرض بسبع العين، فإن كان لها الربع فالعرض بثلث

---

1 ـ جاء في النسخة (ب) أخذه بدل ما أخذ به.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

العين والأم لها السدس، فالعرض بخمس العين ويكون لها الثلث ، فالعرض بنصف العين، ويصير ثلثها ربعًا بالعول، فالعرض بثلث العين والزوج إذا كان له النصف فالعرض بمثل العين فأفهم)[1].

الرابع: لما ذكر الإمام أبو اسحاق التلمساني في نضمه العجيب الأقسام السابقة في أخذ بعض الورثة العرض اتبعها بذكر مسائل وجود الدين في التركة. وأتى في ذلك بنظم بديع في أحسن صنيع على عادته رحمه الله ، وقد شرحه العلامة المحقق أبو راشد السيتاني وأبدع في ذلك ما شاء وهو من الأمر الأكيد ولنذكر (ها)[2] هنا نبذة (من ذلك)[3] لشدة الاحتياج إليها لكثرة وقوعها، وذلك أن الدين إذا كان في التركة (فاما)[4] أن يكون على أجنبي وإما أن يكون على أحد الورثة، فإن كان على أجنبي وقد توجهت به المطالبة وهو مليٌ (فكالحاضر)[5]. وإن لم تتوجه به المطالبة أو كان على عديم فإن الورثة يتبعون المديان وهم شركاء فيما عليه، وهم كقوم شركاء في شيء فباعوه من رجل وتعين لهم الثمن في ذمته فليس لأحد أن يقتضي شيئا دون أصحابه وإن اقتضى شيئًا دخلوا عليه فيما اقتضى إلا أن يعذر إليهم بعد حلول الأجل (ويمتنعوا)[6] عن الاقتضاء ويشهد أنه إنما يقتضي لنفسه فحينئذ يمتاز بما اقتضي. ثم إن شاء الورثة البقاء على الشركة فذلك لهم وإن شاءوا قسم المدين على أن يخرج كل واحد (منهم) [7] بمديان يتبعه لم يجز ذلك ، وإن شاؤوا قسم ما على كل مديان على أن يتبعه كل واحد بما ينوبه من ذلك الدين جاز على المشهور، وإن كان الدين على وارث وهو مؤجل ولم يحل أجله فإنه يأخذ منابه من الحاضر عاجلا ويكون دينه كما لو كان على أجنبي إذا لم تتوجه به المطالبة وإن كان الدين قد حل وهو به مليٌ

---

1 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 -ـ النسخة (ب) اسقطت ما بين القوسين.

3 -ـ النسخة (ب) اسقطت ما بين القوسين.

4 -ـ جاء في النسخة (ب) أما بدل فأما.

5 -ـ جاء في النسخة (ب) فهو كالحاضر بدل فكالحاضر.

6 -ـ جاء في النسخة (ب) ويمنعوا بدل ويمتنعوا.

7 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

فإنه يدفعه ويأخذ نصيبه منه ومن الحاضر، أو يدفع منه أنصباء من عداه من الورثة ويحبس نصيبه كل ذلك واحد. وإن كان الدين من جنس التركة حاصه به الورثة وترادوا الفضل معه، ويعرف ما يتراجعون به بأن تجمع ما عليه مع ما حضر من التركة وتقسم المجموع على المسألة وتقابل ما ناب المديان بما عليه، فإن كان مثله خرج كفافًا وان كان منابه من التركة أقل من الدين رجع عليه سائر الورثة بالفضل بينهما وإن كان الدين أقل من منابه من التركة أخذ الفضل لأنه تمام سهمه، ومثل هذه الأقسام يأتي فيها إذا كان ذلك الوارث (المديان)[1] عديما، لكن إذا كان ما عليه مثل ماله أو أقل وقع الفضل ناجزًا فيخرج في الأولى كفافا وفي الثانية يكمل له، وأما إذا كان ما عليه أكثر مما له. فإن الورثة يختصمون بالحاضر ويتبعونه ببقية انصبائهم من جميع التركة: مثال الأول تركت: (زوجًا)[2] وأبوين وابنين وابنة، (وتركت)[3] ستون دينارًا حاضرة، ولها على الزوج كافي عشرون وهو عديم فجميع التركة ثمانون دينارًا، فإذا قسمتها الورثة على فريضتهم ناب الزوج منها عشرون، فقد نظر للزوج مثل ما عليه فلا له ولا عليه. ويأخذ كل وارث غيره منابه من جميع التركة. وينصرف. فينوب كل واحد من الأبوين (ثلاثة)[4] عشر وثلث. ومثل ذلك لكل ابن (وللبنت)[5] ستة وثلثان.

ومثال الثاني: تركت زوجا، وأبوين وابنتين والتركة تسعون دينارًا، ولها على الزوج كافي خمسة عشر دينارًا، وهو عديم، فالمسألة بعولها من خمسة عشر، وجميع التركة مائة وخمسة أقسمها على المسألة يخرج جزء السهم سبعة ويجب لكل واحد من الأبوين أربعة عشر. ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج (واحد))[6] وعشرون يحاسب منها بالخمسة عشر التي عليه وتبقى له ستة يأخذها من التسعين وقد

---

1 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 -ـ جاء في النسخة (ب) زوجها بدل زوجًا.

3 -ـ جاء في النسخة (ب) وتركتها بدل وتركت.

4 -ـ جاء في النسخة (ب) ثلاث بدل ثلاثة.

5 -ـ جاء بالنسخة (ب) وللابن بدل وللبنت.

6 -ـ جاء بالنسخة (أ) أحد بدل واحد.

(توصل)[1] الزوج وغيره بحقوقهم.

ومثال الثالث: تركت زوجًا وأما (وأختين لأم وأختين لأب)[2] والتركة ستة وخمسون دينارًا حاضرة ولها دين على الزوج أربعة وأربعون، وهو عديم، فاقسم جميع التركة وهي مائة دينار على الفريضة يعولها وهي عشر يجب للأم عشرة ولكل أخت لأب عشرون ولكل أخت لأم عشرة وللزوج ثلاثون وهي منابه من التركة وعليه أربعة وأربعون يبقى عليه لسائر الورثة أربعة عشر، ثم أقسم الحاضر وهو ستة وخمسون على المحصة وهي سبعة يجب لأم ثمانية ولكل أخت لأب ستة عشر ولكل أخت لأم ثمانية وقد كان وجب للأم من جميع التركة عشر ينقصها ديناران ومثل ذلك لكل أخت لأم، وكان وجب لكل أخت لأب عشرون ينقصها أربعة فتلك أربعة عشر، وهي مثل ما بقي على الغريم فتى وجدوا له شيئا اقتسموه على محاصتهم وهي سبعة وهي مجموع أوفاق ما بيد كل واحد منهم .هـ.

المناسخات

وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض كزوج ليس أباهم فكالعدم.

جميع ما تقدم هو إذا كان مستحقوا مال الميت لم يمت منهم (واحد وإلا)[3] انتقلت المواريث عنهم إلى غيرهم، وهذا الباب موضوع لما إذا مات بعضهم أو كلهم وتبدلت القسمة بسبب ذلك عن التبيين الأول إذ حظ من مات منهم ينتقل إلى ورثته فتتشعب بذلك المواريث ويحتاج أهل كل (موروث)[4] أن يقتسموا سهم مينهم على حسب مواريثهم فتدق الأنصباء، فعمل هذا هو الذي تعرضوا له في هذا الباب وسموه مناسخة، قاله السيتاني، وقال ابن مرزوق هذا فصل المناسخات وهي:

---

1 - جاء بالنسخة (ب) اتصل بدل توصل.

2 - حصل قلب في ما بين القوسين في النسخة (ب).

3 - ما بين القوسين في النسخة (ب) أحدولا.

4 - جاء في النسخة (أ) ميراث بدل موروث.

جمع مناسخة مفاعلة من النسخ. وهو لغة: الإزالة والنقل، وقال ابن يونس اشتقت من التناسخ، وهو كون حال بعد حال تقدمتها، ومنه الناسخ والمنسوخ. وحقيقتها في الإصطلاح:

قال ابن يونس (هي)[1] أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم. واعترض بأنه لا يتناول أكثر من ميتين في مال واحد، وأجيب بأن مراده جنس الميت في مال واحد فيتناوله وأورد أيضا موت اثنين، وقد خلف الثاني مالا غير ما ورث من الأول فإنهما لم يموتا في مال واحد، وأجيب بأن المراد بالجنس أيضا ولا ينافيه وصفه بكونه واحدا لأن وحدته باعتبار أنه لم يقسم (إلى أن يقسم)[2] قسمة واحدة وأورد عليه أيضا أنه يشمل موت أحد الشريكين بعد الآخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتزمه بعضهم بناء على أن العمل فيه كعمل المناسخات ومقام سهم الشريكين هو ما صحت منه الأولى ويمتثل باقي العمل، وفيه نظر إذ لم يجعل الفرضيون هذا الفصل من المناسخات هـ.

والمعنى أن الميت إذا لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فتارة لا يحتاج إلى زيادة عمل على تصحيح المسألة بما تقدم، وتارة يحتاج إلى عمل (المناسخات)[3] الآتي بعد هذا وصدر المص بالقسم الأول لأنه (لا يحتاج)[4] إلى عمل لكن هو مشروط بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون ورثة كل ميت هم بقية ورثة من قبله وإليه أشار المص بقوله وورثه الباقون. أي جميعهم بدليل العطف بعده ومثلهماإذا لم يرثه جميعهم. وإنما ورثه بعضهم والبعض الآخر إنما يرث في الأول فقط وإليه أشار بقوله أو بعض فهو معطوف على قوله الباقون كما لا يخفى وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا دخل مع بقيته ورثة الأول غيرهم. فإن الداخل لا يدخل إلا في سهم الميت الثاني (ولا يدخل)[5] في جميع التركة.

---

1 - جاء في النسخة (أ) هو بدل هي.

2 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 - جاء بالنسخة (ب) الناسخة بدل المناسخات.

4 - جاء بالنسخة (ب) يحتاج بدل لا يحتاج.

5 - ما بين قوسين ساقط من النسخة (أ).

الثاني: أن يكون إرثهم (من)[1] كل ميت كارثهم في الأول لأنه إذا لم يكن كذلك واختلفت النسبة التي تنقسم عليها تركة الأول مع النسب التي تنقسم عليها تركة كل ميت سواه فلم يكن بد من عمل المناسخات الآتي.

الثالث: أن يكون إرثهم في كل ميت بالتعصيب لأنه هو الذي ينضبط وغيره لا ينضبط، وربما ... ذلك في بعض الصور، ويكون إرثهم في بعض الموتى بالفرض وفي بعضهم بالتعصيب أو بالفرض في جميعهم لكن على جهة الإتفاق.

الرابع: أن تكون جهة التعصيب واحدة، قال العقباني في كالبنوة والأخوة قال: واحترزنا به من أن يكون إرثهم في الأول بالسواء وفي الثاني بالمفاضلة، قال السيتاني وهذا الشرط يستغني عنه بالشرط الثاني هـ.

قلت: الأظهر في محترز هذا الشرط عند من ذكره وإن كان مستغني عنه أن يقال احترز به ... إذا ورثوا الأول بتعصيب النسب والثاني بتعصيب الولاء، أو العكس. وذلك مثل أربعة اخوة اشترى ثلاثة منهم أمة وعتقوها (فتزوجها)[2] الأخ الرابع ومات فترك (زوجة)[3] واخوته الثلاثة المذكورين، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة، وتركت مواليها وهم الإخوة في المسألة الأولى فهم يرثون في المسألتين معًا بالتعصيب لكن جهة التعصيب مختلفة فلابد من عمل الفريضتين وهذاظاهر، حيث كان قدر شراء كل واحد منهم مخالفا للآخر كما إذا اشترى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس. أما إذا (كانوا)[4] متساوين فلا فائدة في زيادة العمل، فإذا وجدت الشروط المذكورة، فإن كان ورثة الثاني هم جميع بقية ورثة الأول كما في المثال المص، وهو من ترك ثلاثة بنين فلم تقسم تركته حتى توفي أحدهم وترك أخويه (لا غير)[5] أن نجعل الميت الأول عدما وكأن المال إنما تركه الثاني فيقتسمانه أنصافا بينهما. ولك أن تجعل الميت الثاني عدما وكأن الهالك الأول لم يترك إلا ابنين، وأماإن

---

1 - جاء بالنسخة (ب) في بدل من.

2 - جاء بالنسخة (ب) وتزوجها بدل فتزوجها.

3 - جاء بالنسخة (ب) زوجته بدل زوجة.

4 - جاء بالنسخة (أ) لم يكونوا بدل كانوا.

5 - ما بين القوسين ساقط من (ب).

كان ورثة الثاني هم بعض ورثة الأول كما في مثال المص، أيضا وهو من تركت زوجًا وأولادا ثلاثة (من (غيره)[1] فللزوج الربع ولكل واحد من الأولاد الثلاثة الربع، فالثلاثة أرباع منحصرة في الأولاد الثلاثة، فإذا مات واحد منهم ولم يترك غير أخويه فالثلاثة الأرباع هي لهما وكذلك إذا مات الثاني فها هنا لا يمكنك أن تجعل عدمًا إلا الميت الثاني والثالث، وأما لو جعلت الأول عدما لأدى ذلك إلى؛

حرمان من ورث «فيه»[2] فقط كالزوج في المثال، فقول المص فكالعدم أي تجعل الميت الثاني عدما ولك أن تجعل الأول عدما في الحالة الأولى فقط.

وإلا صحّح الأول ثم الثانية. فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحّتا

يعني أنه إذا لم يكن الأمر كما ذكر قبله فلابد من تصحيح فريضة الهالك الأول ثم تصحح بعدها فريضة الهالك الثاني. وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة الأولى وتنظره على مسألته فإن انقسمته سهامه على (مسألته)[3] صحت المسألتان مما صحت منه فريضة الهالك الأول فتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام هالكها منزلة (الغير)[4] مع سهامه ولم يذكر المص كيفية استخراج جزء السهم في هذا الوجه لسهولته وذلك لأن مسألة الميت الأول تحتاج إلى جزء سهم. وأما فريضة الميت الثاني فبقسم سهام ميتها عليها يخرج جزء سهمها ويقال في ضابطها من له شيء من الأول بقي على حاله، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها.

وبيان هذا في مثال المص، وهو ابن وبنت توفي الابن وترك (اخوه)[5] وعما مثلا فالأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، وسهام هالكها من الأول اثنان مثل فريضته فتصح الفريضتان معًا مما صحت منه الأولى وهو الثلاثة وتنقلها إلى جدول ثالث

1 - _ جاء في النسخة (ب) غيرهم بدل غيره.

2 - _ جاء في النسخة (ب) منه بدل فيه.

3 - _ جاء في النسخة (أ) مسألة بدل مسألته.

4 - _ جاء في النسخة (أ) الجبر بدل الغير.

5 - _ ما بين القوسين ساقط من (أ).

ويكون جزء سهم الثانية واحدًا لأنه الخارج من قسمة سهام هالكها على مسألته فللأخت من الأولى واحد، ولها في الثانية واحد في واحد جزء السهم بواحد، فيجتمع له اثنان والعاصب واحد، فقول المص والاصحح إن كان فعل أمر وهو المتبادر فلابد فيه من الفاء وحذفها خاص بالشعر وإن كان فعلا ماضيا فهو إما مبني للفاعل وهو الفرض وإما مبني للمفعول وذكره لأن النائب مجازي التأنيث يجوز فيه الوجهان وعبر عن مسألة الثاني (بورثته) [1]لتلازمها ونكر أختا ولم يضفها إلى ضمير الأخ تنبيها على أنه يلزم أن تكون هي **الوارثة** معه في أبيه بل غيرها ويتصور ذلك بأن تكون الهالكة (الأولى)[2] . أما ، ومثال آخر من هذا النوع : زوج وأبوان وبنت توفت البنت عن أربع بنات وعن أبيها وهو الزوج في الأولى وعن جدتها للأم وهي الأم في الأولى فأصل المسألة الأولى يعولها من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، ولكل واحد من الأبوين اثنان وفريضة البنت من ستة للبنات. أربعة وللأب واحد وللجدة واحد وسهام البنت من المسألة الأولى ستة وهي منقسمة على فريضتها. فأنقل المسألة الأولى إلى جدول ثالث ثم (تقسم)[3] سهام البنت على مسألتها يخرج جزء سهمها واحد. وتنقل سهام من بقي من الأولى على حالها وتضرب لمن له شيء من الثانية في واحد. ومن ورث منهما جُمع له فيجتمع للزوج أربعة وللجدة ثلاثة وللأب من الأولى اثنان ولكل واحدة من البنات في الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر.

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من (أ).

2 ـ ما بين القوسين ساقط من (أ).

3 ـ في النسخة (أ) يقسم بدل تقسم.

وإلاّ وفِّق بين نصيبه وما صحت منه مسألته وضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني.

يعني أنه إذا لم تنقسم سهام الثاني على فريضته (بأن انكسرت)[1] فتارة توافق وتارة تباين، فإن كانت بينهما الموافقة ضربت وفق الفريضة الثانية لسهام ميتها في جملة المسألة الأولى. ومن الخارج تصح المسألتان. وجزء سهم المسألة الأولى وفق الثانية لسهام هالكها وجزء سهم الثانية وفق سهم هالكها لها.

ولهذا يقال في الضابط من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام هالكها.

وبيانه في مثال المص لو ترك الأول ابنين وابنتين توفي أحد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن. فأصل المسألة من ستة. والثانية من ثمانية. وسهام هالكها من الأولى اثنان وهي لا تنقسم على الثمانية مسألته. وبينهما التوافق بالأنصاف فأضرب نصف المسألة الثانية وهو أربعة في الأولين (يخرج)[2] ما تصح منه المسألتان وهو أربعة وعشرون وتسمى الجامعة فبيد الابن الباقي من الأول اثنان يضرب بها في جزء سهمها وهو أربعة وفق الثانية يخرج له ثمانية (ونضرب)[3] كل بنت (اثنين في اثنين)[4] بأربعة ويضرب ورثة الثاني في واحد وفق سهام هالكهم لمسألته فتنقل سهامهم (بأربعة)[5] منها على حالها لأن الضرب في الواحد لا يؤثر.

---

1 - ما بين القوسين ساقط من (أ).
2 - في النسخة (ب) تخرج بدل يخرج.
3 - في النسخة (ب) ويضرب بدل ونضرب.
4 - جاء بالنسخة (ب) بدل ما بين القوسين واحد في أربعة.
5 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

وإن لم يتوافقا ضربت ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت.

يعني أنه إذا انسكرت سهام الهالك الثاني على مسألته ولم توافقها بل باينتها فإنك تضرب جملة ما صحت منه المسألة الثانية في جملة ما صحت منه المسألة الأولى، ومن الخارج تصح المسألتان (وتسمى) [1] الجامعة. وجزء سهم الأولى جميع الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام ميتها، ولهذا يقال في الضابط من له شيء في الأولى أخذه مضروبا في الثانية ، وومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في سهام هالكها، وبيانه في مثال المص وهو المثال المتقدم في النوع الذي قبل هذا غير أن الابن توفي عن ابن وبنت فمسألته من ثلاثة وبينها وبين سهام هالكها وهي اثنان التباين فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهي الجامعة، ويضرب من له شيء من الأولى في الثانية يخرج للابن الباقي في ستة، ولكل بنت ثلاثة، ويضرب من له شيء من الثانية في اثنين يخرج للابن أربعة وللبنت اثنان.

تنبيهات:

الأول: ذكروا في استخراج جزء السهم طرقا منها ما تقدم ومنها أنك تقسم الجامعة على المسألة الأولى يخرج جزء سهمها اضرب فيه ما بيد كل (وارث) [2]. فمن كان حيا أخذ ما خرج له ، ومن كان ميتا قسم ما خرج له على مسألته (فيخرج) [3] جزء سهمها وهذا هو الجاري على ما تقدم في باب الإنكسار وهذا العمل المذكور في هذا الباب من ذلك القبيل، ولهذا لم يقع النظر هنا بين السهام والمسألة إلا بالتوافق والتباين لأنهم (نزلوا) [4] المسألة الثانية منزلة رؤوس إنكسرت عليها سهامها ووجه الوجه الذي اقتصر عليه المص هو ما تقدم في باب الإنكسار من أن المنكسر على الفريق الواحد إن كانت بينهما موافقة فوفق السهام هو الواجب لكل واحد. وإن لم تكن بينهما موافقة فجملة السهام هي الواجبة لكل واحد، وما اقتصر عليه المص في

---

1 -ـ جاء بالنسخة (ب) ويسمى بدل وتسمى.

2 -ـ جاء بالنسخة (ب) واحد بدل وارث.

3 - ـ جاء بالنسخة (ب) يخرج بدل فيخرج.

4 - ـ جاء بالنسخة (أ) تركوا بدل نزلوا.

عمل المناسخات هو المشهور عندهم وفيها وجوه أخر انظرها في المطولات.

الثاني: لم يتكلم المص إلا على ميتين فقط، وكأنه رأى أن العمل فيها إذا زاد الموتى على اثنين يفهم بالمقاسية على **اثنين** وأن ما هنا لما كان من باب الإنكسار المتقدم يفهم عمله من قوله هناك، ثم بين الحاصل والثالث كذلك على جهة الإشارة والمقايسة. وحاصله أنه إذا كان هناك ميت ثالث فصحح فريضته واجعل (ما رددت)[1] إليه الفريضتين كأنه الفريضة الأولى، وأجعل فريضة الثالث كأنها فريضة الميت الثاني، وخذ ما نضر للثالث من الفريضتين المتقدمتين وافعل به مع مسألته ما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسألته حرفا بحرف، فإذا فرغت منه وليس هناك ميت غيرهم فقد تمت المسألة، وإلا فاجعل ما رددت إليه المسائل كله إلى فريضة الميت **الأول** فتصحح فريضة الميت الرابع، وافعل بسهامه من مجموع المسائل مع مسألته كما تقدم ولا تزال تفعل هكذا حتي تأتي على آخر الموتى، ثم تنظر في سهام الورثة فإن توافقت بجزء واحد رددتها لذالك الجزء وإن رَدَدْتَ الجامعة (إلى ذلك)[2] الجزء ويسمى اختصار السهام والجامعة وتمم العمل بما يأتي.

الثالث: ما تقدم من التفصيل في عمل المناسخة هو باعتبار الورثة وقدم ابن يونس عليه تقسيما آخر بحسب أنواع التركة فقال: إن كان مال الميت الأول **عينا** أو ما يكال أو يوزن من الطعام والعروض لم تحتج إلى عمل المناسخة بل تقسم التركة على فريضته الأول فماناب الميت الثاني قسم على مسألته. وإن كان مال الأول مثل الدور والأرضين والرقيق والحيوان المختلفة أجناسها فلابد من عمل المناسخة هـ.

وعلى كلام ابن يونس هذا اقتصر السيتاني والمص في (التوضيح)[3] وإن لم ينسبه إليه ولما نقله عليه **العضوني** قال وهذا الذي ذكر ابن يونس هو الظاهر في النظر. وظاهر نصوصهم إن العمل لابد منه كيف ما كانت التركة هـ. قال الشيخ

---

1 ـ جاء بالنسخة (أ) ما رمدت بدل ما رددت.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) إلى ذلك بدل لذلك.

3 ـ أشارت النسخة (ب) إلى التوضيح بضيح.

(طني)[1]: ومراد لابد منه عن الفراض لأن قصدهم بذلك الاقتصار ولو قسمت كل فريضة على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي. قال في الجواهر. إذا وقعت المناسخة فعمل الحساب فريضة كل ميت (منفردة)[2] فقد أصاب في المعني وان أخطأ عند الفرضيين لأن بقاء التركة حتي حصلت فيها (مناسخات)[3] يجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته هـ. فانظره.

الرابع :

إذا عملت عمل المناسخة المتقدم واستخرجت الجامعة واختصرتها إن أمكن فهذا كله من باب تصحيح المسائل وجمعها في عدد واحد وهو كالغالب ليفرع عليه المال كما تقدم والغالب أن عدد الجامعة يكون طويلا فافرغ المال عليه. والحالة ما ذكر متعسرًا ومتعذرًا فلهذا احتاجوا إلى عمل آخر (يتوصل به)[4] إلى قسمة المال على عدد الجامعة وسموا هذا العمل صرف الجامعة للأواقي. وهو من الأمر الأكيد الذي ليس للفرضي عنه محيد. وقد أفرد بالتأليف وقد جرى العمل في هذه الحضرة الإدريسية صانها الله بعمل الفريضة في عشر أواقي المعبر عنها بالمثقال وإليها ترد الجامعة وأيمة الأوقية ثمانية للأثمان واثنا عشر للفلوس وثمانية (للحبوب)[5] لأن الأوقية هي فرد صحيح من أفراد المقسوم وهي تنكسر إلى ثمانية وكل ثمن منها فيه اثني عشر فلسا باعتبار صرف الوقت، وكل فلس فيه ثمانية أجزاء والواحد منها يقال له حب، وهو عبارة عن ثمن الفلس وقد ينكسر كما سيأتي. فتحل أيمة الأوقية المذكورة إلى أيمتها الأوائل بأن تحل الثمانية التي للأثمان إلى اثنين ثلاث مرات، وكذا الثمانية التي للحبوب وتحل الاثنا عشر التي للفلوس إلى ثلاثة واثنين مرتين ثم تحل العدد الذي انتهت إليه

---

1 - _ أشارت النسخة (ب) إلى مصطفى بطنى.

2 - _ جاء بالنسخة (ب) مفردة بدل منفردة.

3 - _ جاء في النسخة (ب) المناسخة بدل المناسخات.

4 - _ جاء بالنسخة (ب) يتوصلون بدل يتوصل به.

5 - _ جاء بالنسخة (ب) محبوب بدل للمحبوب.

جامعة مسا يملك إلى (أيمة)[1] الأوائل وتقابل بين (أيمة)[2] الأوقية وبين أيمة الجامعة فإذا تماثل الأيمتان تركا معًا.

و جزء سهم الجامعة هو المال المنقسم، أضرب فيه ما بين كل وارث وما خرج ، اقسمه على ثمانية الحبوب ، فإن انقسم فصغِّر أسفل الثمانية وإلا فضع الباقي تحتها منسوبًا إليها ، ثم اقسم ما خرج على اثني عشر الفلوس، وافعل على ما سبق ، ثم اقسم على الثمانية الأثمان كذلك، وما خرج منها العدد الصحيح فيوضع أسفل (المال)[3] المقتسم منسوبًا اليه، واذا تخالف الأيمتان فسطح أيمة الأوقية يضرب في المنقسم يخرج جزء السهم ثم رتب أيمة الجامعة أولا ثم أيمة الأوقية ، وإذا تماثلا في البعض ترك المماثل منهما وضرب المخالف أو مسطحه في أيمة الأوقية في المال المقتسم يخرج جزء السهم والخارج من الضرب فيه يقسم على المخالف من أيمةالجامعة ثم على أيمة الأوقية

مســائل الإقــرار

وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما تقصه الإقرار.

قال ابن خروف هذا الباب ثلث علم الفرائض وفيه عجائب وغرائب من فقه وعمل. واعلم أن الفرضيين تكلموا في هذا الباب على ثلاثة أمور:

أحدها: اقرار الموروث بمن يرثه وهو المترجم عند الفقهاء بالاستلحاق، وهو أربعة أنواع، إقرار بالولد، أو الوالد،أوإقرار بالزوجية، وإقرار بالمولى الأعلى، وإقرار بمن عدا من ذكر من العصبة، وقد أشار المص في فصل الاستلحاق إلى الأول منها بقوله:

إنما يستلحق الأب مجهول النسب، وإلى الثلاثة الباقية في فصل تنازع لزوجين بقوله وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطاريين، والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف، بخلاف الطارين وفي فصل الاستلحاق

---

1 - جاء بالنسخة (ب) أيمتها بدل أيمة.

2 - جاء بالنسخة (ب) أيمة مكررة.

3 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

أيضا بقوله وإنما إستلحق غير ولد لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف.

وثانيها: إقرار الوارث بدين على الميت وقد أطال العلامة السيتاني هنا في الكلام على هذين النوعين فانظره.

وثالثها: إقرار الوارث بمن يرث معه، وهذا الثالث هو المقصود عندهم في هذا الباب ولذلك اقتصر عليه المص. وقد نوعوا هذا النوع إلى أنواع كثيرة انظرها في الحوفي. وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة أقسام كما في ابن مرزوق:

قسم يتنزل منزلة البينة بلا خلاف كما لو أقر رجلان عدلان من الورثة بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهدا له، وقسم لا يتنزل منزلة البينة بلا خلاف كاقرار واحد من الورثة ومن معه منكر، فإن كان المقر غير عدل لم يثبت النسب بلا خلاف. واختلف في الميراث على ستة أقوال، المشهور منها ما اقتصر عليه المص، وهو أن يعطى المقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار وسهامه في الإنكار، وهو قول المدنيين، وعليه درج الفرضيون في أعمال الفرائض، قال (ابن مرزوق)[1]. وهو قول مالك في موطإه، وعليه جماعة من أصحابه، وقال ابن رشد وهو المعلوم من قول مالك، والمشهور من مذهبه. وانظر بقية الأقوال في السيتاني وابن مرزوق.

وإن كان المقر عدلا فقيل يحلف معه، ويكمل الميراث، وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر المص في باب الإقرار تبعا لابن شاس، وهو ضعيف، وقيل لا يمكن من اليمين وهو قول أشهب ويجري في الميراث الأقوال الستة التي في غير العدل، وقيل إن كان له وارث معين لا يمكن من اليمين وإلا مكن منها.

وقسم اختلف فيه وهو ما إذا شهد وارثان غير عدلين أو أقر الورثة كلهم فقول المص، وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث إحترازا، بما إذا أقر أكثر فإنه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وظاهره أن لا فرق في الواحد بين العدل وغيره، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ. ولا يجوز إقراره إلا على نفسه كما أن مفهومه وإن أقر أكثر من واحد لم يعط المقر به ما نقص المقر الإقرار بل جميع ميراثه، وهذا صحيح إذا أقر بذلك عدلان فأكثر، وهو معنى قول مالك في الابنين الذين أقر أحدهما بآخر لو أقر به الآخر لاستكمل حصته وثبت نسبه، قال سحنون يريد إذا كانا عدلين، وأما إذا كانا

---

1 ـ جاء في النسخة (ب) ابن المواز بدل ابن مرزوق.

غير عدلين فلا يعطى المقر أيضا إلا ما نقصه الإقرار وكان حق المص أن يقول وإن أقر من لا يثبت به النسب من الورثة بوارث الخ، وقوله بوارث أي بجنس الوارث فيشمل المتحد والمتعدد وقوله فله أي للوارث المقر به ما نقصه أي ما نقص المقر الإقرار مما وجب للمقر في الإنكسار لأن المقر **تكون سهامه في الانكار قبل أن يقر** أكثر من سهامه بعد الاقرار بسبب ما يأخذ المقر به فما زاد (الإقرار على الإنكار)[1] هو الذي يكون للمقر به فضمير له عائد على الوارث المقر به وضمير نقصه على أحد المقر والإقرار فاعل نقص.

تنبيــه:

أشعر قول المصنف فله ما نقصه الإقرار أن إقرار الوارث بوارث آخر على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون الإقرار يؤثر في نصيب المقر (بالإسقاط)[2] كمن أقر بمن يحجبه كأخوين أقر أحدهما بابن، **الثاني**: أن يؤثر في نصيبه بالنقص. كأمثلة المص، الآتية، وهذان النوعان هما المرادان بقوله (فله)[3] ما نقصه الإقرار، **الثالث**: أن يؤثر في نصيبه زيادة كما لو تركت زوجا وأخوين لأم، وأخوين لأب، فأقر الأخ للأب ببنت فيراثه على الإنكار السدس، وعلى الإقرار الربع، فلا يلتفت إلى اقراره، **الرابع**: أن لا يؤثر في سهامه شيئا كزوجة وابن أقرت الزوجة بابن آخر، وكزوج وأخت، أقر الزوج بأخ، فهذا لا عبرة به أيضا، فالقسمان الأولان هما منطوق المص. والأخيران مفهومه وقوله.

تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم أنظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق

هذا تفسير للعمل الذي به يتبين ما نقص الإقرار من الإنكار وهو كما قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث وأنكر جميع الباقين أو صدق بعضهم وأنكر بعضهم فوجه

---

1 ـ حصل قلب فيما بين قوسين في النسخة (ب).
2 ـ جاء بالنسخة (ب) لاسقاط بدل بالاسقاط.
3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

العمل أن تعمل فريضة الانكار أولا ثم فريضة الإقرار وحكم المصدق حكم المقر.
ثم ترد المسألتين إلى:

عدد (واحد)[1] يصح منه الإنكار والإقرار، وذلك بأن تنظر بين مسألتي الإنكار والإقرار كما كنت تنظر بين الراجعين أو أكثر في إنكسار السهام على فريقين فاكثر، فإن تداخل عدد المسألتين استغنيت بأكبرهما فتصحان جميعا منه، وإن تباينا ضربت جميع أحدهما فيما صحت منه الأخرى، ومن المجموع تصحان ، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، ومن الخارج تصحان وان تماثلا اكتفيت بأحدهما ولم يذكره المص لبيانه، وهكذا تصنع فيما إذا كثرت الفرائض لابد من ردها إلى عدد واحد كالسهام المنكسرة، فإذا صارت إلى عدد واحد قسمت المجموع وهي المسماة بالفريضة الجامعة على كل من الفريضتين أو أكثر منها ، فالخارج من القسمة على كل فريضة هو جزء سهمها يضرب فيه كل واحد ما بيده فيضرب للمنكر في جزء سهم مسألة الإنكار يخرج ما يجب له، ويضرب (للمقر)[2] سهامه التي في الإنكار في جزء سهمها ويضرب له سهامه التي في الإقرار في جزء سهمها، فما خرج له منها أخذه والفضل الذي زادت به سهامه (في)[3] الإنكسار على سهامه من الإقرار (وهو)[4] الذي يدفعه للمقر به. ثم أشار إلى أمثلة الأقسام الثلاثة بقوله:

الأول والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق.
والثالث كابنتين وابن أقر بابن

الظاهر أن قوله الأول مبتدأ من غير تقدير مضاف، والثاني معطوف عليه وقوله كشقيقتين الخ، هو الخبر وكذا ما بعده ويعني بالأول التداخل وبالثاني التباين وبالثالث التوافق، فإذا هلك هالك وترك أختين شقيقتين وعاصبا من عم ونحوه ثم أقرت إحدى الشقيقتين بأخرى فالإنكار من ثلاثة والإقرار كذلك وتصح من تسعة

1 ـ جاء بالنسخة (أ) واضح بدل واحد.
2 ـ جاء بالنسخة (ب) المقر بدل للمقر.
3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).
4 ـ جاء بالنسخة (ب) هو بدل وهو.

لإنكسار سهم الأخوات عليهن ومسألة الإنكار داخلة في مسألة الإقرار فتصحان من أكبرهما وهو تسعة فتنقلها إلى جدول ثالث ثم تقسمها على الإنكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الإقرار يخرج واحد فللأخت المنكرة واحد في ثلاثة بها، وكذلك العاصب، وقد كان للمقرة ثلاثة ووجب لها في الإقرار اثنان فنقصها الإقرار واحد تدفعه للمقر (بها)[1]. فإذا كانت المسألة بعينها إلا أن احدى الشقيقتين أقرت بشقيق فمسألة الإقرار من أربعة وهي تباين الثلاثة مسألة الإنكار فتضرب إحداهما في الأخرى باثنى عشر (وجزء)[2] سهم كل واحدة (وهو)[3] عين أخرى لأنه هو الذي يخرج من قسمة الجامعة على كل واحدة منهما فللمنكرة أربعة وكذا للعاصب. وقد كان للمقرة أربعة ووجب لها في الاقرار ثلاثة فالفضل بيدها واحد تدفعه للمقر به.

ومثال التوافق من ترك ابنتين وابنا، فأقر الابن بابن آخر، فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة، وهما متوافقان (بالانصاف)[4]! فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر (باثنا)[5] عشر وجزء سهم كل فريضة ما يخرج من قسمة الجامعة عليها، وهو وفق كل فريضة للأخرى فلكل من البنتين ثلاثة وكان للابن المقر في الإنكار ستة، ووجب له في الاقرار بأربعة فالفضل بينهما إثنان (يدفعه)[6] للمقر به.

وإن أقر ابن ببنت. وبنت بابن. فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية

أشار بهذا إلى فصل تعدد المقر والمقر به وانكار كل واحد إقرار الآخر، والمقر بهما متناكران أيضا فهذا موضوع كلامه ، فإذا ترك ابنا وبنتا فأقر الابن ببنت أخرى

---

1 - ـ جاء بالنسخة (أ) به بدل بها.
2 - ـ جاء بالنسخة (ب) جزء بدل وجزء.
3 - ـ جاء بالنسخة (ب) هو بدل وهو.
4 - ـ جاء بالنسخة (ب) بالنصف بدل بالأنصاف.
5 - ـ جاء بالنسخة (ب) باثنى بالألف المقصورة.
6 - ـ جاء بالنسخة (ب) يدفعها بدل يدفعه.

وأنكرت أخته وأقرت لبنت بابن آخر، وأنكرها أخوها، والمقر بهما متناكران فلابد من عمل فريضة للإنكار، وفريضة إقرار كل واحد. ففريضة إنكارهما معًا أي على تقدير ذلك، وإلا فليس منهما منكر من ثلاثة وفريضة إقرار الابن بابنة من أربعة، وفريضة إقرار البنت بابن من خمسة وأعداد المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض يخرج ستون وهي جامعة المسائل اقسمها على كل فريضة يخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الثلاثة فريضة الإنكار عشرين وجزء سهم الأربعة فريضة اقرار الابن خمسة عشر، وجزء سهم الخمسة فريضة إقرار البنت اثنا عشر. ونقول الابن كان له في الانكار أربعون، وله في (الإقرار) [1] ثلاثون فالفضل بيده عشرة يدفعها لبنت التي أقر بها، والبنت المقرة كان لها في الإنكار عشرون ولها في إقرارها اثنا عشر فالفضل بيدها ثمانية تدفعها للابن الذي أقرت به، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثلاثين لإتفاق السهام بالأنصاف فقوله واقراره اي الابن (وقوله) [2] وهي من خمسة أصل الكلام واقرارها من خمسة فحذف المضاف الذي هو إقرار وأقيم المضاف (إليه) [3] الذي هو ما مقامه فوجب انفصاله وإرتفاعه، وقوله وهي ثمانية لفظة هي معطوفة على الابن الفاعل يرد وثمانية معطوف على عشرة، أي وترد هي أي البنت ثمانية والله أعلم.

1 - _ جاء بالنسخة (ب) الاقرار بدل اقراره.
2 - _ جاء بالنسخة (ب) قوله بدل وقوله.
3 - _ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

مسائل التنازع في الاستهلاك

وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا. فالإنكار من ثمانية كالإقرار، وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية.

هذا الفصل يسمى عندهم بفصل التنازع في الاستهلال، والتنازع الاختلاف، وصورته إذا كان في الورثة حمل فولد ووجد ميتا، فأقر بعض الورثة باستهلال الولد بعد وضعه وقبل موته وأنكر غيره الاستهلال، وقال بل ولد ميتا فلا يرث ولا يورث، فالذي أقر باستهلاله، أقر أنه من أهل الإرث. والذي أنكر استهلاله أنكر كونه من الورثة وحاصل عمل هذا الفصل أن تصحح مسألة الإنكار وتصحح بعدها مسألة الإقراروبمناسختها ثم ترد العددين إلى عدد واحد وتقسمه على كل واحدة منها وتعطى للمنكر من الانكار وتضرب لكل واحد من المضربين سهامه من مسألة الإنكار في جزء سهمهاوسهامه من الاقرار في جزء سهمها، فمن كان سهمه في الانكار أكثر فهو الذي يضره الاقرار فتعطيه سهامه من الإقرار وتحفظ الفضل ومن كان سهمه في الاقرار أكثر فهو الذي ينتفع بالاقرار فتعطيه سهامه من الانكاروتعطيه الفضل فإذا كان واحدا أخذوا تصرف.

وان كانوا جماعة قسم على محاصتهم وبيانه في مثال المص، وهو من ترك زوجة حاملا وأخوين فوقف القسم للحمل ثم ان الزوجة أصبحت يوما وبين ثديها [1] ولد ميت (فزعمت) [2] أنها ولدته حيا فاستهل صارخا ومات بعد ذلك فقد وجد فيه شرط الإرث فيرث ويورث وصدقها أحد الأخوين في ذلك، وقال: يمثل قولها ففريضة الانكار أصلها من أربعة وتصح من ثمانية لإنكسار الثلاثة عن الأخوين. وفريضة الإقرار بأن الابن استهل من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة توفي عنها وترك

---

1 ـ جاء بالنسخة (ب) يدها بدل ثديها.

2 ـ جاء بالنسخة (أ) فنزعت بدل فزعمت.

أمه (وعميه) [1] فمسألته من ثلاثة وسهامه التي (مات) [2] عنها سبعة وهي تباين مسألته فاضرب عدد مسألته في فريضة الإقرار وهي ثمانية تخرج أربعة وعشرون ومنها تصح مسألة الاقرار (هنا) [3] بمناسختها فانظرهامع الثمانية مسألة الانكار تجدهما متداخلتين فتكتني بأكبرهما وهو الأربعة والعشرون فتنقلها إلى جدول آخر ولك أن تتركها في جدولها ومنها تصح فتقسمها على الثمانية مسألة الانكار فيكون جزء سهمها ثلاثة وكذا جزء سهم مسألة الإقرار فالأخ المنكر يضرب في الانكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة يأخذها وتضرب سهام الابن وهي سبعة في جزء سهم مسألته الاقرار وهي ثلاثة يخرج له أحد وعشرون اقسمها على الثلاثة مسألة يخرج جزء السهم سبعة فالعمر المقر لا شيء له في مسألة الانكار، وإنما له في مسألة الابن واحد في سبعة بها وقد كان له لو أنكر تسعة فالفضل بيده إثنان يدفعها (للأم) [4] لأنها على مقتضى الاقرار تطلب الثمن من زوجها والثلث من ابنها فيجتمع لها عشرة فقد جر لها إقرارها نفعا فلا عبرة به فتأخذ واجبها من مسألة الانكار وهو ستة لكن لما صدقها أحد الأخوين لزمه أن يدفع لها الفضل المذكور وهو إثنان فيجتمع لها ثمانية.

وللمنكر تسعة وللمقر سبعة وبهذا تعلم أن مقتضى القياس أن يقال في هذه المسألة وان أقر أحد الأخوين أنها ولدت حيا وصدقته الزوجة الخ.

لأن اصطلاحهم أن من تضرر بالاقرار سمي مقرا ومن انتفع به سمي مصدقا واقرار الزوجة هنا وان كان في أوله حصل به ضرر عليها لأنها تنتقل من الربع إلى الثمن لكن حصل لها به (نفع) [5] من جهة الإرث، في ابنها فلذلك قالوا لا تأخذ الأم من مسألة الإقرار ولا من فريضة ابنها شيئا لتكذيب الأخ الآخر لها، وانما تأخذ من مسألة الانكار وتأخذ الفضل الذي بيد من صدقها وفي هذا الباب فصول كثيرة وفروع منتشرة أنظرها في الحوفي وغيره. وانما اقتصرنا على كلام المص ولم نتعرض

1 - _ جاء بالنسخة (أ) وعمته بدل وعميه.

2 - _ جاء بالنسخة (ب) توفي بدل مات.

3 - _ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

4 - _ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

5 - _ جاء بالنسخة (ب) النفع بدل نفع دون الـ

لزايد (عليه)[1] لأن باب الاقرار والانكار هو مما سمع ولم ير من الأخبار وبالله تعالى التوفيق.

كيفية حل المسائل المشتملة على الوصية بالجزء

وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح.

تكلم المص هنا على كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الوصية بجزء، وقد تقدم له فقها، ولما (أرادوا)[2] الفراض أن يجعلوا الموصى له بجزء، بمنزلة الوارث وسهمه ذلك الجزء الموصى له به احتاجوا إلى استخراج عدد جامع (لسهام)[3] الورثة والجزء الموصى به، وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى به جزءا شائعا في جميع التركة، أما إذا كان بعدد مسمى أو بشيء معين فلا يحتاج إلى عمل ولا فرق في الجزء الموصى به بين أن يكون منسوبًا لإمام مركب كربع أو بعدد أصح كجزء من أحد عشر، وإنما أختار الربع لأنه أول أجزاء العدد المركب واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصحيحةوحاصل العمل أن تصحح الفريضة أولا من غير وصية، ثم تأخذ مخرج الوصية أي أن تستخرج أقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بدون كسر كثلاثة في الوصية بالثلث، وأربعة في الوصية بالربع، وأحد عشر في الوصية بجزء من أحد عشر وكاثني عشر في الوصية بنصف السدس، ويسمى هذا العدد مخرجًا ومقدمًا، وإماما وَسَمِيًا وكلها أسماء لمسمى واحد، وهو أقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة فتأخذ من ذلك المقام الجزء الموصى به وتطرحه (منه)[4]. وما بقي (منه)[5] تنظره على الفريضة

---

1 - ما بين القوسين ساقط من (أ).

2 - جاء بالنسخة (ب) أراد دون واو الجماعة.

3 - جاء بالنسخة (أ) لفظ سهام دون اللام.

4 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

5 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

فإن إنقسم عليها فواضح أن المسألة بوصيتها (تصح)[1] من المقام كما في مثال المص، وهو إذا ترك ابنين وأوصى بثلث ماله لزيد فأصل المسألة من غير وصية من اثنين ومقام الوصية ثلاثة، والباقي منها بعد إسقاط الثلث الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته فتكتفي بالثلاثة، وقوله أخذ مخرج الوصية أي استخرج مقامها وأخرجت الوصية منه ما بقي من المخرج نظر على المسألة إلى آخر العمل، ولو قال المص، أخذ (من)[2] مخرج الوصية أي أخذ الجزء الشائع من مخرج الخ لكان أظهر.

وإلا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة.

أي وإن أخذ الجزء الموصى به من مقامه ونظرت الباقي منه على المسألة فلم ينقسم عليها فافعل فيه ما تفعل في انكسار السهام على الرؤوس فالباقي من المقام إما موافق للمسألة أو مباين لها فإن (توافقا)[3] ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية، ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها وتقول في التفصيل من له من الفريضة شيء أخذه مضروبا في وفق باقي المقام للفريضة ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة له ومثاله إذا ترك أربعة بنين والوصية بحالها بالثلث فالفريضة من أربعة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد إخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على الأربعة عدد المسألة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسألة وهو إثنان في ثلاثة مقام الوصية (تخرج)[4] ستة ومنها تصح الفريضة بوصيتها، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في واحد وفق الباقي لها فلكل ابن واحد ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق المسألة وذلك إثنان فللموصى له اثنان وإن تباين الباقي عن المقام، والمسألة فكامل المسألة هو الذي يضرب في كامل المقام ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها. وتقول في التفصيل من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في كل باقي المقام ومن له شيء من المقام

1 - ـ جاء بالنسخة (ب) تصح بوصيتها.
2 - ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).
3 - ـ في النسخة (ب) توافق بدل توافقًا.
4 - ـ في النسخة (ب) يخرج بدل تخرج.

أخذه مضروبا في كل المسألة. فإذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بالثلث أيضا فأصل المسألة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد إخراج الثلث اثنان تباين الثلاثة أصل المسألة فتضرب المسألة بالمقام بتسعة وجزء سهم المسألة إثنان وجزء سهم المقام ثلاثة فلكل ابن إثنان وللموصى له ثلاثا.

وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم أصل المسألة أو وفقها.

تكلم المص هنا على ما إذا كانت الوصية بجزأين فأكثر لواحد أو متعدد وضابط ذلك أن تستخرج لكل جزء مقامًا ثم تنظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار الأربعة فإن تماثل المقامان فلا إشكال وإن تداخل إكتفيت بالأكبر كما لو أوصى بالثلث والسدس والتسع وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر والخارج هو أقل عدد يوجد فيه الجزءان وهذا هو الذي تكلم عليه المص هنا، فإذا أوصى بالسدس والسبع فمقام السدس ستة. ومقام السبع سبعة، والمقامان متباينان فتضرب أحدهما في الآخر باثنين وأربعين فتخرج منها الجزأين الموصى بهما، فسدسها سبعة وسبعها ستة. ويبقى المقام تسعة وعشرون، أعرض هذا الباقي على المسألة ، فإن إنقسم عليها فواضح وإن وافقها فأضرب وفق المسألة في المقام، وإن باين أضرب الكل في الكل، وهذا معنى قوله، ثم في أصل المسألة أو وفقها، أي ثم تضرب المقام في المسألة إن تباين الباقي منه والمسألة، وتضرب به في وفق المسألة ، أي توافق الباقي معها على قياس متقدم. مثال المباينة: ترك أربعة بنين وأوصى بسدس وسبع، فالمسألة من أربعة ومخرج الوصيتين من اثنين واربعين سدسها سبعة، وسبعها ستة، ومجموعها ثلاثة عشر للموصي لهما ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تصح على المسألة وتباينها ، فتضرب الأربعة في اثنين وأربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح ويضرب للورثة في كل باقي في المقام. وهو تسعة وعشرون، ويضرب أهل الفريضة في الأربعة أصل المسألة. فتخرج لكل ابن تسعة وعشرون، وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون وللموصى له بالسبع أربعة وعشرون، ومجموعها اثنان وخمسون، وهي أقل من الثلث ولو كان الموصى له واحدًا لأخذ الجميع أيضا، ومثال الموافقة بين الباقي من المقام والمسألة من

ترك عشرة بنين وأوصى بالثلث والربع، فالمسألة من عشرة والمقام الجامع اثنا عشر ثلثها أربعة، وربعها ثلاثة، والمجموع سبعة، ويبقى من المقام خمسة ولا تصح على عشرة عدد المسألة، ويتوافقان بالأخماس فتضرب وفق المسألة وهو اثنان في إثنا عشر المقام يخرج ما تصح منه المسألة بوصيتها وهو أربعة وعشرون ومن له شيء من المسألة أخذه مضروبا في وفق الباقي في المقام للمسألة وهو واحد ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق المسألة (بباقي)[1] المقام وهو اثنان وهذه الوصية تتوقف على إجازة الورثة لأنها زادت على الثلث.

تتمة تشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: ما إقتصر عليه المص عمل الوصية هو الوجه المشهور، وبه صدر غيره ففيها وجهان آخران: أحدهما أن تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي في المقام وما خرج في النسبة تنظر بكم تجبره حتى يكون واحدا فيكون الخارج أكثر من واحد، فأحمل على الفريضة بقدر ذلك الزائد بعد أخذه منها، ويرجع محصل هذا الوجه إلى أنك تحمل محل الفريضتين الجزء الذي قبل الجزء الموصى به في ترتيب الأجزاء مثل أن يترك أربعة بنين ويوصى بثلث ماله، فمقام الثلث ثلاثة أسقط ثلثها يبقى إثنان ونسبتها من الثلاثة ثلثان، وهما يجبران في ضربهمافي واحد، ونصف، كما معلوم في علم الحساب، فأضرب الواحد والنصف في الأربعة عدد المسألة وضرب الواحد فيها لا يزيد شيئا، وضرب النصف فيها يأخذ نصفها وهو إثنان أصله عليها يكون المجتمع ستة، ومنه تصح الفريضة بوصيتها. وإذا أوصى بالربع حملت على الفريضة ثلثها وهكذا القياس، وقد علمت وجهه، فإن لم يكن في الفريضة ذلك الجزء المحمول فاعمل في عدد الفريضة ما عرفت من حكم الإنكسار حتى يخرج لك العدد الذي في تلك النسبة. وقد نظم هذا الوجه التلمساني في رجزه. انظر شرحه للسيتاني[2].

الثاني: أن تصح الفريضة أولا من عدد يكون سهام كل وارث الجزء الموصى به. فلو ترك زوجة وأخوين لأم. وأختين شقيقتين، وأوصى لعم له بربع ماله، فللزوجة

---

1 ـ جاء في النسخة (ب) لباقي بدل بباقي.

2 ـ جاء بالنسخة (أ) السيتاني بدل للسيتاني.

الربع بالميراث، يأخذ الموصى له ربعه بربع ربع، ومقامه من ستة عشر ولكل أخ سدس يدفع ربعه بربع سدس ومقامه من أربعة وعشرين ولكل أخت ثلث تدفع ربعه بربع ثلث من اثني عشر وأقل عدد تعده هذه الأعداد ثمانية وأربعون للزوجة اثنا عشر ولكل أخ ثمانية ولكل أخت ستة عشر جميع ذلك ستون ، فيدفع كل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصى له يبقى بيد الزوجة تسعة ، وبيد كل أخ ستة، وبيد كل اخت اثنا عشر، ويجتمع للموصى له خمسة عشر وتتفق السهام بالأثلاث فرد المسألة إلى ثلثها يكن بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل أخ اثنان وبيد كل أخت أربعة وبيد العم خمسة هـ.

المسألة الثانية: كثيرًا ما يقع السؤال عن الوصية **بالتنزيل** وهي فيما تعم به البلوى، قال ابن شاس، إذا قال فلان وارث مع ولدي أو من عدد ولدي أو الحقوه بولدي أو الحقوه بميراثي، أورثوه في مالي أو يكون له ابن ابن قد مات أبوه فيقول ورثوه مكانة (أبيه)[1] مع هذا كله إن كان البنون ثلاثة. فهو كابن رابع وإن كانوا أربعة فهو كالخامس. ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث (إناث)[2] لكان كرابع مع الذكور. ولو كانت الوصية للأنثى لكانت كرابعة مع الإناث هـ. واختصره ابن الحاجب والمص. قال ابن غازي وأصله في النوادر عن الواضحة من قول مالك وقد عزاه ابن عرفة مختصرا له بنحو لفظ ابن شاس هـ.

وقد حكى غير واحد الاتفاق على أن (المنزول)[3] وشبهه يقدر زائدا وهذا إذا لم يكن في الورثة ذو فرض والا فإنك تخرج الفروض أولا وتقسم الباقي على الأولاد والمنزل المزيد عليهم فما وجب للمنزل أخذه ثم تضم السهام المعزولة لذوي الفروض إلى ما وجب للأولاد بعد أخذ المنزل ما وجد له ويقسم الجميع على فرائض الله تعالى كأنه لا وصية أصلا، وهذا صرح به ابن المواز ونقله من ابن يونس كما في تكميل التقييد وهو ظاهر لأن نعزل أولا لذوي الفروض فروضهم لنعلم ما يجب للموصى له لأنه أوصى له بأن يرث مع أولاده وهم لا يتميز حظهم إلا بعد أخذ ذوي الفروض

1 - جاء بالنسخة (أ) أبوه بدل أبيه، وهي فيها مصححة بالهامش.
2 - جاء بالنسخة (ب) بنات بدل إناث.
3 - جاء بالنسخة (ب) المنزل بدل المنزول وهي أصح.

فروضهم. فإذا عرفنا ما ينوب الموصى له رددنا ما عزلنا لذوي الفروض إلى ما بقي للأولاد وقسمنا الجميع على فرائض الله تعالى.

فيلزم من كون الفضل المذكور ينقسم على جميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا كانوا من أهل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له لأن لفظ الموصي يقتضي أن يأخذ أهل الفروض فروضهم كاملة ويقسم الباقي على الأولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرب الوصية على الأولاد فقط فمنع الموصى من غرضه فيرجع الأولاد على ذوي الفروض بما دفعوه عنهم للموصى له فيلزم منه أن يرجع للأولاد شيء من ذلك الفرض المعزول ابتداء ، فيأخذ الابن الحقيقي أكثر مما يأخذه المنزل، وانما منع الموصى مما يقتضيه ظاهر لفظة لوجوب تقديم الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بهذا على جميع الورثة أهل الفروض وغيرهم وليس وغيرهم وليس للموصي أن يخص ضررها ببعض الورثة دون بعض فأفهمه.

هذا ومحل ما تقدم من التفصيل إذا كان لفظ الموصى معلقا كما في نص ابن شاس ، أما لو كان لفظ الموصي صريحا في قصد التسوية بين المنزل وأحد الأولاد لوجب التساوي ووجب اعمال فريضتهم بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة، وذلك بأن تصحح مسألة الورثة بدون وصية وتعطي للموصى له (مثل)[1] واجب أحد الأولاد وتحمله على ما كانت عليه المسألة كالعول يكون ما تصح منه المسألة بوصيتها ويلزم من ذلك مساواة المنزل لأحد الأولاد ومثاله:

تركت زوجا وابنا وبنتا وأصت أن ينزل زيد منزلة ابنها، فوجه العمل فيها إذا لم يكن ما يقتضي المساوات أن تصح مسألة الورثة من أربعة، تصح بعدها مسألة زيادة الموصى له على الأولاد من عشرين لأجل الانكسار وأعزل منها ربع الزوجة وأقسم الباقي على من عداه فيخرج للموصى له ستة يأخذها وتضم ما عزلت للزوج إلى ما بقي بعد أخذ الموصى له سهامه يجتمع أربعة عشر «وهي توافق الأربعة بالنصف»[2] فتصح المسألة بوصيتها من أربعين وأفعل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا

1 ـ ما بين القوسين ساقط من (أ).

2 ـ جاء بالنسخة (أ) وهو توافق بالنصف بدل ما بين القوسين.

عشر وللزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة ووجه العمل «فيها» [1] إذا كان هناك ما يقتضي المساوات أن تصح مسألة الورثة فقط سواء كان عصبة أو كان فيهم أهل الفروض ثم (يعطي) [2] للموصى له مثل ما وجب للولد الذي نزل منزلته وتزيد على ما صحت منه مسألة الورثة كالعول، فيصح المثال المذكور من ستة لأن مسألة الورثة من أربعة وسهام الابن اثنان اعط مثلها للموصى له وأحملها على الأربعة يجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا للابن وللزوج واحد، وكذا للبنت قال الشيخ الرسموكي [3] في شرح أرجوزته «للفرائض» [4] وينبغي للشهود أن يسألوا الموصي حين الايصاء بما ذكر من مقصوده ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها، ومثله تلقيت من شيخنا العلامة الأوحد سيدنا الجد رحمة الله عليه، قال وكنت أسأل الحوفي عن ذلك، فهذا ما تيسر تقييده في هذه المسألة وقد كنت قيدت فيها تقييدا طويلا جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام الائمة في ذلك وذكرت إشكالا «عرض في» [5] المسألة وأضمت أمثلة فليراجع وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: وهي كثيرة الوقوع أيضا وجلبناها هاهنا وان كانت من باب الفقه لمناسبة ما وهي إذا كانت الوصية لمن وجد ولمن سيوجد من أبناء الابن فمات الموصي قبل الاياس من زيادة الأحفاد والموصى لهم، فالذي أفتى به أكثر العلماء حسبما في المعيار أن من وجد منهم يأخذ جميع الغلة فإذا وجد غيره دخل معه في غلة أخرى حاضرة «بالتواء» [6] ومن مات منهم فلا شيء لوارثه في الغلة وهكذا يكون الأمر إلى حصول الاياس من زيادة الموصى لهم، فتكون رقاب الوصية

1 ـ جاء بالنسخة (ب) فيما بدل فيها.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) تعطي بدل يعطي.

3 ـ الرسموكي: هو أحمد بن سليمان الجزولي توفي سنة 1133هـ. الموافق لـ 1720م، من مؤلفاته: حلية الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة، انظر في ذلك بنعبد الله معلمة الفقه المالكي، ص(24، 75).

4 ـ جاء بالنسخة (ب) في الفرائض بدل للفرائض.

5 ـ جاء بالنسخة (ب) عرض لي بدل عرض في.

6 ـ كلمة غير مفهومة بالنسختين.

ملكا حقيقيا لمن كان منهم حيا حين الإياس من زيادتهم دون من مات قبل الإياس فلا شيء لوارثه «إذا»[1] ليس له إلا ما أخذه من الغلة في حياته فهذه الوصية حينئذ هبة المنافع لمن مات منهم قبل الإياس ، وهبة الرقاب لمن كان حيا منهم حين انحصار جملتهم لحصول الإياس من زيادتهم ، وأما من أفتى بايقاف جميع الغلة كالأصول إلى الإياس فتقسم جميع الغلة والأصول لجميع الموصى لهم ، فمن مات منهم كان حظه في الغلة والأصول لوارثه ، فهو غير «مرض»[2] عند الأكثر إذ لا يقصد الموصي ايقاف الغلة إلى الاياس لأنه معرض للتلف المانع من [illegible] بها بالكلية.

هذا محصل ما عند الشيخ «ميارة»[3] في شرح[4] تكميل المنهج ، وكتب عليه الشيخ الرسموكي ما نصه ، قال كاتبه وفقه الله ـ العرف ـ في هذا البلاد السوسية[5] وبما كان مخالفا للقوانين المذكورين لأن قصد الناس غالبا بذلك أن تكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم «يقسمها»[6] ولمن مات قبل ذلك لأن حق الميت يكون لوارثه في كل غلة إلى حصول الا ياس من زيادتهم فتكون رقاب الوصية لجميع الموصى لهم الأحياء والأموات فيكون حق كل ميت لوارثه فيجوز لهم حينئذ التصرف في ذلك ببيع أو غيره لظهور قدر ما يملكه كل واحد عند انحصار جملتهم فالوصية على هذا هبة المنافع لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وهبة الرقاب لجميع الموصى لهم لأن حق الميت لوارثه في الأصول «والغلة»[7] إذ مراد الموصي أن يكون الحق فيهما لكل من حدث

---

1 -ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 -ـ جاء بالنسخة (أ) فرضه بدل مرض.

3 -ـ ميارة: هو محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ولد سنة 999 هـ الموافق لـ 1591م، واشتهر بميارة) كان رحمه الله فقيها متقنا للآثار عالما، مما تركه: الاتقان، والأحكام في شرح تحفة الأحكام، لابن عاصم شرح في تكميل المنهج، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين، وشرح مختصر خليل، توفي رحمه الله سنة 1072هـ الموافق لـ 1662م، انظر كحالة. ج1، ص 14، والبغدادي هداية العارفين، ج2، ص210.

4 -ـ ما بين القوسين ساقط من (أ).

5 -ـ يقصد بها بلاد السوس في جنوب المغرب الأقصى.

6 -ـ جاء بالنسخة (ب) لقسمها بدل يقسمها.

7 -ـ حصل قلب بالنسخة (ب) فقدمت الغلة على الأصول.

دون من بقي في العدم ولكل بلد جرى فيه العرف بما ذكرناه يعمل فيه يعرفه وان كان فيه مخالفة المنصوص لأن اعراف الناس في الصيغ تعتبر في سائر أبواب الفقه فتختلف أحكامهم باختلاف مقاصدهم بألفاظهم اهـ. من خطه رحمه الله.

«موانع الميراث»

ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة.

لما فرغ من الكلام على الورثة وذكر أحكامهم وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك. تكلم هنا على الموانع، وغير المص من الفراض يقدمون الكلام أولا على أسباب التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها ثم يذكرون ما تقدم وهو أنسب كما لا يخفى،

والموانع سبعة رمزها بعضهم بقوله عش لك رزق.

وجرى اصطلاحهم على أن يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه المانع وعلى من فقد السبب والشرط جملة، فأشار بالعين: إلى عدم استهلال المولود ما نع الميراث، وهو في الحقيقة راجع إلى فقد الشرط لأن استقرار الحياة شرط في ثبوت الإرث، وبالشين إلى الشك، وباللام للعان، وبالكاف للكفر، وبالراء للرق وستأتي، وبالزاي للزنى، بمعنى أن ولد الزنا لا يرث الذي زنابأمه حتى حملت به، وأما أمه فيرثها بلا خلاف، وبالقاف للقتل، وسيأتي قول المص، ولا يرث ملاعن الخ. أي لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع الحقيقي وهل كون الملاعن لا يرث من لاعن منها إذا التعنت والا فيرثها، وأما ولدها الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه سواء التعنت أم لا، وقوله وملاعنة (أي)[1] إذا التعن زوجهاقبلها ، وأما إذا التعنت ولم يلتعن هو فلا يتأبد تحريمها (ذلك فيما إذا تقدمت عليه وقوله)[2] وهل ترثه أم لا، وإن قلنا أنها لا تعيد لا ترثه، وإلا ورثته، والظاهر أنها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل إن حصل اللعان كل منهما لم يرث أحدهما الآخر، وإن التعن أحدهما فقط توارثا، ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت أم لا، وأما أمه فترثه على كل

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

تنبيه

لما عدّ ابن الحاجب اللعان من الموانع أورد عليه ابن عبد السلام أن الأكثرين إذ يعللوا نفي الحكم بقيام مانعه إذا كان السبب موجودا وها هنا السبب وهو الزجية معدوم فلما عدّ اللعان مانعا من الميراث، وانفصل بأنه انما جعل ذلك وسيلة للكلام على ما يذكره من الميراث من أن الميراث باق بين ابن الملاعنة وبين أمه على ما كان عليه، وأن الميراث تغير بينه وبين اخوته فمنهم من انقطع الميراث بينه وبينهم، وهم اخوته لأبيه، ومنهم من توارث معه على أنه أخ لأم بعد ما كان التوارث بينهما على أنهما شقيقان هـ. وهذا لا يرد على المص لأنه لم يعبر بالموانع كما عبر ابن الحاجب، وإنما قال لا يرث وانتفاء الارث أعم من أن يكون لانتفاء سبب أو شرط أو وجد مانع والأعم لا يلزم أن يصرف بأخص معين وهو المانع فانتفاء الارث يكون لانتفاء سببه كما هنا ولانتفاء شرطه ولوجود المانع.

وتوأماها شقيقان...

يعني أن اللعان إذا وقع بين الزوجين في حمله فولدت منه ولدين أو أكثر فهما شقيقان أي تجري عليهما أحكام الأشقية في الموارثة والمعاقلة وغيرهما لأن نفي الرجل لهما إنما كان عن نسبه وذلك لا ينفي الأبوة الثابتة.

بينهما قبل اللعان لأنهما إن كانا من زَنية فهما على ما كان) وان كانا من رشدة فكذلك فلعانه لم يغيرهما عما كانا عليه إلا في كونهما لا ينسبان إليه، ولذلك كان إذا استحلفها واكذب نفسه لحقا به إذا أخبر أن الأبوة التي بينهما هي له، وأنه كان كاذبا أو غالطا، قاله السيتاني وتأمله، وماقتصر عليه المص، من أنها شقيقان هو المشهور (قال ابن رشد وهو استحسان، وقال المغيرة، وابن دينار هما لأم فقط)[1] قال ابن رشد وهو القياس، ومثل توأمين كملاعنة توأما المسبية والمستأمنة، ولم يحك ابن رشد فيهما خلاف، ونقل ابن يونس عن المغيرة وابن دينار أنهما يتوارثان لأم خاصة، قال القاضي وهو الذي رجع عنه مالك، وصورة المستأمنة أنها استومنت وهي حامل ولا يدري هل هو من زوج أو من زنى، وأما توأما الزانية فالمشهور أنهما للأم، وشذ ابن نافع فقال هما شقيقان، وأما المعتصبة فقال صبغ للأم وقال ابن رشد وبه العمل،

1 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

وقال ابن القاسم هما شقيقان ووجه أنه يدرأ عنها الحد، قال ابن رشد، وهو ضعيف وقال وقال القاضي لا فرق بينهما وبين الزانية، وقطع النسب الأب ردع له وتبعيد لغرضه، وذلك في الغاصب آكد منه في الزاي لأنه أكبر جناية وكونهما شقيقين أخف لتفجعه.

فرع: فلو تزوجت إمراة وولدت توأمين ولاعنت فولدت توأمين وزنت فولدت توأمين فمات أحد توأمين، النكاح بعد موت أبيه فقد ترك أما وشقيقاً، وثلاثة أخوة لأم. ثم إن مات أحد توأمي الزانية فقد ترك أما وثلاثة اخوة لأم هـ. من السيتاني.

ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه.

يعني أن الرقيق لا يرث وسواء كان قنا خالصا أو فيه شائبة حرية وأنواع الرق سبعة: العبد القن، والمدبر، والمعتق إلى أجل، وأم الولد، والموصى بعتقه، والمكاتب، والمعتق بعضه، وهي مختلفة في الضعف والقوة، وبحسب قربها إلى حرية وبعدها عنها، ولكنها مستوية كلها في المنع من الميراث، ثم إن الخمسة الأول من السبعة المذكورين لا خلاف أنهم لا يرثون ولا يورثون، وإنما يأخذ أموالهم مالكهم بسبب الملك وهذا في غير المعتق بعضه ظاهرا، وأما هو فربما يتبادر الذهن إلى أن مالك البعض إنما يأخذ من ماله بقدر ما يملك من رقبته فلهذا أرفع المص هذا التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه، فقال ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، فهو مفرع على كون من فيه شائبة رق لا يورث وإنما سيده يأخذ ماله لا على عدم الإرث الذي هو موضوع المص.

فلذا قال ابن مرزوق هذا الفرع كان من حقه أن يذكره بعد قوله ولا يورث، وكان من حقه أيضا أن يقول بعد قوله ولا رقيق وماله لمالكه أو بعضه لأنه أخص وليشمل جميع أنواع الرقيق المذكورة ولنسلم من تسمية متروك العبد إرثا فانه لا يورث انتهى.

وفي هذا الأخير نظر فإن الذي يدل عليه ما تقدم أول الكتاب عن ابن خروف في ذكر أسباب التوارث أن هذا إرث حقيقي فراجعه وما ذكره المص من المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه والميراث منه، وأن ميراثه لمالك الجزء الرقيق هو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن عباس يرث ما يرث الحر وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، قال علي يرث ويحجب بقدر ما

عتق منه. وكذلك الميراث منه، وها هنا فروع ذكرها ابن يونس وغيره ونقلها السيتاني فانظره.

ولا يورث إلا من المكاتب

ابن مرزوق أي كما أن الرق على اختلاف أنواعه يمنع أن يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع أن يكون مورثا فلا يرثه أحد من أقاربه، وإنما يكون ماله المتروك لمالك جميعه أو بعضه كما ذكرنا، وقوله إلا المكاتب استثناء من الجملة الأخيرة وهي قوله ولا يورث أي لا يورث من فيه رق إلا من المكاتب، فإن ذلك المكاتب إذا كان معه ورثة كاتب هو وهم جميعا أو ولد حدث له في الكتابة فإن أحدهم إذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة فإنها تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة لا كل وارث، بل الولد وولد الولد والأبوان والأجداد، والإخوة ولا يرثه من عداهم من عم وزوجة وغيرهما، هذا هو المشهور ومذهب المدونة وضابطه أنه لا يرث من معه في الكتابة إلا من لوودي عنه الميت في حياته، لم يرجع عليه بشيء فلأنه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فإنه لو ودي عنها لم يرجع عليها ولكن لا ترث فإن قلت لا يحتاج إلى إستثناء هذه الصورة فإنه إذا ترك وفاء وأدى عنه تبين أنه صرفا لموروث حر لا مكاتب قلت لا يعتق المكاتب بالأداء وحين مات ولم يود فقد مات مكاتبا ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرية لما تخصص ولوارثه كل من يرث الحر ولا يصح أن يكون الاستثناء في كلام المص راجعًا للجملة الأولى أولها والثانية معًا لأن ورثة المكاتب مخصوصون وإن كانوا يرثون ما بقي إنما يرثونه بعد حريتهم فلا يصدق أن المكاتب ورث، وفي بعض النسخ ولا يرث إلا ابن المكاتب بالاستثناء للابن وفي بعضها لا يورث الا بن المكاتب فمعمول يورث الابن وكل ذلك تصحيف وإن أمكنا أن تخرجا على قول شاذ أو فرع نادر فالصواب ما شرحنا عليه وهي إلا بعدها من الجارة للمكاتب هـ.

قلت قوله فإن أحدهم (لو)[1] مات وترك مالا فيه وفاء الخ، يعني وأما إذا لم

1 ـ جاء بالنسخة (ب) إذا بدل لو.

يترك شيئا أو ترك مالا وفاء فيه وأوفيه وفاء وليس فيه فضل فهم والأجنبيون سواء، ولا يعترف الحكم إلا في الرجوع، فالأجانب يرجع عليهم وغير الأجنبين لا يرجع عليه، وكان سكت عن هذا لأنه مفصل في موضعه وما ذكروه من إرث من معه في الكتابة فمن ذكر هو ظاهرًا إذا كان ذلك الوارث يحيط بالمال كالابن والأب، وأما إذا كان الوارث لا يحيط بالمال فإنه يأخذ فرضه ويأخذ السيد ما بقي، قال في المدونة إذا كان الولد بنتا أو بنتين فللسيد ما فضل بعد النصف، أو الثلثين، قال ابن يونس بالولاء وقال في المكاتب يموت بعد موت سيده ومعه بنت فإنها تأخذ النصف والباقي لورثة السيد. قال القاضي العقباني فجعل الباقي لورثة السيدلالحائزي الولاء منهم. وهذا بيّن، لأن أمر الميت لم يتخلص إلى العتق فقد ورث ورثة السيد رقبته قبل موته، فبالرق أخذوا ماله، فكذلك السيد إذا كان حيا، واعترضه السيتاني بأنه لو كان بالرق لما دخلت مع ورثة السيد ابنة المكاتب، ولكن (قد)[1] قال ابن القاسم في كتاب محمد في المكاتب إذا إرتد وقتل على ردته ومعه ولد في الكتابة قال تؤدى الكتابة والباقي يأخذه السيد بالرق ولا يرثه ولده لأجل الردة فهذا نحو مما قاله القاضي وفيه نظر.

تنبيهان:

الأول: قال العقباني كون الرقمانعامنالميراث إما لأنه شائبة من شوائب الكفر. وذلك لأن الكفر سبب الرق. فالعبيد اخوان الأحرار وأبوهم واحد ولم يكن لهم أن يسترقوهم ولكن أباح الكفر إسترقاقهم قاله السهيلي. وأما لأن ملك العبد عند من رءاه كلا ملك فإن السيد يمنعه من التصرف وينتزعه منه متى شاء فنسبة الملك إلى السيد أولى من نسبة إلى العبد، وهذا الثاني أولى. لأن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا، فإذا سبينا كافرًا وابنه وملكناهما ثم مات أحدهما بعد أن أسلم أو بقيا على دينهما فلم يمنعان من التوارث، فإن كفرهما لم يكن يمنعهما من الميراث، فكيف بالرق الذي هو شائبته، ولهذا وقع الإتفاق فيمن للسيد إنتزاع ماله أنه لا يرث ولا يورث، واختلفوا فيمن عداه. هـ. بزيادة كلام السهيلي.

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

الثاني: قال السيتاني إعتبار وجود مانع الكفر أو الرق إنما هو يوم الموت لا يوم القسم. فلو مات مسلم حر ولم يقسم ماله حتى أسلم بعض ورثته الكفار أو أعتق بعض ورثته العبيد لم يرثوا منه شيئا (وهو)[1] مذهب علي وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاووس ومالك وأصحابه. وأبو حنيفة والشافعي لأن الميراث وجب يوم موت الميت. وذكر عن عمر وعثمان أنهم يرثون وبه قال جماعة من السلف وأحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام (أي دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)[2] ولا فرق بين الإسلام والعتق، وذهب الحسن بن حي إلى الفرق بينهما، فقال: إذا أسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث إتباعا لظاهر الحديث، وإذا أعتق العبد الوارث بعد الموت لم يرد طرد للقياس انتهى.

ولا قاتل عمدا عدوانا (وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية)[3].

يعني أن الشخص إذا قتل موروثه عمدًا عدوانا فإنه لا يرثه أصلا، ومن المال الذي كان يملكه قبل القتل، ولا من المال الذي يدفعه القاتل صُلحا عن القتل إن رضي الأولياء بذلك، هذا إذا كان القاتل لا شبهة له في القتل، وإن أتى بشبهة تدرأ عنه الحد مثل دعوى الأب حيث رمى إبنه بجريدة ونحوها فمات منها أنه قصد تأديبه، ولم يقصد قتله الحد عن الأب فقط ولكنه لا يرث منه شيئا، وأما لو قتل مورثه خطأ فإنه يرث من المال الذي كان عنده ولا يرث من الدية التي يدفعها وهذا معني قوله كمخطئ من الدية أي كمنع قاتل مخطئ من الدية فقط، وهذا التفصيل الذي ذكره المص قد ورد نحوه عن النبي ﷺ روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال: (لا

---

1 -- جاء بالنسخة (ب) وهذا بدل وهو.

2 -- رواه أبو داود في سننه، انظر ج 2، من سنن أبي داود ص20، وذكره أيضا ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، انظر ج2. ص270، من المرجع السابق.

3 -- حصل قلب في عبارة المؤلف بالنسخة (أ) حيث جاء فيها (كمخطئ من الدية وإن أتى بشبهة).

يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم يرث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دييته) [1] رواه ابن ماجة والدارقطني عن محمد بن سعيد الطائفي. قال الدارقطني وهو ثقة كما في مختصر ابن عرفة للحوفي والسيتاني وانظر ما نقله المص في (التوضيح) [2].

في هذا المحل قال عبد الحق ومحمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع.

واحترز بقوله عدوانا لو كان القتل عمدا لكن لا على جهة العدوان، قال ابن القصار، وإذا قتل الإمام مورثه في القصاص أوحد زنى أو محاربة باقراره أو بينة فأرى أن كل من لا تلحقه تهمة فإنه يرث كالخطأ، قال الطرابلسي، قال ابن شعبان [3] قال رجل كبير من أصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على ابنه بالقود أوالرجم إذا صح عنده ما يوجبه؟ أنه لا يرثه، قال ابن شعبان ولا أقول به ولا أختاره لأن الحق قتله، فهما يتوارثان وحكى ابن القصار [4] عن بعض أصحاب الشافعي أنه ان لحقته تهمة لم يرثه، وإن لم تلحقه تهمة مثل أن يقر بما يوجب قتله فإنه يرثه، قال ابن القصار وهذا يقوى في نفسه، وقال ابن شعبان إذا لقي اللص رجلا من ورثته فطلب ماله فدفعه عن نفسه فهلك أحدهما ورث المطلوب من الطالب، ولا يرث الطالب من المطلوب هـ. قال الأجهوري: ويجب تقييده بما إذا كان قتله وهو عالم أنه لا يندفع إلا به هـ. وفي الاستفناء عن ابن شعبان إذا قتلت طائفتان على تأويل وفي احدى

---

1 -- انظر في ذلك ابن حجر، تلخيص الحبير ج3، ص24، والدار قطني في سننه، ج4 ص73.

4 ـ أشارت النسخة (ب) إلى ما بين القوسين بضبيح.

3 -- ابن شعبان: هو أبو اسحاق سعيد بن شعبان القرطبي المديني، انظر في ذلك ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج3، ص36، 72.

4 -- ابن القصار: وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار تفقه على أبي بكر الأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف الكبير، ويقول الشيرازي لا أعرف كتابا في الخلاف أحسن منه، انظر الشيرازي المرجع السابق، ص168.

الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الأخرى يوارثونهم فقتل بعضهم بعضا، فإنهم يتوارثون كما توارث أهل الجمل وصفين لأنهم لم يقصدوا أخذ أموالهم، وإنما قصدوا التأويل الذي يرونه، وقد قيل أنهم لا يتوارثون، وقيل ترث الفئة العادلة الفئة الباغية وبالأول القضاء، وقال الطرابلسي، قال سحنون ولو أن لصا أكره رجلا على قتل أخيه أو أبيه فقال لتقتلنه وإلا قتلناك فإنه لا ميراث للقاتل إلا أن يكون المكره غير بالغ. أو معتوه، فله الميراث لأن عمده كالخطأ، وإن كان الآمر هو الوارث، وكان بالغا عاقلا لم يرث في قول أكثر أصحابنا هـ.

تنبيهات:

الأول: قال ابن القصار واسماعيل القاضي: إنما منع قاتل العمد من الميراث لأجل الفعل الذي قصده، واستعجاله الميراث بغير وجه وهو معنى قولهم بعضهم لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، واعترض بأن هذا إنما يتأتى على مذهب المعتزلة من أن القاتل قطع أجل المقتول لا على مذهب أهل السنة (أن المقتول ميت) بأجله لكن يفهم الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرًا لمظنة الاستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات من أجله كما هو مذهب أهل السنة هـ. فعبر بالمظنة إشارة لرفع الإشكال وبين المظنة بكونه سببا لا أنه إستعجل حقيقة هذا، وأما منع قاتل الخطأ من الإرث في الدية فقط فقال عبد الحق عن بعض البغداديين أنه لم يرث قاتل الخطأ من الدية لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الدية لما كانت واجبة عليه وكانت عنه تؤدي كان محالا أن يؤدي الإنسان شيئا يجب عليه نفسه.

الثاني: إن القصاص عوضٌ عن القتل كما أن الدية عوض عن القتل، وقد وقع الإجماع أنه لا يرث من القصاص فكذلك لا يرث من الدية.

الثالث: أن قاتل العمد لا يرث لأنه سبب الميراث، كذلك قاتل الخطأ لا يرث من الدية لأنه سبب هـ. وقيل لأن الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة فإذا ورث منها نقصها عن مقدارها فلم تكن مسلمة.

الثاني: إذا أبرأ المقتول القاتل عمدا، والمقتول يرى أن براءته توجب للقاتل الإرث الذي زال عنه بالقتل فإن القاتل لا يرث منه ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث. ولو لم يره، وقال أوصيت له بنصيبه من الميراث، فذلك له جائز لأنه وصية لغير وارث هكذا في النوادر عن ابن المواز وانظر الحطاب.

الثالث: قال ابن عرفة في اختصار الحوفي وقاتل العمد لا يرث من مالٍ ولا دية. ولا يَحجُب، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ويحجب من المال دون الدية ويحجب ويرثان معًا الولاء، ابن عرفة. وقال عبد الغافر ونقله عن المذهب وهمٌ. قال أصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء، ابن رشد لا خلاف فيه لأحد من أصحاب مالك، وفيه نظر إذ لا يصح إلا على القول بإرث الولاء كالمال يستحقه الأقرب للمعتق يوم موت المعتق لا يوم موت المعتَق، وقياس قول الجمهور أن قاتل العمد يرث الولاء إن مات المولى بعد مدة لا يمكن أن يحي إليها القتيل لو لم يقتل وإلا أتهم على إرث الولاء ابن عرفة، ويلزم مثله في النسب كقتل أخ لأب أحد أخويه الشقيقين وموت الآخر بمدة يحي لها القتيل لو لم يقتل، نعم لو قتل المولى والمعتق مشرف على الموت أتهم هـ. قال السيتاني ولأجل أن هذه الرواية خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على أن قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كأنه المذهب، ولم يلتفتوا إلى هذه الرواية، منهم ابن رشد في الأجوبة والمقدمات، وابن العربي في القانون والمسالك. والمتيطي [1] والجزري [2] وابن فتوح [3] وابن عبد الغفور، ومن الفرضيين

1 ـ المتيطي: هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي كان رحمه الله إماما وفقيها وعالما ومحققا، ألف كتابا كبيرا في الوثائق سماه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) اختصره ابن هارون وغيره، توفي رحمه الله سنة 570 هـ، انظر ذلك شجرة النور الزكية، ص163.

2 ـ الجزيري: هو أبو الحسن علي بن يحي القاسم الصنهاجي نزل الجزيرة الخضراء ونسب إليها، درس الفقه وعقد الشروط وولي قضاءها كان صاحب علم وعمل وله في الشروط مختصرًا توفي سنة 580هـ. شجرة النور، ص158.

3 ـ ابن فتوح: هو أبو اسحاق ابراهيم بن فتوح العقلي الغرناطي كان رحمه الله عالما وفقيها ومفتيا نقلت له فتاوى كثيرة في المعيار توفي سنة (867 هـ.

انظر شجرة النور الزكية ـ لمحمد بن محمد مخلوف، ص260 ـ 261.

عبد الغفار وابن ثابت وابن خروف والحوفي وغيرهم، ونسبة الوهم إلى هؤلاء كلهم وَهْمٌ، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن تكون تهمة مثل أن يكون المولى الأسفل شيخًا والمقتول صغيرًا وبين عكس هذا انظر العقباني والسنوسي ومعنى إرث الولاء المتكلم فيه، أن المقتول إذا كان له مولى أسفل وكان القاتل ممن ينجر له ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول فإن قتله اياه لا يمنعه من انجرار الولاء كما منعه من الميراث لأن الولاء كالنسب ، فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء به، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه ويدل على ذلك تعليلهم المتقدم لأنه هنا تخص إرث المال، هكذا قرره الأجهوري واستظهره الشيخ مصطفى.

الرابع: مانع القتل إنما يراعى في الوارث، فلو قتل رجل نفسه لورثه ورثته من غير خلاف قاله السيتاني.

ولا مخالف في دين.

يعني أن الوارث إذا كان مخالفا في الدين لموروثه لا يرثه لأن المخالفة في الدين مانعة من الإرث، فلا يرث الكافر المسلم اجماعا، وكذلك لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا بولاء ولا بنكاح وهذا لما في الموطأ عن إمامه زيد أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر)[1]. وفيه عن علي بن الحسين أنه قال: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي ولا جعفر، وعن محمد بن الأشعث أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر، فقال عمر: يرثها أهل دينها[2]. وقال سعيد بن مسيب لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا، قال ابن يونس. وقاله علي وجمهور الصحابة وبه أخذ مالك وأهل المدينة وغيرهم ، وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية ومسروق أنهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، قال معاوية لقوله عليه السلام :

---

1 ـ حديث متفق عليه ذكره ابن حجر في تلخيصه، ج3 ص84، والشوكاني في نيل الأوطار ج6، ص73، وأبو داود في سننه ج2، ص19، وابن دقيق العيد ج4، ص17، والبيهقي والدارقطني ج4، ص69 وغيرهم، وكذلك موطأ مالك ط1، دار النفائس ص351.

2 ـ موطأ مالك ـ المرجع السابق ص351، 352.

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1] قالوا: وأيضا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثوننا، والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار، وأيضا فإن التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر، والحديث الذي استدلو به ليس في الميراث، فلا دليل فيه، هذا إذا كانت المخالفة بين الوارث وموروثه أصلية بل وإن كانت عارضة كما أشار إليه بقوله:

كمسلم مع مرتد أو غيره.

نوّع الكفر الطارئ إلى نوعين: **أحدهما** ما يظهره صاحبه وهو الإرتداد. **والثاني** ما يخفيه المتصف به ويستره وهو الزندقة.

والمعنى أن المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه أحد، فلا يرثه ورثته المسلمون لأنه إرتد عن دينهم ولا يرثه ورثته الكفار الذين إرتدا إليهم لأنه لا يقر عليه وسواء اكتسب ماله قبل الردة أو بعدها، أقام ببلدة الإسلام أو لحق بدار الحرب مات حتف انفه، أو قتل، وكذلك المرتد لا يرث أحدا ممن مات من أقاربه بعد إرتداده عن الإسلام أو مات قبل حبس المرتد أو بعد حبسه كا ن هذا الميت مسلما أو من أهل الدين الذي إرتد إليه هذا المرتد، ومحل كونه لا يورث إذا ارتد وهو صحيح، قال اللخمي واختلف إذا ارتد وهو مريض، في المدونة لا يورث، قال الطرابلسي: قال أصبغ وابن عبد الحكم ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك، قال الطرابلسي واللخمي وقال في كتاب ابن حبيب لا يورث إلا أن يتهم أنه منعهم من الميراث، قال اللخمي هذا على ثلاثة أوجه فإن قتل على ردته لم يرثه ورثته ولا يتهم أحد في مثل هذا، وإن عاجله الموت قبل أن يقتل فإن كان ورثته ولدًا أو من يعرف منه القرب إليهم لم يرثوه، وإن كانوا أباعد ولم يعلم أن بينه وبينهم عداوة وشنئانًا حسن أن يقال يرثونه وإن رجع إلى الإسلام ورثه ورثته على قوله في المدونة، وعلى قوله إن ماله لا يعود إليه، تعود التهمة فيمن بينه وبينه عداوة أن يظهر ذلك، ثم يعود إلى الإسلام. فيموت مسلما ويمنعهم ماله ، قال هذا في كتاب الولاء، وذكر نحوه في كتاب الأيمان بالطلاق بأطول مما هنا، فإذا مات مورث المرتد فميراثه لمن سوى المرتد من

---

1 - رواه البخاري في كتاب الجنائز.

ورثته ولا يرث منه شيئًا ولا يحجب، ثم إن رجع المرتد إلى الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لأنه حكم قد نفذ لهم ولا أذكر في هذا خلاف.

واختلف في ميراث المرتد، قال ابن يونس: فذهب مالك وربيعة والشافعي أن ماله لبيت مال المسلمين، إذا مات أو قتل مرتدًا، وهذا هو أصح الأقوال، وانظر بقيتها في السيتاني وما حملنا عليه كلام المص، من أن قوله أو غيره يريد به الزنديق هو الظاهر وإن كان مخالفا لما تقدم له في باب الردة **عن** مالك وبه قال اصبغ ووجه ما روي أن النبي صلّى على عبد الله بن أُبي وورّث ورثته ماله، قال ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك ممن أثق به، وكنت أستفتيه فيمن طلبه أمير المؤمنين من الزنادقة فرأ مالك أن يرثهم ورثتهم من المسلمين ورءاهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ. وأيضا فإنه لم يقتل إلا للشهادة الواقعة عليه، وأما ظاهره فهو مسلم، وأما القول الآخر الذي حملنا (عليه كلام المص) فقال ابن خروف: هو قول أشهب، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن **الماجشون** وسحنون والمغيرة ووجه أنه كافر وقد قال عليه السلام (لا يرث المسلم الكافر)، وفعله ﷺ مع المنافقين لأن نفاقهم كان مما إستبد هو بعلمه فشرع لأمته أن لا يحكم القاضي بعلمه، وأيضا كان يفعله إستئلافا للناس ولئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه، وأيضا فقد قال عليه السلام (أولئك نهاني الله عن قتلهم) وأيضا فإنهم كانوا يقرون على ما هم عليه ولا يتعرض لدمائهم وأموالهم، واليوم لا يترك بل يقتل فسبيل ماله سبيل دمه وقد روى البخاري عن حذيفة أنه قال: إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ، أما اليوم فهو كفر بعد إسلام هـ. من السيتاني وانظر فيه تفصيلا أخر في المنافق، فأنت تراه يرجح القول الذي حملنا عليه كلام المص، هنا وقد استظهر في التوضيح تبعا لابن عبد السلام.

فرع: قال السيتاني روى عيسي عن **ابن** القاسم في أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل المرجية **والاباضية** والقدرية وغيرهم ممن أشبههم ممن هوى على غير ما عليه جماعة أهل السنة من البدع والتحريف لكتاب الله عز وجل وتأويله على غير ما تأوله عليه أهل السنة أن من قتل من هؤلاء على بدعته فميراثه لورثته من المسلمين لأنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء. هـ.

وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة.

يعني أن المخالفة في الدين مانعة من الإرث وإن جمعهما الكفر كاليهودي مع نصراني لأن ملة اليهودية غير ملة النصرانية، وملة سوى ملة اليهودية والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة، فيرث الوثني عابد الشمس والعكس، لأنهم كلهم مجوس، قال السيتاني عن الطرابلسي روى عن عمرو بن شعث عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ولا يتوارث أهل ملتين شتى)، وقد اختلف في الكفر بالنسبة إلى التوارث هل هو ملل أو ملة واحدة، والقول الأول هو مذهب أهل المدينة، قال ابن عبد البر وهو مذهب أحمد واسحاق والقول الثاني هو قول أبي حنيفة والشافعي ، قال ابن شعبان والقولان مدنيان وهما لمالك ورويا أيضا عن ابن القاسم إلى أنه رجع إلى أنه (ملل)[1]. وبه أخذ إصبغ. ثم اختلف القائلون بأنه ملل فحكى ابن القصار عن شريح وابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله، أنهم قالوا: اليهود مع السامرية ملة، والنصارى والصابون، والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة. وحكى ابن يونس من أهل المدنية أما الإسلام ملة، والنصارى ملة، واليهودية ملة، والمجوس ومن عداهم ملة، لأنهم لا كتاب لهم، قال ابن يونس وهو الصواب. هـ. وعليه اعتمد المص، وقد نسبه في (التوضيح)[2] تبعا لابن عبد السلام لمالك. فاعتراض ابن مرزوق عليه غير ظاهر، وجميع ما استدل به لا ينهض دليلا على ما دعاه فلينظر.

تنبيه

استثني في التلمسانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس العبد فإنه إذا مات يرثه سيده، ولا يحتاج في ذلك إلى اشتراط استواء الدين، قال الباجي ومن الموازية ويرث المسلم عبده الكافر، ويرث المجوسي عبده المسلم، ووجهة أن ليس على معنى الميراث لأنه لو كان على وجه الميراث لكان من يرثه بالنسب أحق بميراثه، والرق ينافي التوارث ولكنه يستحق ماله بسبب ملكه له، وفي الاستغناء قال ابن عيشون في

1 ـ جاء بالنسخة (أ) مال بدل ملل.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) ضيح بدل التوضيح.

كتاب الولاء وذهب قوم إلى أن الكافر لا يرث المسلم على حال حتى لو كان عبده لأنه لا يملكه كما يملك المسلم عبده الكافر هـ.

وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعض فكذلك إن لم يكونوا كتابيين. وإلا فبحكمهم.

وقع له في التعبير عن هذه المسألة تعقيد وبكلام ابن شاس يتبين كلامه ونصه، لو تحاكم إلينا وراثة كافر فإن تراضوا حكمنا قسمنا بينهم على حكم الإسلام، وإن أبى بعضهم فإن كانوا بأجمعهم كفارا لم نتعرض لهم وإن كان منهم من أسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على ميراثهم إن كانوا كتابيين. وعلى قسم الإسلام إن كانوا من غير أهل الكتاب، وقال ابن نافع وسحنون أهل الكتاب، وغيرهم سواء نقسم بينهم على حكم الإسلام هـ. ومعنى كلام المص. أنه يحكم بين الكفار في شأن الميراث خاصة بحكم المسلمين إذا ترافعوا إلينا ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى قوله إن لم يأب بعض أي أن لم يمتنع بعضهم من أحكامنا بأن رضي جميعهم به، وعدم الإباية صادق بالرضى وبالسكوت، وهو يتنزل منزلة الرضا أيضا ولذا عدل عن قولهم إن رضي. وجميعهم. وقصر كلام المؤلف على الحكم في الميراث خاصة هو المتعين ليوافق ما في المدونة. وقرينة القصر المذكور المقام، وبه تعلم ما في قول ابن مرزوق ظاهر كلامه أن كل حكم يعرض بالكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر، وليس كذلك الخ.

والحاكم مخير، فإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام، هذا وقد قال مالك وأحب إلي أن لا يحكم بينهم، أي لقوله تعالى: ﴿**وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط**﴾[1] فشرط في الحكم القسط، وإصابته شاقة فزد الحكم الذي لا حضرة معه اسلم، وهذا كله فيما **عدا التظالم**، وأما التظالم بينهم فيما عدا الميراث فإنه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه أحبوا أم كرهوا، قال ابن مرزوق، وقوله إلا أن يسلم بعضهم، فكذلك يعني أنه إذا امتنع بعضهم من أحكامنا فإنا لا نتعرض لهم

---

1 ـ سورة المائدة. الآية: 42.

إلا أن يسلم بعض الورثة الكفار فإننا نحكم عليهم بحكم (أهل)[1] الإسلام. وإن امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب (الإسلام)[2]. ومعنى كون المسلم وارث للكافر أنه كان يوم موت مورثه كافرًا على دينه، ثم أسلم بعد أن إستحق الإرث، وقبل القسم كما هو صريح قوله إلا أن يسلم بعضهم وهذا إن لم يكن الورثة الذين أسلم بعضهم كتابيين كالمجوس مثلا، وأما إن كانوا كتابيين فإنا نحكم بينهم بحكم الكتابيين لأن ذلك المسلم إستحق الإرث قبل الإسلام، ولهم كتاب يرجعون إليه فإذا إمتنع بعضهم من حكمنا رجعوا إلى كتابهم، قال ابن مرزوق فقوله إلا أن يسلم بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله إن لم يأب، فإن مفهومه إن أبى بعضهم من حكم الإسلام ولم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم أي أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإباية غيره ويحكم بينهم بحكم الإسلام، وإلى حكم المسلم الإشارة بقوله، فكذلك، وقوله إن لم يكونوا كتابيين أي إنما يحكم بين من أسلم بعضهم بحكم المسلم، إن لم يكونوا أي الكفار كتابيين، فهو شرط في قوله، فكذلك ومفهومه إن كانوا كتابيين لم يحكم بينهم بحكم الإسلام، وإلى هذا المفهوم أشار بقوله، وإلا فاحكمهم، أي وإن كان من أسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين يحكم بينهم، ولو قال وحكم بين الكفار بحكم المسلم، إن رضوا أو أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم فبحكمهم لكان أخصر هـ. الخ.

وقال الأجهوري. لو قال بدل أسلم بعض، أو أسلم بعض لكان أحسن ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين لما إذا أسلم بعض فقط بناء على قاعدته وعلى كل حال فيفيد أن الكفار يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين أم لا، وسواء رضوا أساقفتهم بذلك أم لا هـ، وما ذكره من عدم اشتراط أساقفتهم هو مذهب المدونة وفي العتبية **اشتراطه**

---

1 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 -- جاء بالنسخة (ب) المسلم بدل الإسلام.

ولا من جهل تأخر موته

يعني أنه لا يرث ميت جهل تأخر موته من حيث جهل تقدم موته لأن من شرط الميراث تحقق إستقرار حياة الوارث بعد موت موروثه والأصل في هذا المانع على الجملة قوله (ﷺ) : (لا ميراث بشك)[1] وقد عدوا فقدان الشرط مانعًا. قال السيتاني، فإن قلت إذا اعطيناه للحي الموجود مع إحتمال أن يكون موروث هذا الحي مات أولا، والمستحق غير هذا الحي فقد اعطيناه بالشك، فلم خص بالحرمان **الميت** دون الحي، قلت قوله عليه السلام لا ميراث بشك، يقتضي ظاهره ألا يرث الحي ولا الميت ولا يختص الإشكال بهذه بل كل صورة يمنع فيها الميراث من أجل الشك، فيها هذا الإشكال، فدعت الضرورة إلى تأويل الحديث، ففرقوا بين الشك فيه في وجود الشرط، وبين الشك في وجود المانع، ومنعوا الميراث بالأول وأوجبوه بالثاني، وما ذاك إلالأن الأصل العدم فيها، فلذلك منعوا الميت لأن الشك فيه في وجود الشرط وهو وجود تأخير الحياة، وورثوا الحي لأن الشك فيه في وجود الحاجب، وهو شك في وجود المانع، وقال ابن القصار: حال الميتين بهدم أو غرق أو حرق أو غير ذلك مما بينهم فيه حالهم على خمسة أوجه، إما أن يعلم أن أحدهما مات قبل صاحبه وعرف المتأخر، وأما أن يقع العلم لنا بأنهما ماتا معًا في حالة واحدة، وإما أن يشك هل ماتا معًا أو واحدًا (بياض) بعد واحد، أو (تعرف)[1] أن أحدهما مات قبل الآخر، إلا أنا لا نعرفه بعينه ويطرأ علينا شك أونسيان ولم يفصل أصحابنا هذا التفصيل، ولكن هكذا ينبغي (فلا شك)[2] في وجوب الميراث في الوجه الأول، ولا في منعه في الوجه الثاني، واختلف في الثلاثة الأخيرة فمذهبنا أنه مثل الثاني وأنه لا ميراث بينهما، ويرث كل واحد أحياء ورثته، وبه قال زيد وابن عباس وأبو بكر الصديق والزهري والأوزاعي، قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء، وذهب علي رضي الله عنه إلى أنه يرث كل واحد منهما صاحبه من **صلب** ماله دون ما ورث من يده، وبه قال شريح والشعبي والنخعي، قال ابو النجاء وبه قال ابن مسعود وإياس بن عبد المزني، قال

لم نعثر عليه.

1 ـ جاء بالنسخة (ب) نعلم بدل تعرف.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) فلا إشكال بدل فلا شك.

ابن رشد ووجهه أنه لا يقطع ميراث أحد بشك لأن ميراث أحدهما واجب لصحابه بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما بشك، قال ابن يونس وغيره والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر أن أقسم ميراث أهل اليمامة [1] فلم أورث الأموات بعضهم من بعض، وأمرني عمر أن أقسم ميراث من مات في طاعون عمواس. فلم أورث من عمي موته وقال خارجة بن زيد قسمت أموال أهل الحرة [2] فلم أورث بعضهم من بعض وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فلم ينكروا ذلك، وفي الموطأ عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم أنهم قالوا: لم يتوارث أحد ممن قتل يوم الجمل [3] ولا يوم صفين [4] **ولا يوم** الحرة ولا يوم قديد [5] إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه، وروى ابن وهب واسماعيل القاضي أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، ولم يدرا أيهما مات قبل صاحبه. فلم يتوارثا، وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في القوم يموت ولا يدر أيهم مات أولا، قال أبو النجاء هذان القولان هما المستعملان عند الفقهاء، قال ابن يونس وروي عن عمر قولان لا يساعده قياس إن وجدت (بياض) أحدهما على الآخر ورث الأعلى من الأسفل، ومن هذا الباب شك في الأقعد بالميت، قال في سماع أصبغ فيمن شهد عليه أنه كان يقر أن **ولاءه**

---

1 - موطن بني حنيفة في وسط جزيرة العرب، وفي اتجاه الشرق قليلا، كان خالد بن الوليد يحارب المرتدين في اليمامة من أتباع مسيلمة الكذاب، وفي آخر السنة 11 هجري، كانت المعركة الحاسمة في اليمامة وقد انتصر فيها المسلمون على الأعداء وهزموهم هزيمة نكراء وقتلوا مسيلمة وشردوا أتباعه وفي هذه الواقعة قتل من الصحابة الكثير.

2 - الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود ومنها الحرة التي بظاهر المدينة، والتي كانت فيها الواقعة بين أهلها وبين جيش يزيد بن معاوية.

3 - وهي معركة جرت بين علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعائشة وكانت سنة 36 هـ.

4 - صفين: مكان على الفرات بسوريا غربي الرّقة، عنده التقى جيشا علي ومعاوية في قتال انتهى أمره بالتحكيم، وكان ذلك سنة 37 هـ، وسبب شهرة هذا المكان هو تلك الواقعة، انظر في ذلك دائرة المعارف الإسلامية، المجلد السابع، ص243.

5 - قديد: بضم القاف مصغرا، هو موضع قرب مكة.

نبي تميم أو بني زهرة أو ما أشبه ذلك لا يكون لهم من ولاية قليل ولا كثير إذا سمي الفخذ هكذا بعينه حتى يبين لمن هو منهم وإلا فليس لأحد منهم قليل ولا كثير. قال أصبغ حتى يسمى القوم باعيانهم، أو بني أب واحد غير الأب الجامع، قال ابن رشد وهكذا. كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لأن الولاء كالنسب فلو اثبت رجل أنه من بني فلان ولم يعرف من عصبته منهم باعيانهم بمعرفة تعددهم منه وحيث يلتقون معه (في) الآباء كان ميراثه لجميع المسلمين، و لم يكن لواحد منهم للجهل بقعد وهم منه، ومنها من انفذت مقاتله ومات له قريب في تلك الحال فمثل هذه الصورة إذا نظرنا فيها إلى أن المنفوذ المقاتل لا ترجى حياته اقتضى الحال أنه الميت أولا وإن نظر فيها إلى بقاء روحه بعد موت قريبه كان هو الميت آخر، فهذا بشبه الشك في المتقدم، وفي سماع سحنون فيمن شق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح فيموت بعض ورثته قبل موته وهو في تلك الحال أنورثه؟ قال: نعم. إلا المذبوح فإنه لا يرث، وأما الذي شق جوفه وبقي حي عمر في ذلك حجة، قال فإن قتله رجل لم يقتل به **قال ابن رشد**: يلزم عن أقواله أنه لا يقتل به أنه لا يرث، وحكى الطرابلسي عن أحمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنتثر أمعاؤه أو تفرى أوداجه فيتكلم و يقول فلان قتلني قال لا يقوم بقوله قسامة ولا تجوز وصاياه ولا عتقه إن عتق وقد وجب ميراثه لمن ورثه ساعة أصابه ما أصابه، وليس للمجروح من ميراث من مات قبله شيئا هـ.

ما نقله السيتاني في هذه المسألة وقال السطي في شرح الحوفي، قال ابن رشد لا خلاف في جواز وصيته وقال في موضع آخر لم يخالف في جواز وصيته إلا سحنون، وقال ابن خروف لا تجوز وصيته لأنه في جملة الموتى، ولم يحك غيره، وأما حكمه في القصاص إذا أجهز عليه، فقال ابن القاسم بقتل الأول وقيل عكسه، فعلى الأول لا ميراث له إذا مات له موروث في تلك الحال وعلى الثاني حكمه مالم يجهز عليه حكم الأحياء، فإذا جمعت الميراث والوصية والقصاص تحصل فيه أربعة أقوال حكمه حكم الميت في القصاص ولا خلاف في المذبوح أن حكمه حكم الميت هـ.

ومنها أن يموت (قريبان)[1] **عند** الزوال مثلا أو عند الغروب أحدهما بمكة

---

1 ـ جاء بالنسخة (أ) قريبا بدل قريبان.

والآخر بأقصى بلاد المغرب، قال القاضي فإن الفقهاء بينوا فقههم أن المغربي يرث المشرقي دون العكس، والمعدلون ينظرون في هذا إلى طول البلدين، فإذا عرفوا فضل الأطول نظروا إلى الدقائق والساعات فاستخرجوا بذلك الميت أولا فربما خرجوا إلى أن الميت بعد الزوال يرث الذي مات **عند** الزوال، انظر تمامه فيه، وراجع السنوسي ومنها ما وقع في الإستغناء في رجل نزل قرية ومعه ثلاثة نسوة فقال الواحدة ابنتي والأخرى أختي والثالثة زوجتي فمات وأدعت كل واحدة أنها بنته، قال يوقف المال حتى يصطلحن، قال وكذلك لو ترك ثلاثة رجال فقال أحدهم ابني والآخر أخي والثالث عمي فادعى كل واحد من الثلاثة أنه الابن وصور الشك كثيرة انظرها في **العقباني** والسيتاني.

« الميراث بالتقدير »

ووقف القسم للحمل

لما فرغ (المص)[1] من الكلام عن المانع من الميراث مطلقا تكلم هنا على المانع منه في الحال دون المآل،وهو ثلاثة أقسام لأنه إما شك في الذكورة والأنوثة، وهي مسألة الخنثى، وأما في الحياة والموت، وهي مسألة المفقود، وإما فيهما وهي مسألة الحمل هذه، وهي من جملة صور الشك، ووجوه الشك خمسة: في وجوده إن لم يكن ظاهرا أو **شك** لأجل ريبة بتأخير حيض أو غيره، في وجود الحياة في المستقبل إن كان ظاهرا ولم يتحرك وفي استمرار الحياة في المستقبل إن تحرك، وفي كونه ذكرًا أو أنثى، وفي كونه واحدًا أو متعددًا**واللام** في قوله للحمل تعليل، أي لأجله حتى يوضع أو **يحصل** الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل وجعلها تعدية على حذف مضاف أي إلى وضعه، غير صواب لقصوره.

ويعني بالحمل الذي يوقف القسم لأجله الذي (يغير)[2] الحكم بتقدير حياته وموته بأن يكون وارثا أو حاجبا كميت عن أبوين وأخت لأب، وزوجة أب حامل

1 -- جاء بالنسخة (ب) المص، مشارًا بها إلى المصنف.

2 -- جاء بالنسخة (ب) يتغير بدل يغير.

فإن الحمل هنا وإن كان غير وارث لكنه إذا وضع حيا حجب الأم مع الأخت للأب من الثلث إلى السدس، وإلا كان لها الثلث، هذا وقد قال ابن يونس (وقد)[1] إختلف فيمن مات ولأمه زوج غير أبيه فقال علي وعمر (ابن عبد العزيز)[2] وغيرهما إن زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل أم لا، قال ابن خروف وهو قول مالك. وروي عن مالك أنه لا يعتزلها ولا يمنع عنها، قال الطرابلسي ورواه يحي الوقار عن مالك وقال به، قال ابن يونس فإن لم يعتزلها أو قال اعتزلتها ولم يصدقه الورثة فاتفق العلماء أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه لأمه إذا لم يكن من يحجبه وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لم يرث إلا أن يصدقها الورثة أنها كانت حاملا يوم مات ولدها أو تشهد بذلك إمرأتان فصاعدا هـ.

وقوله ووقف القسم، أي قسم التركة على الورثة، أي ولا يوقف الدين، في الوصية قولان، هذه طريقة ابن رشد، وقد قال المص، وأخر باب القسمة وأخرت لا دين لحمل، وفي الوصية قولان، وفي آخر ورقة من مختصر ابن عرفة الفقهي عن ابن رشد بعد أن ذكر أن قسمة الميراث توقف ما نصه، واختلف إذا كانت وصايا فسمع ابن القاسم في كتب الوصايا تؤخر حتى تضع الحمل ورواه ابن أبي أويس وقاله ابن مسلمة لأن ما يهلك أو يزيد هو من رأس المال فيكون الموصى له إستوفى وصيته على غير ما يرث الورثة وروى ابن نافع في المبسوط تنفذ الوصايا ويؤخر قسم الورثة حتى تضع، وقاله أشهب، وأما الدين فيؤدي من تركته ولا يؤخر (حتى يوضع الحمل)[3] ولا أعرف فيه خلافا إلا ما ذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعد فيه الخلاف، قال الباجي: شهدت ابن أيمن حكم في ميت مات وترك إمرأة حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى تضع الحمل، فأنكرت ذلك عليه، فقال هذا مذهبنا ولم يأت بحجة والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف الذي في الوصايا لأن العلة في تأخير الوصايا هي أن التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما قبضوه، ولعلهم معدمون وهذا في

---

1 — ما بين القوسين ساقط بالنسخة (ب).

2 — ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 — جاء بالنسخة (ب) لوضع الحمل بدل حتى يوضع الحمل.

الدين منتف وتعجيله مخافة أن يتلف المال فيبطل حق صاحبه من غير نفع الورثة فتقف على هذه المسائل الثلاث:

الدين يؤدى لا يؤخر (الوضع)[1] الحمل. التركة يؤخر قسمها لموضعه اتفاقا فيهما. الوصية مختلف فيها. ابن عرفة في تغليطه ابن أيمن وقوله لا حجة له نظر بل هو (ما ظهر)[2] وبه العمل عندنا ودليله من وجهين:

الأول أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض وحكمه متوقف على ثبوت موت المدين. وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته إلا بوضع الحمل. فالحكم متوقف متوقف عليه، وقضاء الدين متوقف على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على أمر متوقف على ذلك الأمر.

الثاني: أن حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر الإعذار في حقه إلى الموصى عليه أو مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله هـ.

ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة هذا في باب القسم وسلمه واعترضه الحطاب فانظر هنا لك ولابد، وما ذكره المص من إيقاف جميع التركة على الورثة للحمل هو المشهور المعروف من المذهب وعليه قال ابن رشد فإن تعدوا وأوقفوا الحمل أوفر الحظين ثم هلك، مابأ يديهم أو نقص لم يكن لهم رجوع فيا عزلوا للحمل، وإن ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة ويحسب التالف كأنه لم يكن وان وجد بعضهم عديما قاسم من وجد منهم مليا ما وجد بأيديهم على حسب مواريثهم واتبع جميعهم المعدم كغريم طرأ على ورثة لا كوارث طرأ عليهم. ولو تماما بأيديهم دخل عليهم ولو نما ما بيده لم يدخلوا عليه، فالقسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه. قال ابن رشد ولو فعل الناظر للحمل هذا جاز عليه وعليهم، وقال ابن عرفة قال ابن شعبان في أول فرائض كتاب الزاهي ومن هلك عن زوجة حامل لم تنفذ وصاياه ولا تأخذ (الزوجة)[3] أدنى

---

1 ـ جاء بالنسخة (أ) .بوضع بدل لوضع.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) الأظهر بدل ماظهر.

3 ـ جاء بالنسخة (ب) زوجته بدل الزوجة.

سهميها حتى تضع، وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين وهو الذي لا شك فيه، وقيل يوقف من ميراثه ميراث أربعة ذكور وحجة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة، وقد ولدت أم ولد أبي اسماعيل أربعة ذكور محمد، وعمرًا، وعليا، واسماعيل، فبلغ محمد وعمر وعلي الثمانين، قلت قال المزني في الطبقة الخامسة من كتاب المسمى بتهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة محمد بن اسماعيل بن راشد الكوفي روى عن أنس وسعيد بن جبير وعدة وعنه يحيى بن القصار، وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، قال شريك رأيت بني أبي اسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا، قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق به أن بني العشرة الذين بنا والدهم (قرية)[1] سلا بأرض المغرب كان سبب بنائه إياها أنه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد، من إمرأة له، فجعلهم في مائدة ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهبا وأقطعه إياهم أرضا بوادي سلا فبنا بها مدينة تعرف الآن ببني العشرة، وبنا أبو يعقوب المنصور مدينة تسامتها يفصل بينهما الوادي، ثم رأيت في هذا الوقت رجلا يعرف بني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته هـ. ونقله ابن مرزوق هنا وسلمه واعترضه ابن غازي بقوله؛ وكأنه لم يقف على ما في رسم الحسن من قسم الغرباء من تكملة عبد الملك إذ قال تقول بعض (الأخبار)[2] أن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا إخوة توائم فسئل عن ذلك أحد أعقابهم، فقال جعلوا **أمنا** خنزيرة تلد عشرة حسبهم الله وأصله في السيتاني. قلت وجدت بخط سيدي الجد رحمه الله ناقلا من خط الشيخ المسناوي ما نصه، واغرب من هذا ما ذكره أبو الخير السخاوي قال روينا في تاريخ بخارى لفنجار من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البجني الحافظ ببخارى. قال كان ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل (وكانت)[3] إمرأته تلد البنات فحملت المرأة مرة فحلف زوجها إن ولدت هذه المرة بنتا ليقتلنها بالسيف، فلما قربت ولادتها وجلست القابلة ألقت المرأة مثل الجريب وهو يضطرب فشقوه فخرج منه أربعون (ولدا)[3]. وعاشوا كلهم. قال محمد

1 ـ جاء بالنسخة (ب) مدينة بدل قرية.
2 ـ جاء بالنسخة (أ) الأغمار بدل الأخبار.
3 ـ جاء بالنسخة (ب) فكانت بدل وكانت.
4 ـ جاء بالنسخة (ب) ابنا بدل ولدًا.

بن الهيثم وأنا رأيتهم ببغداد ركبانا (خلف أبيهم)[1] لكل (واحد)[2] ظهرا هـ.

تنبيهات:

ذكرها العلامة السيتاني في فصول عدا الرابع.

الأول: إذا أوقف المال أو بعضه فولد الجنين ميتا لم يرث ولم يورث، وإن ولد حيا وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ أو رضاع أو حركة بينة أو طول مكث لا يبقى الميت لمثله إلا تغير، أو عطاس لا يشبه خروج ريح ورث وورث، ووقع الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة، وقد أخرج النسائي عن جابر النبي ﷺ قال: (إذا استهل الصبي ورث وورث. وصلي عليه)[3]. قال ابن عرفة وصححه الحاكم.

الثاني: قال في نوازل أصبغ إذا ولدت توأمين فشهدت (إمرأتان)[4] أن أحدهما استهل صارخا ولم تعرفاه فإن كان التوأمان غُلامين أو جارتين فلهما ميراث أحدهما، وإن كان غلاما وجاريه، فهذا موضع شك. وأخاف أن لا شيء لهما ولو كانا ولدين من إمرأتين ولدا في ساعة واحدة فشهدت إمرأتان كما تقدم، فلا شيء لهما، قال ابن رشد أما إن كانا غلامين أو جاريتين وأمها واحدة فكما قال وإن كانا غلاما وجارية فقوله لا شيء لهما (غير صحيح)[5]. والواجب أن يجعل لها أقل الميراثين كقول ابن القاسم فيما إذا كان واحدا وشهد على استهلاله ولم يدر أذكر هو أم أنثى، قال القاضي، وقال اللخمي في مثل هذا في نساء يشهدن أن الولد ذكر فأجازها ابن القاسم مع يمين المستحق. وردها أشهب، قال اللخمي واستحسن (على)[6] قول

1 -- ما بين القوسين ساقط من (أ).

2 -- ما بين القوسين ساقط من (أ).

3 -- رواه ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، وأبو داود ج2، من سننه ص20، والدارمي في سننه أيضا، ج2، ص485، والشوكاني في نيل الأوطار، ج6، ص67.

4 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

5 ـ جاء بالنسخة (أ) ليس بصحيح بدل غير صحيح.

6 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

أشهب أن يكون له نصف الزائد على ميراثه انثى.

الثالث: إذا قلنا بالمشهور وهو إيقاف الميراث إلى الوضع فلا إشكال وإذا قيل بقول يوقف، فقال الليث بن سعيد يوقف ميراث ذكر واختاره اللخمي حملا على الغالب من ولادة النساء، وقيل ميراث ذكرين، قاله محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة بوقف ميراث أربعة ذكور، واعجب ذلك ابن المبارك، وقال هو أكثر ما ولدته النساء، وما ذكره من تخصيص الموقف بميراث أن الذكر أو أكثر منه صحيح إن كان في الورثة ذكور وأما إن لم يكن فقد يكون ميراث اثنين أكثر كزوجة حامل مع أبوين وقد يكون ميراث الأنثى الواحدة أفضل كأم حامل من أبي الميت مع زوج وأخوين لأم، وقد يتفق في بعض الصور أن ترث الأنثى ولا يرث الذكر أي كما في الأكدرية فينبغي أن يقال فيه بوقف له أحوط أمواله وهكذا قال ابن خروف.

الرابع: تقدم في نقل ابن عرفة عن الزاهي ما يتبادر منه أن القائل هو الذي لا شك فيه هو أشهب، ووقع في عبارة ابن شاس ما يفهم منه أنه من قول أبي اسحاق وعلى كل حال فيحتمل أن يكون تفسيرًا للمحقق أو اختيار لقول أشهب، ثم المراد بأبي اسحاق هذا هو أبو اسحاق بن شعبان صاحب الزاهي كما في نص ابن عرفة لا أبو اسحاق التونسي كما فهم ابن مرزوق.

ومال المفقود للحكم بموته. فإن مات مورثه قُدّر حيا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول. فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوقف بأربعة للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي. فإن ظهر أن حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت تسعة وللأم إثنان.

هذا هو المانع الثاني من الموانع المالية وهو الشك في الوجود كما هو في صورة المفقود فقوله ومال المفقود هو معطوف على القسم على حذف مضاف أي ووقف قسم مال المفقود:

وهو من انقطع خبره وعمي أثره فماله لا يورث في الحال للشك، فيه هل هو موجود أم لا؟ فيبقى ماله موقوفا إلى مدة يحكم الشرع فيها بموته، وهي مدة التعمير،

ابن عرفة في اختصار الحوفي: والمفقود هو المنقطع خبره، فإن فقد بأرض الإسلام أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحي إليه، وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك وعن مالك ثمانون وعنه تسعون، أشهب مائة ابن عبد الحكم وعشرون، فإن فقد وقد بلغ الأول أو الثاني أو الثالث زيدت عشرة أعوام على كل حد (عند قائله)[1] وإن كان قد بلغ الرابع ففي التلوم بعامين أو عشرة قولان وإن بلغ الأخير تلوم بعام ونحوه إتفاقا وفي كون المفقود في حق المسلمين في قتال العدو وبأرضهم أو بأرض الاسلام بحيث يخفى أمره كالأول أو يحكم بموته بعد التلوم بسنة من يوم الرفع روايتان لابن القاسم وأشهب.

أما بحيث لا يخفى أمره فكالمفقود في فتن المسلمين، وفيه خلاف، حكم سحنون. بموته يوم المعركة، وقيل إلا أن يبعد موضعه، بحيث يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة، ففي افريقية من المدنية سنة، وتأول أحمد بن خالد رواية أشهب أن تعتد إمرأته بعد سنة على أنه كالأول في المال، ابن رشد الصحيح فيها أن يقسم ماله بعد سنه من هذا إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول اتفاقا هـ.

وقد سبق للمص ومفقود (أرض)[2] الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانون، وحكم بخمس وسبعين هـ. فإذا انقضت مدة التعمير وحكم بموته ورثه من وجد من ورثته لأمن كان منهم حيا يوم فقد، ومات بعد ذلك وقبل الحكم بموت المفقود، هكذا ذكره في طلاق السنة من المدونة، وزاد فإن ثبت موته (بعد)[3] ذلك ببينة ورثه من وجد من ورثته، وهل المراد بقوله للحكم بموته أو بحكم الشرع بموته بمضي أمد التعمير أو المراد حكم الحاكم، جزم بالأول بعض الشراح والذي في مختصر البرزلي خلافه، وأنه لابد في الإرث من حكم الحاكم (بالموت)[4]. فإنه قال وسئل المازري عمن مات بالتعمير، فاستفتى القاضي في ذلك، فمات أحد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم، فأجاب لا يرث إلا من كان حيا يوم نفوذ الحكم، لأن تمويته

---

1 ـ جاء بالنسخة (أ) عند ناقله بدل عند قائله.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

3 ـ جاء بالنسخة (ب) قبل بدل بعد.

ـ جاء بالنسخة (ب) بموته بدل بالموت.

بالسنين فيه خلاف، والمسألة إجتهادية فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه، قلت وقد وقعت الفتيا من شيخنا الإمام في هذه المسألة بذلك واحتج بظواهر مسائل المدونة، وانظر تمامه في مسائل الدعوى والأحكام.

تنبيه: نقل الفيشي عن اللقاني أنه قال قول المص ومال المفقود للحكم بموته، أي على تفصيله المتقدم في بابه وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصور والتفصيل المتقدم مفقود بأض المسلمين وأرض عدو بغير حرب فيهما، وحكمها التعمير، ومفقود بأرض المسلمين بحرب بينهم وشهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك وحكمه قسم ماله بعد إنفصال الصفين وهل بعد تلوم وإجتهاد تفسيران، ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار بأرضهم أو بغيرهم وحكمه على ما قال المص، قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى مالغيره للتعمير لكن (قد قال)[1] المص بعد فإن مضت مدة التعمير بدل على أن مراده بالمفقود غير من يقسم ماله بعد إنفصال الصفين أوبعد مضي سنة بعد النظر، فلعل من عمم في كلام المص، لاحظ كونه أكثر فائدة ويكون قوله فإن مضت مدة التعمير تصريحا ببعض أنواع المسألة ليترتب عليه قوله، فكما المجهول. ولأن فيه يقع موت المورث غالبا. فتحصل أن المفقود يوقف في أنواع المقاييد المذكورين كما صرح به الأجهوري قائلا: وعليه فلو قال المص قوله فإن مضت مدة التعمير بأن حكم بموته لكان اشمل، فانظره، وقوله فإن مات موروثه الخ، لما ذكر الإرث من المفقود تكلم هنا على إرث المفقود من غيره أي وإن مات من يرثه المفقود وكان من شارك المفقود من الورثة منهم، من ينتقص له بتقدير حياته أو يسقط، ومنهم من يزداد له فإنه يعطى لكل وارث أسوأ حاليه، ويوقف الزائد وهو الذي عبر عنه المص بالمشكوك فيه، وهو حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود وموته ثم ينظر ما تظهره العاقبة فإن تبين أنه كان حيا يوم (موت)[2] هذا الميت إما بقدومه أو بقيام البينة على ذلك، فإنه يكمل لكل من نقصه من حقه شئ على حال وجوده، ويعطى المفقود حظه وإن تبين ان المفقود مات قبل هذا الميت أو حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت هذا الميت، فإنه يكمل لكل من نقص له من حظه على حالة عدمه، وهذا كله

---

1 _ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 _ جاء بالنسخة (ب) مات بدل موت.

إذا كان لذلك الميت ورثة غير المفقود أما إن لم يكن وارث سوى المفقود فإن مال هذا الميت يضم إلى مال المفقود ويأخذه (إن) [1]كان حيا ويقسم على ورثته إن مات، وقوله**فكالمجهول**أي فإذا أوقعنا ما هو مشكوك فيه وتبينت الحياة أو الموت فلا إشكال، وإن لم يتبين شيء ومضت مدة التعمير فحكم ذلك المال في الوراثة كحكم مال من **جهل** تأخير موته من **المتوارثين** وذلك أن يرثه أحياء ورثة هذا الميت يوم مات دون المفقود. فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف **ويحتمل أن يكون صفة للمفقود** ، أي فإن مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله **فهو كالذي جهل تأخير** موته لا يرث من جهل تقدم موته عنه من قرابته فيرث ذلك القريب أحياء ورثته يوم مات .

قال الأجهوري :

فإن قلت لو قال :

بدل فكالمجهول فلا إرث لكان **أخص** وأصرح في إفادة المراد قلت لعله (عبر)[2] بالمجهول لأنه يتضمن ذلك والإشارة (لعله) [3]عدم إرثه وكونه صفة للموروث أي فكالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فلا يرثه المفقود هو وإن كان صحيحًا في المعنى. لكن يبعده أن المص إنما قال فيما تقدم ولا من جهل تأخر موته. فتكلم هناك هناك على جهل المتأخر وأحال عليه هنا بال العهدية ويلزم من الجهل بالمتأخر الجهل بالمتقدم، ووجه العمل أن تصحح فريضته على تقدير وجود المفقود وفريضة أخرى على عدمه وتردهما لعدد واحد بما تقدم وتقسمه على كل فريضة، وتضرب لمن ورث من الفريضتين ماله من كل مسألة في جزء سهمها وتعطية أقل سهمه ومن ورث من أحد بهما ثم تعطه شيئا. ثم تجمع ما أخذ كل وارث وتحطه من العدد الذي رددت إليه المسألتين وتوقف الزائد ثم تعمل فيه ما تقدم.

وبيانه في مثال المص وهو إذا هلكت إمرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وأبا مفقودا فعلى تقدير حياته تصح المسألة من ستة وهي أحد الغراوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وللأب ما بقي وهو الثلث. وعلى تقدير موته

1 -- جاء بالنسخة (أ) وإن بدل إن.

2 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 -- ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

من ستة أيضا لأجل ثلث الأم ونصفي الزوج. والأخت وتعول ثمانية وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فتضرب نصف أحدهما في كامل الأخرى بأربعة وعشرين أقسمها على كل مسألة يخرج جزء سهم الأولى أربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة[1] فبيد الزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي المحققة فتدفع له الآن والأم بيدها على تقدير الحياة واحد في أربعة بها[2]، وبيدها على تقدير الموت إثنان في ثلاثة بستة فتأخذ الأربعة المحققة، فعلى تقدير (حياته)[3] تزداد السهام للزوج وينتقص للأم ولا ترث الأخت شيئًا، أو على تقدير الموت تز اد الأم وينتقص الزوج وترث الأخت، فالزوج يأخذ الآن من فريضة الموت والأم من فريضة الحياة. ومجموع ما أخذاه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة أحد عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فإن ثبتت حياة الأب بعد موت ابنته كان له من الباقي ثمانية فإن إستمرت حياته أخذها وإلا وُرثت عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه ولا شيء للأخت ولا يزاد للأم شيء لأنها قد استوفت حظها، وإن ثبت موته قبل ابنته أخذت الأخت تسعة وزيد للأم إثنان فالاحد عشر إما أن تقسم بثمانية وثلاثة أو بتسعة واثنين، فقوله أو موته عطف على أنه حي.

قال ابن مرزوق ولو قال أو ميت لكان أولى لموافقة حي، ولأنه أخصر، وقوله أو مضى الأولى أن يكون فعلا ما ضيا عطف على موته لمشاركته له في الحكم أي أو ظهر أنه مات أو مضى وفيه قلق، ويحتمل أن يكون مصدرا مرفوعا معطوفا على موته وفيه قلق أيضا ويبعد كونه فعلا معطوفا على ظهر لأنه إنما يوافق أحد متعلقي ظهر وهو الموت، ولو كان معطوفا على ظهر لأستلزم أن يكون مقسما مثله، فإن قلت لم وقف أهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المحقق كما هو المشهور فيه، وعكسوا في المفقود قلت لعل الفرق والله أعلم طول المدة في المفقود غالبا فاضطروا إلى تعجيل القسم لئلا يتلف المال فلا ينتفع به، وقصرها مع الحمل غالبا فلا ضرر في الإيقاف وإذا كان محقق القسم يعجل في المفقود فأحرى الدين والوصية.

1 ـ لقد وقع اختصار في الأصل (أ) سقطت به بعض الكلمات وهو، فالزوج على تقدير الحياة بيده ثلاثة في أربعة باثنبي عشر، وله على تقدير الموت ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهي المحققة.

2 ـ أي بأربعة.

3 ـ جاء بالنسخة (أ) بدل ما بين القوسين الموت، والأصح ما ثبت في الأصل.

تنبيه:

هذا كله في المفقود الحر المحقق، وأما لو كان عبدًا أو أعتقه سيده وهو مفقود فإنه لا يجر ولاء أو لاءه لسيده ولا يوقف له ممن مات من أولاده شيئ (ولكن)[1] يدفع إلى أولاده بحميل[2]؛ قال في المدونة وإن فقد عبد فاعتقه سيده وله أولاد أحرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم أن العتق أصابه حياء، ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار، وهو بخلاف الحر في هذا، لأنه على أصل منع الموارثة بالرق حتى يصح عتقه وأحسن ذلك أن يدفع إلى ورثة الابن بحميل يعطونه، أبو الحسن فإن جاء أبوهم دفعوا إليه حضمن ذلك قال وفي هذا العبد الشك من جهتين، هل أصابه العتق حيا أم لا؟. وهل مات قبل موت الابن أو بعده، فلذلك لم يوقف، والحر ليس فيه الشك إلا من جهة واحدة، هل مات قبل الابن أو هو حي؟ انظر الأجهوري، وقوله:

وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى

المعلوم عند الفرضيين أن وجود الخنثى في الورثة يوجب (وقف)[3] قسم التركة حتى يختبر ذلك الخنثى بالعلامات التي ذكروها فإذا تمحض لجهة عمل عليها وإن أشكل أمره فهو المشكل والحكم عليه بالإشكال يرفع عنه الإشكال لظهور فرضه (حينئذ)[4] والمص إنما تكلم هنا على الذين أختبر فأشكل أمره وسيتكلم أخير على (الذي)[5] أختبر وتميز لجهة وهو إذ ذاك ليس بمشكل. قال الحطاب والكلام على الخنثى من وجوه:

الأول: في ضبطه وهو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها

1 ـ جاء بالنسخة (أ) ولا بدل ولكن.

2 ـ معناه كفيل.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 ـ مشار إلى ما بين القوسين في النسخة (أ) بـ (ح).

5 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

ألف تأنيث (مقصورة)[1]. والضمير الراجعة إلى الخنثى مذكرة وان بانت أنثى لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا، وجمعه خنائي وخناث.

الثاني: في اشتقاقه هو مأخوذ من قولهم خنث الطعام، إذا اشتبه أمره، فلم يخلص (طعمه)[2] (وفي ابن عاشر عن القاموس إن اشتقاقه من التكسير واللين والإنعطاف هـ. ونص القاموس الخنث ككيف من عين الخناث أي تكسر وتثني وقد خنث كفرح وتخنث وخنثه تخنيثا عصبه وانه الخنث والخنثى من له ما للرجال والنساء جميع الجمع كحبالى)[3] هـ.

المقصود **الثالث**: في بيان معناه قال في الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال وما للنساء جميعا. هـ.

وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء. وهذا هو الأشهر فيه. وقيل أنه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد منهما وإنما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحد من الفرجين.

الرابع: في أقسامه، الخنثى على قسمين، مشكل وواضح، أما ما ليس له واحد من فرجين الرجال والنساء، فقال الشافعية: هو المشكل أبدًا، وأما على مذهبنا فيمكن أن يكون واضحًا بأن تنبت له لحية أو ثدي، وأما من له الآلتان فمن ظهرت عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وإن **ظهرت** (فيه)[4] علامات النساء حكم بأنوثته ويسمى من ظهرت فيه إحدى العلامتين واضحًا. وإن وجدت[5] فيه العلامات وإستوت فهو مشكل فتحصل من هذا أن المشكل نوعان. نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات. ونوع ليست له واحدة من الآلتين وإنما ثقب كما تقدم.

الخامس: في وجود الخنثى أما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على إمكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك بنى أهل الفرائض

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ جاء بالنسخة (ب) طعامه والصحيح ما اثبت بالأصل.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 ـ جاء بالنسخة (ب) عليه بدل فيه.

5 ـ جاء بالنسخة (ب) ظهرت بدل وجدت.

والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي اسماعيل من المالكية إلى أنه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم يكن الله ليضيق على عبيده حتى لا يدري أذكر هو أو أنثى. وقال القاضي (اسماعيل)[1] لا بد من علامة تزيل إشكاله.

السادس: في الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والأنثى أو هو أحدهما لكن أشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى**﴾[2] فلو كان (هنالك)[3] خلق ثالث لذكره لأن الآية سيقت للإمتنان، قال العقباني لقائل أن يقول إنما سيقت الآية للرد على الزاعمين أن لله تعالى ولدًا فمنهم من زعم أنه له ولدا ذكرا ومنهم من زعم أنه له بنات، فرد الله عليهم بأنه خلق النوعين، فكيف يكون (لله)[4] منهما ولد. وهو الخالق لهما ولم يزعم واحد أن له ولد خنثى. فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى. واستدل أيضا بقوله: ﴿**وبث منهما رجالا كثيرًا ونساء**﴾[5] وبقوله: ﴿**يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور**﴾[6] قالوا فلو كان هنالك خلق ثالث لذكره هـ.

والجواب الواضح هو ما يأتي في التاسع من أن الجمهور على أن الخنثى هو أحد الصنفين ولكن خفيت (علينا)[7] علاماته، فتأمله، وخرج العقباني في شرح الحوفي من القول بأنه لا ميراث له، أنه صنف ثالث، قال: إذ لو كان لا يخلو عدا أن يكون ذكرًا أو أنثى لما حرمه الميراث ولو لم يكن إلا أقل الميراثين لأنه مقطوع باستحقاقه غير أن هذا القول نقل ابن حزم الإجماع على خلافه وظاهر كلام الأئمة أنه ليس خلقا ثالثا.

السابع: في أول من حكم في الخنثى في الجاهلية والإسلام، قال عبد الحق في

---

1 - ما بين القوسين ساقط من النسخة •

2 - سورة النجم، الآية: 45.

3 - جاء بالنسخة (ب) هناك بدل هنالك.

4 - جاء بالنسخة (ب) له بدل الله.

5 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

6 - سورة الشورى، الآية: 49.

7 - ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في النكاح الثاني منه، ونقله عنه ابن عرفة أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية فنزلت (به)[1] قصة فسهر ليلته فقالت له خادمه سخيلة راعية غنمه ما أسهرك يا سيدي، قال : لا تسألني عما لا علم لك به، ليس هذا من رعي الغنم ، فذهبت ثم عادت، وأعادت السؤال، فأعاد جوابه فراجعته. وقالت: لعل عندي مخرجًا. فأخبرها بما نزل به من أمر الخنثى، فقالت: اتبع (الحكم)[2] المبال. ففرح (وزالت غمته)[3]. زاد المتيطي، وكان الحكم إليه في الجاهلية. فاحتكموا إليه في ميراث خنثى، فلما أخبرته بذلك حكم به الجوهري، والضرب بالضاد المعجمة ، وكسر الراء واحد من الضراب وهي الروابي الصغار. ومنه عامر بن الضرب العدواني أحد فرسان العرب، عبد الحق وغيره. ثم حكم به في الإسلام علي رضي الله عنه هـ. باختصار ابن عرفة ويريد بما (ذكره)[4] عن الجوهري أن الظرب بالظاء لا بالضاد، كما يقوله ويكتبه كثير من الناس، وقوله أحد فُرسان العرب كذا في بعض نسخ الصحاح، وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة على أيمة اللغة أحد حكام العرب، ولفظ عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر حكم فيه علي بن أبي طالب في الإسلام بهذا الحكم، بأن جعل الحكم للمبال، وهو أول من حكم بها في الإسلام، وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب، فأتوه في ميراث خنثى فأقاموا عنده أربعين يومًا وهو يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها سخيلة فقالت (له)[5]: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك. قال: ويحك لم تشكل علي حكومة[6] قط غير هذه، فقالت: اتبع الحكم المبال. فقال: فرجتها يا سخيلة. فصار مثلا، قال الأوزاعي وفي ذلك عبرة. مزدجر لجهلة قضاة الزمان (ومفتيه)[7].

---

1 ــ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ــ جاء بالنسخة (ب) حكم بدل الحكم.

3 ــ جاء بالنسخة (ب) وزال غمه.

4 ــ جاء بالنسخة (ب) ذكر بدل ذكره.

5 ــ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

6 ــ والحكومة معناها، القضية المحكوم بها.

7 ــ جاء بالنسخة (ب) ومفتيهم بدل ومفتيه.

فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثه أربعين يوما ولا قوة إلا بالله.

قلت وفيه عبرة من جهة أخرى وهي أن الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به معرفتها وأنه وان عجز عن ادراكها أصحاب الفطنة والعقول المستعرة لذلك فقد يجريها الله على لسان من لم يستعد لها والله الموفق.

وذكر ابن اسحاق القصة في السيرة قبل الكلام على استيلا قُصي على (أهل)[1] مكة فقال: عامر بن الظرب بن عمرو بن عياد بن يشكر بن عدوان العدواني كانت العرب لا يكون بينها بابرة ولا عضلت في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه ثم رضوا بما قضي فيه فاختصموا إليه في خنثى له ما للرجال وما للمرأة، فقال: حتى انظر في أمركم فو الله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلة ساهرًا يقلب أمره وينظر في شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه، فكان يعاتبها إذا سرحت فيقول لها أصبحت والله يا سخيل، وإذا راحت عليه قال لها أمسيت والله يا سخيل، وذلك أنها كانت تؤخر السراح حتى يسبقها الناس، وتؤخر الإراحة حتى يسبقها بعض الناس فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه، قالت له مالك لا أبا لك ما عراك في ليلتك هذه، قال ويلك دعيني أمر ليس من شأنك، ثم عادت له بمثل قولها. فقال في نفسه عسي أن تأتي بفرج، قال: ويلك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما أدري ما أصنع، قالت: سبحان الله لا أبا لك أتبع القضاء المبال/ اقعده فإن بال من حيث تبول المرأة فهو إمرأة، فقال: مَسِّي سخيل أو صبحي فرجتها والله ثم خرج على الناس حين أصبح. فقضى بالذي أشارت عليه هـ.

قال أبو القاسم السهيلي[2] المالكي في الروض الآنف وذكر يعين ابن اسحاق عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وما أفتت به جاريته سخيلة، وهو حكم معمول به

---

1 -- جاء بالنسخة (ب) أمر بدل أهل.

2 -- أبو القاسم السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، كان حافظا فقيها عالما باللغة والسير، توفي رحمه الله سنة 581، ومما تركه من المؤلفات والكتب الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ونتائج الفكر وغير ذلك، انظر الزركلي الأعلام ج4، ص86.

في الشرع، وهو من باب الإستدلال بالأمارات والعلامات، وله أصل في الشريعة. قال تعالى: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾.[1] وجه الدلالة أن القميص المرمي لم يكن فيه خرق ولا أثر لأنياب الذئب، وكذا قوله تعالى: ﴿إن كان قميصه قد من قبل﴾[2] والله أعلم هـ.

كلام الحطاب، قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامهم حكاية هذه القصة فوائد منها:

ـ أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل أن يستعين بغيره ولو كان دونه عقلاوعلما لأنه قد يوجد في النهر مالا يوجد في البحر، وقد يجري الله الحكمة على لسان من لا يظن به معرفتها ويعجز عنها أصحاب الذكاء، والفطنة والفهم والعقول المؤهلة لذلك كما تقدم في كلام الحطاب، وفي هذا المعنى يقول الطفراءي رحمه الله.

لا تحقـــــــــرن الرأي وهو موافق (حكم)[3] الصواب إذا أتي من ناقص

فـــالــــدر وهو أجـــل شيئ يـــقـــتني مـا حـط قـيـمـتـه هو ان الـغـائص

ومنه كتاب الله عز وجل ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾[4] ﴿يختص برحمته من يشاء﴾.[5]

ـ ومنها أنه إذا تبين له الحق وجب الإنصاف لقائله والإعتراف له بحقيته ولا ينكر ذلك مستفيد ويجهده.

ـ ومنها أن المذاكرة من أسباب النفع كان بعض المشايخ يقول فهم سطرين خير من حفظ وقرين، ومذاكرة اثنين خير من مائتين.

1 -- سورة يوسف، الآية: 18.

2 ـ سورة يوسف. الآية. 26.

3 -- جاء بالنسخة (ب) وجه بدل حكم.

4 ـ سورة البقرة، الآية: 269.

5 ـ سورة آل عمران، الآية: 74.

ومنها أن هذا مشرك توقف في حكم نازلة أربعين يومًا وفي ذلك عبرة لجهلة القضاة، وأهل الفتوى كما تقدم في نقل الحطاب عن الأوزاعي وقد قال ابن أبي ليلى أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل أحدهم عن مسألة ولا استفتني في فتوى إلا ودّ أن صاحبه قد كفاه ذلك ويحيل بعضهم على بعض، وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت عن تسع، وكان من يقول لا أدري أكثر من يقول أدري منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل والفضيل بن عياض. وبشر بن الحارث، وكانوا في مجالستهم يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض، وقال علي بن الحسين إذا أخطأ العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله ولذا قيل:

وجـــنـــة الـــعـــالم لا أدري
فـإن أخـطـأها أصـاب منها الممتـحـن

انظر قوت القلوب (ومنها مقابلة الإحسان بمثله، فإنها لما أجاءته بما زال قلقه وسهره رفع عنها عتابه وضرره)[1] ثم قال الحطاب الوجه.

الثامن: في ميراثه اختلف العلماء في ميراثه على أحد عشر قولا:

الأول: وهو المشهور أنه يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الأحوال أو ما يساويها من الأعمال على أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين.

الثاني: لابن حبيب أن كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بأكثر ما يستحقه فيقسمونه على طريقة عول الفرائض، فإذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب الذكر بثلثين لأنه أكثر ما يدعي وضرب الخنثى بالنصف لأنه أكثر ما يدعي.

الثالث: لابن حبيب أيضا، وأنه يأخذ ثلاثة أرباع المال، فأقل فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر فإن كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرًا أخذ ثلاثة أرباع المال، و اخذ العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثي بثلاثة أرباع النصف. إذ النصف أكبر ميراثه. فإذا

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

كان معه اثنان ضرب بثلاثة أرباع الثلث وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين.

الرابع: ما حكي عن مالك أنه قال، هو ذكر زاده الله فرجًا تغليبا لجانب الذكورية، قال وقد غلب جانب الذكورية مع الإنفصال يعني في الخطاب ولو كان المخاطب رجلا واحدًا وألف إمرأة لخوطب الجميع خطاب الذكور فكيف وهو (هنا)[1] متصل، والصحيح أنه لم يصح عن مالك فيه شيء. قال الحوفي. قال ابن القاسم: لم يكن أحدتجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل، قال العقباني انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى المشكل هـ.

ولفظ المدونة ما إجترأنا على سؤال مالك عنه هـ. وانظر فيه بقية الأقوال ثم قال:

التاسع: من أوجه الكلام عن الخنثى هل هذا الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع مغاير لميراث الذكر و**الأنثى**أم لا ميراث في (الشرع)[2]سوى أحد الميراثين لكن لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا في ذلك، قال العقباني هذا يعني على أنه خلق ثالث، أو هو أحد النوعين، وقد تقدم أن جماهيرهم على أنه ليس خلقا ثالثا، فليس لله ميراث ثالث، وبهذا يعلم الجواب عن ما اعترض به بعضهم على الفرضيين، فإنهم ثبتوا في أوائل كتبهم مقادير المواريث من فر ض أو تعصيب للذكور والإناث، ولم يبينوا مقدار ميراث الخنث، إلا في آخر كتبهم، والجواب أنه ليس ميراث ثالث فتبين.

العاشر: في السبب الذي يتصور أن يرث به الخنثى فإن أسباب الإرث ثلاثة نسب، ونكاح وولاء، فأما ميراثه بالنسب، **فيأتي** في الأولاد وأولاد الأولاد و لإخوة والعصبة ولا يتأتي في الآباء والأمهات فمنع نكاحه، قال في المقدمات ولا يكون الخنثى المشكل زوجًا، ولا زوجة ولا أبا ولا أما، وقد قيل انه وجد من ولد له من ظهره وبطنه فإن صحّ ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا، ومن بنه بطنه ميراث الأم كاملا، وهو بعيد غير أن الإخوة إن كان من الأم فلا يتأتى فيه إختلاف

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ)

في التقدير لأن ميراث الإخوة للأم لا يختلف بالأنوثة والذكورة وكذلك الأخوات مع البنات فإنهن عاصبات، وأما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى إلا عند من يجيز نكاحه وسيأتي الكلام عليه وإذا ورث فلا يتغير ميراثه؛ وأمّا ميراثه بالولاء فيرث به ما يرث النساء. ولا يختلف ميراثها ،بالذكورة والانوثة قال العقباني قالوا ولا يرث غير ذلك لأن الولاء انما يورث بالتعصيب المستكمل، ولا يستكمل الخنثى تعصيبا، قال: قلت: ويلزم إلا الإرث بالبنوة لأن الولاء إذا كان وحده لا يرث إلا استكمالا أو نصفا وهكذا نقول في كل المسألة ومن هذا البحث نشأ القول الذي ذكر الفزاني وهو أن الخنثى لا يرث، قال العقباني، وانظر لو كان الإنسان عم خنثى، فولد من ظهره ذكرًا ثم مات الخنثى، ثم ابن أخيه. فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لأنه ابن عم، لا يرث أكثر مما كان يرث أبوه الذي به يدلى أو يقال إن أباه لما ولد من ظهره تعين للذكورة فزال عنه الإشكال اللهم إلا أن يكون ولد أيضا من بطنه هـ. (قيل هو ابن ولد من بطنه، أو لم يلد، وفي كلام ابن رشد ما يشير لهذا فلا معنى للترديد فيه، هـ. نقله ابن غاني في كتاب النكاح)[1].

الحادي عشر: في كيفية العمل في مسألة الخنثى. وقد أشار إلى ذلك المص فقال:

تصحح المسألة على التقديرات

يعين أنه (إذا)[2] كان في المسألة خنثى واحد فتصحح المسألة على تقدير أنه ذكر ثم تصححها على تقدير أنثى[3]. وليس في هذا إلا تقديران؛ وإن كان فيها خنثيين فتصححها على تقدير كونهما ذكرين. وعلى تقدير كونهما أنثيين، وعلى تقدير كون أحدهما ذكر والأخرى أنثى (وعلى)[4] عكسه، فتجيء أربع تقديرات ولا يلزم أنه يكون الثالث والرابع سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان (أحدهما ابن

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة

2 ـ ما بين القوسين ساقط من (ب).

3 ـ حصل في عبارة المؤلف في النسخة (أ) خلط ولبس مما استلزم الأخذ بعبارة النسخة (ب).

4 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

والآخر أخا)[1]. وإن كان في المسألة ثلاثة خناث (فيها)[2] فيأتي ثمان تقديرات وإن كانوا أربعة فستة عشر تقديرًا، وهكذا فتصحح على كل تقدير مسألته، قال المص.

ثم تضرب الوفق أو الكل

يعني تضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو تضرب أحدهما في الآخر إن تباينا. وسكت على التماثل والتداخل لوضوح ذلك، والمعنى أنك تحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة، وقد علمت أن في ذلك طريقتين أسهلهما أن تنظر بين إثنين (منها)[3] فتكتفي بأحدهما إن تماثلا أو بأكثرهما إن تداخلا وبالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر، وإن توافقا أو ضرب كله في الآخر وإن تباينا ثم تنظر بين الحاصلين والثالث وهكذا، ثم قال:

ثم في حالي الخنثى

يعني إذا حصلت أقل عدد ينقسم على مسألتين الخنثى أو على مسائله فاضرب ذلك العدد في (حالتي)[4] الخنثى يريد إذا كان الخنثى واحدا، وإن كانا اثنين، ففي أحوالهما وذلك أربعة، وإن كانوا ثلاثة ففي أحوالهم وذلك ثمانية، ثم تقسم العدد (الحاصل)[5] على كل مسألة من مسائل الخنثى. أو الخناثي وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل قسمة،

فما اجتمع لكل وارث من المسائل كلها أخذت منه جزءًا بنسبة (الواحد)[6] إلى حالات الخنثى، أو الخناثى، فإن كان الخنثى واحدًا فليس إلا حالان ونسبة الواحد إليها النصف، فتأخذ نصف ما إجتمع لكل واحد من الورثة وإن كان الخنثى إثنين فالأحوال أربعة، ونسبة الواحد إليها ربع فتأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له، وإن

---

1 ـ حصل بالنسخة (ب) قلب في الألفاظ فجاءت العبارة كالتالي: أحدهما أخا والآخر ابنا.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) وهو الصواب.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) وهو الصواب.

4 ـ جاء بالنسخة (ب) حالي بدل حالتي.

5 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

6 ـ جاء بالنسخة (أ) الواحدة بدل الواحد.

كان الخناثى ثلاثة، فالأحوال ثمانية ونسبة الواحد إليها ثمن فتأخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قوله:

وتأخذ من كل نصيب من الإثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل

فقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب، ونصيب مجرور باضافة كل إليه وفي الكلام حذف بيّنهُ ما بعده تقديره وتأخذ من كل نصيب فنسبة الواحد إلى عدة أحوال الخنثى فمن الاثنين النصف وهكذا والله أعلم.

ويحتمل أن يريد أنه إذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة في أحوال الخنثى على كل مسألة فما خرج لكل وارث في تلك المسألة يأخذ منه بنسبة الواحد إلى أحوال الخنثى هـ.

كلام الحطاب وأظهر منه ما قدره به ابن مرزوق ونصه أي تأخذ من كل نصيب كائن من مسألة الخنثى المشتملة على التقديرين الإثنين وهي ما إذا خنثاها واحد النصف لأن نسبة الواحد إلى الحالين النصف، وتأخذ أيضا من كل نصيب كائن من مسألة اشتملت على أربعة تقادير لأن فيها خنثيين الربع لأن نسبة واحد إلى أربعة الربع. فقوله من كل نصيب متعلق يتأخذ ومن الإثنين صفة لتعصيب أي كان ذلك النصيب من مسألة الإثنين أي التقديرين في الخنثى والنصف مفعول (تأخذ)[1] وأربعة معطوف على الإثنين والربع معطوف على النصف أي وتأخذن كل نصيب كائن من مسألة أربعة تقديرات في الخنثى إن كانا اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على معمولي عاملين المختلف في جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو شائع نحو اعطيت، زيدا درهما وعمرا درهما، وقوله فما اجتمع الخ. أي فما اجتمع من النصف المأخوذ كل نصيب في مسألة التقديرين. ومن الربع المأخوذ من كل نصيب في مسألة التقادير الأربعة، فهو نصيب كل وارث خنثى أو غيره وليس هو لفظ خنثى هـ. ويسمى الجزء المأخوذ من الخارجات مفرد التقديرت لأن

---

1 ـ جاء بالنسخة (ب) بتأخذ بدل نأخذ.

له أمثالا بحسب كل تقدير فهو واحد منها وسكت المص. عن قسمة الجامعة، على كل مسألة لأنه معلوم مما تقدم.

كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الإثنين فيها ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره.

مثل المص رحمه الله بمثالين أحدهما فيه خنثى. واحد والثاني فيه خنثيان ففي المثال الأول وإذا كان في المسألة ابن ذكر (سوي)[1] وخنثى فبتقدير كون الخنثى ذكرًا تكون المسألة من اثنين وبتقديره أنثى تكون من ثلاثة وأقل عدد ينقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب الإثنين فيها، أي في الثلاثة لتباينهما تحصل ستة، والخنثى متحد وله حالتان فقط، فتضرب الستة في اثنين يحصل إثني عشر، تقسمها على مسألة التذكير يحصل لكل واحد ستة وعلى مسألة التأنيث يحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى أربعة.

فتجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين فيجمع الابن البين أربعة عشر والخنثى عشرة. ونسبة الواحد إلى أحوال الخنثى النصف لأنه ليس في مسألتنا إلا حالان فيعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له، فيكون للابن البين سبعة وللخنثى خمسة. ومجموعها اثنا عشر، وإن شئت فخذ من الستة الخارجة قسمة الإثني عشر على مسألة التذكير. نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الابن البين والخنثى، ومن الثمانية الحاصلة للابن السوي الخارجة من قسمة الإثني عشر على مسألة التأنيث نصفها وهو أربعة، وضمه إلى الثلاثة التي حصلت له من مسألة التذكير يكون المجموع سبعة، وخذ نصف الأربعة الحاصلة للخنثى في مسألة التأنيث وهو إثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له في مسألة التذكير يكن المجموع خمسة هـ. وما اقتصر عليه المص في ميراث الخنثى،

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

قال ابن يونس هو مذهب الأكثر وذكر الحوفي عن محمد بن سحنون أنه مذهب (الشافعي)[1]. وقال سحنون سمعت من أهل العلم بالفرائض من يذهب إلى هذا، وأما أصحابنا فما سمعت ذلك منهم. ثم نقل (محمد)[2] بن سحنون عن أبيه مثل قول (الشافعي)[3] قال الحوفي وهو قول فراض المذهب لا يختلفون فيه وعليه يكون الجواب في مسائل هذا الباب هـ. وقد نقل الشراح عن • ابن خروف أنه اعترض اعطاء السوي سبعة والخنثى خمسة بأن فيه غبنا على الخنثى بربع سهم على هذا العمل الذي عمل المص. فإن السوي إذا أخذ سبعة وجب أن يأخذ الخنثى نصفها بثلاثة ونصف. لأن نصف نَصيب الذكروهو أيضا نصيب الأنثى، فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة أرباع فإذا ضممته إلى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعاً وهي ثلاثة أرباع ما بيد الذكر. ثم قال وحقيقة الغبن في سبع لأن للذكر ستة وستة أسبع وللخنثى خمسة وسبع لأن له ثلاثة أرباع ما للذكر فكان للذكر أربعة وله ثلاثة. فإذ قَسَّمْتَ الإثني عشر على مجموعها كان للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع ، هـ. قال الشيخ مصطفي ولما نقل الحطاب هذا الاعتراض قال قوم لأن الذكر إذا وجب له سبعة يجب للخنثى الخ.

إيضاح ذلك أن الخنثى يقول لي ثلاثة أرباع ما يحصل لك لأن ذكورتي وأنوثتي توجب لي ذلك من حصتك لا ما يحصل لي بتقدير ذكورتي، وأنوثتي بقطع النظر عن نسبة لما يحصل لك ولاشك أن الأول خمسة وربع بخلاف الثاني فإنه خمسة فقط وهو معنى قوله أن ينظر لذكورة الخنثى وأنوثته بالنسبة لما يحصل للذكر المحقق لا بقطع النظر عن تلك النسبة هـ. الخ. وأطال في توجيه كلام ابن خروف مع إقراره له ونقله ابن عبد السلام وأقره أيضا، وهو جدير بالإنكار لا بالإقرار لأن القائلين بأن له نصف نصيبي ذكر وأنثى لم يقولوه مطلقا على كل حال، وأنه لولا ثلاثة أرباع ما

---

1 ـ جاء بالنسخة (ب) الشعبي بدل الشافعي.

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

3 ـ جاء بالنسخة (ب) الشعبي بدل الشافعي.

للذكر كما فهم ابن خروف وألزمهم الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الأحوال والدعوى ولا شك أنه لم يرد نص من الشارع بأن له نصف نصيبي ذكر وأنثى فيتبع ويرفع الخلاف (فإن المسألة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف)[1]. وما ذكره المص فيها هو المشهور. وهو مذهب أكثر أصحاب مالك، وفي كتاب النكاح الثاني من المدونة هبنا أن تسأل مالكا عن الخنثى هـ. ثم القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالأحوال ومنهم من يورثه بالتداعي. قال ابن يونس ذهب أكثر القائلين نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إلى أنه (يرث)[2] بالأحوال فيجعل له حالان يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه إلى أنه (يرث)[3] وسيظهر لك الفرق بينهما وإن كانا يرجعان لشيء واحد، فالقائلون بأن له نصف نصيبي الذكر والأنثى قيدوه بحسب الأحوال والدعوى وهم معترفون بأنه تارة يكون له ثلاثة أرباع وتارة لا فكيف يلزمهم الغبن المذكور، قال ابن يونس إذا ترك الهالك ابنا (أو ابن ابن)[4]. وأخا شقيقا أو لأب وهو خنثى فله ثلاثة أرباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبي الذكر والأنثى، وعلى مذهب أهل الدعاوى فإن ترك ابنا خنثى وابنا ذكرًا فعلى قول أهل الأحوال للذكر سبعة وللخنثي خمسة وكذا على مذهب أهل الدعاوي لأن الذكر يقول للأنثى لك الثلث بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة والباقي السدس وكل واحد منا يدعيه فيقسم بينهما فيكون للخنثى خمسة وللذكر سبعة هـ. وقال الحوفي لو ترك خنثى مشكلا فله ثلاثة أرباع المال هـ.

فأنت ترى إفصاحهم (بأنه)[5] ليس له ثلاثة أرباع المال دائما بل تارة (يكون)[6] منفردًا وتارة لا كما إذا كان معه غيره وفي درجته مع إفصاحهم بأن له نصف نصيبي الذكر والأنثى دائما وما ذلك إلا لما قلناه من أن ذلك مع اعتبار

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ جاء بالنسخة (ب) يورث بدل يرث.

3 ـ جاء بالنسخة (ب) يورث بدل يرث.

4 ـ جاء بالنسخة (أ) ابنا وابن ابن.

5 ـ جاء بالنسخة (أ) بأنه له/بدل ما بين القوسين.

6 ـ جاء بالنسخة (ب) وهو إذا كان بدل يكون.

الأحوال والدعاوي وهو اجتهاد من الأئمة رضي الله (عنهم)[1] لا غبن فيه ولا خطأ وهو مطرد وتوجيه واضح، فإذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسألة التذكير من واحد والتأنيث من اثنين فردهما لعدد واحد باثنين فاضربها في حالتي الخنثى بأربعة ثم تقسم على أنه الذكر له أربعة، وعلى أنه أنثى له إثنان المجموع ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد، وعلى الدعوى يقول الخنثى أنا ذكر ولي جميع المال إذا انفردت والعاصب يقول بل أنت أنثى فلك النصف فيسلم له النصف والنصف الآخر (يدعيانه)[2] جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة أرباع كليهما وهو نصف نصيبي الذكر والأنثى فإذا ترك ابنا وخنثى فقد علمت أن للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيه ذلك على كلا الطرفين، وهو نصف نصيبي الذكر والأنثى بلا شك لأن نصيب الذكر اثني عشر ستة ونصفه ثلاثة، ونصيب الأنثى مع أخيها أربعة نصفها اثنان مع ثلاثة فهو خمسة وكذا خنثيان مع عاصب وهي مسألة المص، تقسمها على الأحوال ظاهر وكذا على الدعوى يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة أحوال كوننا ذكرين أكبرنا ذكر والعكس فلنا الثلث الذي نتنازعه في ثلاثة أحوال وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة أرباعه فقد ظهر لك أن طريق الأحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن يونس وغيره وظهر لك ما قلناه فتأمله منصفا والحق أحق أن يتبع هـ. كلام مصطفى.

وأقول هو وإن طول لم يفصح بما عليه المعوّل وتحقيق المقام أن تعلم أولا أن في ميراث الخنثى أقوالا كثيرة (أنهاها)[3] بعضهم إلى أحد عشر.

فأولها: ماقتصر عليه المص. وهو مذهب الفرضيين، وإليه يرجع القول بالأحوال قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في التداعي أي كشخصين تداعيا في شيء لا يخرج مجموعه بدعواهما فينظر لما هو مسلم بينهما فيأخذ كل واحد ما سلم له فيه صاحبه

---

1 ـ جاء بالنسخة (ب) عليهم بدل عنهم.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) يدعاية بدل يدعيانه.

3 ـ جاء بالنسخة (أ) أبناها والأصح ما في الأصل.

وثانيهما: أن الخنثى يأخذ ثلاثة أرباع ما يأخذه الذكر اجتمع مع غيره من الولد أو انفرد، وزده ابن رشد إلى مذهب مالك في التداعي في القسم على (دعوى)[1] الفرائض وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال في مثال المص. على سبعة للذكر ستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع.

وثالثها: أن الخنثى يضرب بثلاثة أرباع المال ويضرب (الآخر)[2] بجميع سهمه إن لو انفرد، قال ابن يونس هذا قول ابن حبيب وعليه فإن كان معه غيره ممن ليس بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر (وإن)[3] كان وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ العاصب الربع، وإن كان معه الابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف إذ النصف الأول أكثر ميراثه فهذا بيان هذه الأقوال الثلاثة. ثم إن ابن خروف لم يطلع عليها فاعترض على القول بالقولين الأخيرين لكنه حوم على القول الثالث فقال: إن الخنثى غبن بربع سهم لأنه يستحق ثلاثة أرباع ما بيد الذكر المقابل له، وهذا لم يقصده صاحب هذا القول كما هو صريح ما قدمناه في بيانه ثم رجع وحوم على القول الثاني وأن الغبن إنما هو بسبع سهم وكل ذلك منه رحمه الله مبني على عدم اطلاعه على الأقوال المذكورة، ولو إطلع عليها ما أمكنه أن يعترض ببعضها على بعض إذ هي أقوال متباينة ومؤدى كل واحد منها غير مؤدى الآخر، وبذلك تتحقق المباينة بينهما مما خرج بالقول الأول هو المتعين عند صاحب ذلك القول ولا غبن فيه عنه ولا شطط. وكذا يقال في القول الثاني والثالث والمسألة إجتهادية فكل اجتهد وأداه إجتهاده إلى ما ذكر عنه (وبهذا يتبين أن مصطفى وقع له التباس في فهم طريق الدعوى التي جعلها ابن يونس وغيره مقابلة لطريق الأحوال ففهمها على معنى طريق الدعوى والتسليم بأن ينظر إلى ما هو مسلم لكل فيأخذه ويقسم المشارع فيه فلهذا قال أنهما يرجعان لشيء واحد وهذا وإن أوهمه كلام ابن يونس في المثال المتقدم عنه لا يصح حمل كلام الناس عليه لأنهم ذكروا الطريقين قولين مقابلين فتعين أن مرادهم بطريق الدعوى اعتبار مجموع

---

1 ـ جاء بالنسخة (ب) عول بدل دعوى. والأصح ما في الأصل.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) غيره بدل الآخر.

3 ـ جاء بالنسخة (ب) ولو بدل وإن.

الـدعـاوى والقسم على منهج العول وعليه فيخرج لكل واحد غير ما خرج له بالطريق الأولى فتتحقق المقابلة بينهما فطريق الدعوى يقال بالاشتراط على معنيين فبأحدهما يوافق طريق الأحوال باعتبار المآل وبالأخر بيباينه فطريق الدعوى يساوي بطريق الأحوال ولا يُساويه باعتبار اطلاقيه، فالقول الأول وهو طريق الأحوال، وهو المساوي لطريق الدعوى بمعنى النظر للدعوى والتسليم وهو مراد ان قال: إن طريق الأحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشيْ واحد) والقول الثاني هو القول بالقسم على مجموع الدعاوى:

كالعول وهو مقابل للأول ومباين له من كل وجه، مع ذكر وخنثى يظهر أثر الأقوال الثلاثة، فعلى الأول للذكر سبعة وللخنثى خمسة، وعلى الثاني للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة وسبع وعلى الثالث للذكر سبعة ونصف وللخنثى أربعة ونصف)[1] فافهمه وبالله التوفيق.

وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال إنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر والعاصب إثنان.

هذا المثال الثاني وهو إذا ترك الميت ولدين خنثيين وعاصب فلابد من أربع مسائل تذكيرهما من اثنين ولا شيْ للعاصب ومسألة تأنيثهما من ثلاثة وكذا مسألة تذكير (أحدهما)[2] وتأنيث (الآخر)[3] (وعكسه)[4] فالثلاث المسائل الأخيرة متماثلة فتكتفي بأحدها وتضربه في مسألة التذكير لتباينهما (فتحصل)[5] ستة تضربها في أحوال الخناثى وهي أربعة يحصل أربعة وعشرون تقسمها على مسألة التذكر يحصل لكل خنثى اثنى عشر ولا شيْ للعاصب وعلى مسألة التأنيث يحصل لكل من الخنثى

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ جاء بالنسخة (ب) أكبرهما بدل أحدهما.

3 ـ جاء بالنسخة (ب) الأصغر بدل الآخر.

4 ـ جاء بالنسخة (ب) وعكسها بدل وعكسه.

5 ـ جاء بالنسخة (ب) يحصل بدل فتحصل.

والعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير أحدهما وتأنيث الآخر يحصل للذكر ستة عشر وللأنثى ثمانية ولا شيئ للعاصب، وكذلك على تقدير عكسه فيجعل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الأربع ربع فيؤخذ لكل وارث ربع ما حصل له ولكل واحد من الخنثيين ربع ما بيده وهو أحد عشر ربع الأربعة والأربعين وللعاصب إثنان ربع الثمانية وإن شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسألة واجمع ذلك يحصل أيضا ما ذكر قوله:

فإن بال من واحد أو أكثر أو أسبق أو نبتت له أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال .

قال الحطاب الثاني عشر من أوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستبدل بها على ذكورته وأنوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الفرضيين لكن تبعنا المص، في تأخير الكلام عليه هـ، قلت لعل المص، إنما أخر هذا البحث ليختم كتابه بقوله فلا إشكال وفيه من الحسن ما لا يخفى، ثم قال الحطاب فأول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول.

قال العقباني في النسائي أنه عليه (الصلاة) [1] والسلام قال: يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السند وضعيف المتن، لأن الكلام في الإستدلال على توريثه لا فما الإيرث عنه إلا أن يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم (ح) [2]، المتن هـ، قلت والظاهر أن لفظ الحديث كذلك والله أعلم هـ كلام الحطاب.

قلت في السيتاني ما نصه قال ابن يونس وأجمع المتكلمون فيه أنه ينظر إلى مباله فإن كان من الذكر فهو ذكر وإن كان من الفرج فهو أنثى، قال ابن خرون وروي عن النبي ﷺ أنه أتى بخنثى من الإنصار فقال ورثوه أول ما يبول منه، وفي لفظ آخر أنه عليه السلام، قال يورث من حيث يبول ، قال القاضي وهو ضعيف السند، نعم

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ـ أشار في النسختين معا إلى حينئذ بـ (ح).

رضعيف المتن، فإن الاستدلال بالبول وغيره إنما هو فيما يرث لا فيما يورث عنه هذا كلام القاضي وهو غير صحيح هـ. كلام السيتاني في الشرح وكتب هو عليه في طرته ما نصه الحديث.

الثاني هو في الأحكام عن أبي أحمد بن عدي الجرجاني عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود ولد له قبل ودبر من أبيه يورث، فقال النبي ﷺ: «من حيث يبول»[1].
هذا من أضعف اسناد يكون.

وذكر عبد الغافر في كتابه من هذا الطريق الذي ذكره الجرجاني وزاد بعده، وقال علي بن أبي طالب إذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث الذكر، وإذا خرج من مبال الأنثى ورث ميراث أنثى، وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين، فالحديث إنما هو يورّث بفتح الواو وتشديد الراء كما نقله القاضي وأيضا فان القاضي نقله عن النسائي «وليس هو عند النسائي»[2]، وهو تابع في ذلك (للسطي)[3] كما هو عادته في غير موضع هـ.

«وقال ابن غازي في كتاب النكاح من تكميل التقييد إثر كلام العقباني ما نصه، ظن رحمه الله تعالى أن لفظ يورث من الثلاثي بمعنى غيره من قولك ورث الرجل أباه يرثه وإنما هو من الرباعي بمعنى يُورثه غيره المال من قولك أورثه أبوه المال يورثه إياه أي جعله يرثه، ولما فر بعض من عارض شيوخنا من هذا الوهم قال إنما هو يورث، بفتح الواو وتشديد الراء، قلت إن وردت بهذا رواية وجب المصير إليها، وإلا فلفظ يورث بإسكان الواو وتخفيف الراء المفتوحة مؤد للمعنى الذي ذكرناه أتم

---

1 ـ ذكره الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ط2. 1982. ص327، 329، وذلك عن ابن عباس حيث قال رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ يورث الخنثى من حيث يبول) وهو ما ذكره القرطبي في تفسيره ج5. ص65.

2 - ما بين القوسين ساقط من الالف

3 - جاء بالنسخة للسباطي بدل للطي.

تأدية ، وأبلغها قال الله سبحانه ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين أصطفينا من عبادنا﴾ [1] بل ظاهر كلام الجوهري أن أورث بهمزة التعدية موضوع كما نحن بصدده وإن ورث المضاعف موضوع لإدخال غير الوارث في الورثة ، كما تقول أورثه الشيء أبوه وهو ورثة فلان وورثه توريثا أي أدخله في ماله على ورثته» [2].

ثم قال الحطاب قال في المدونة ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك ، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه هـ.

وقال ابن يونس ومن المدونة قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بمخرج البول فإن كان يبول من ذكره فهو رجل وإن كان يبول من فرجه فهو جارية لأن النسل من المبال وفيه الوطء ، فيكون ميراثه وشهادته وكل إمرأة على ذلك وما اجترأنا على سؤال مالك عنه هـ.

ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال قوله المراعي ما يكون من المولد صحيح ، وقوله أنه يخرج من مخرج البول غير صحيح لأن مخرجه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطء. هـ.

ونقله ابن عرفة وقبله ، وقال العقباني عندي أنه لا تلزمه هذه المضايفة وإنما قصد أن البول إذا خرج من الذكر دل على أن المني يخرج من الذكر وأن الفرج الآخر لا يخرج منه مني ولا ولد وأن البول إذا خرج من الفرج دل على أن ذلك هو محل الوطء وأنه لا يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه هـ.

فإن بال من أحد الفرجين فقط حكم بأنه من أهل ذلك الفرج ، قال العقباني ويستدل بالبول قيل غير لعموم الإستدلال به في الصغير والكبير ونو دام وجوده فإن كان صغيرا لا يحرج النظر إلى إلى عورته نظر إليه وإن كان كبيرا فقيل ينظر في المرآة وقيل يبول إلى حائط أو متوجها إلى حائط قريب فيستدل باندفاع البول على الحائط وإلى الحائط على الذكورية وبخلاف ذلك على الأنوثة ، فلو بال من المحلين اعتبر الأكثر والأسبق وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر ورءاه متعذرا وقال أيكال البول أو يوزن؟ واختلف إذا كان أحدهما الأكثر والآخر الأسبق. هـ.

---

1 - سورة فاطر الآية (32).

2 - ما بين قوسين ساقط من النسخة ا.

إلى هذا أشار المص بقوله فإن بال من واحد إذا كان أكثر أو أسبق فلا اشكال وظاهر كلام المص، وكلام العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح كلام الجواهر الآتي وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله أبو الحسن ، قال اللخمي، قال ابن حبيب فإن بال منهما فهي حيث يسبق ، فان لم يسبق من أحدهما فمن حيث يخرج الأكثر ، فإن لم يكن أحدهما أسبق ولا أكثر وكانت لحية كان على حكم الغلام، وإن تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المرأة، فان لم يكونا أو كانا، كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ولا يجوز له نكاح هـ.

وقال ابن يونس فإن بال منهما جميعا فمن أي منهما سبق، قال أيوب فإن خرج منهما معا فقال أبو يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج أكثر فيكون له الحكم، قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول؟ أو يوزن؟ والأولى ما قالته الجماعة لأن الأقل تتبع للأكثر في أكثر الأحكام هـ.

ونقل شيخنا زكرياء في شرح المفصول عن القاضي أظنه الماوردي [1]، أنه قال أسكت أبو حنيفة أبا يوسف في الخنثى فإنه سأل أبا حنيفة بم نحكم في الخنثى؟. فقال: بالبول، فقال رأيت لو استويا في الخروج فقال أحكم بالكثرة ، فقال أبو حنيفة أيكال أم يوزن؟

فسكت أبو يوسف [2]، وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر إذا استويا في الخروج وأما إذا سبق أحدهما فالحكم له ولو تأخر الآخر، ولو بال من أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدهما فالحكم له ولو تأخر الآخر، ولو بال أحدهما مرة ومن الآخر أخرى أو سبق أحدها تارة والأخرى أخرى فالعبرة بالأكثر، فإن استويا فمشكل ولله أعلم، فان لم يتبين في البول أمر أمهل إلى البلوغ ، فإن أمنى من أحد الفرجين فواضح أو حصل حيض أو حمل أو نبتت له لحية أو ثدي حكم له بما

---

1 ـ الماوردي: هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، كان رحمه الله فقيها داريا بأمور الحكم والسلطان، له مؤلفات كثيرة منها أدب القاضي، والأحكام السلطانية، والإقناع، توفي رحمه الله سنة 450 هـ.

2 ـ ومثل هذا عند الكاساني عن أبي يوسف وأبي حنيفة وإن احتلفت الألفاظ تقديما وتأخيرا، انظر في ذلك بدائع الصنائع، ج7، ص328.

قال العقباني ولا شك أن أقوى ذلك الولادة فإن حصلت ولادة من البطن قطع بالأنوثة أو من الظهر قطع بالذكورة إلا أنها لا يكاد يقطع بها، وقيل أنها نزلت بعلي رضي الله عنه وهي أن رجلا تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فاجلتها، فقال له علي هل أصبتها بعد إصباد الجارية ، قال نعم، قال انك لأجرأن خاصي الأسد، فأمر علي بعد اضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال ، وانظر لو وقع مثل هذا بأن وقعت الولادة من الظهر والبطن معا فالظاهر عندي أن الحكم لولادة البطن لأنها قطعية، وقد روي عن قاسم بن إصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من صلبه وبطنه، قال العقباني، وانظر أي نسب بين المولودين، وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب بينهما ولا ميراث في جواز النكاح بينهما إن كانا ذكرا أو أنثى نظر.

قلت ما ذكره من أنه إذا وقعت الولادة من الظهر والبطن فالظاهر عنده أن الحكم لولادة البطن، كأنه لم يطلع على كلام المقدمات المتقدم ذكره في الوجه العاشر من يرث من أنه يرث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا، وأما ما ذكره من الحكم بين المولودين فقال في التوضيح قال أبو عبد الله بن قاسم: ورايت لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان لأنهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن فليسا أخوين لأب ولا لأم هـ. قلت فعلى هذا فسقط ما نظر فيه الفاكهاني من أنه إذا ملك أحدهما الآخر هل يعتق عليه أم لا، ونصه في شرح قول الرسالة ومن ملك أبويه الخنثى المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين للآخر هل يعتق عليه لم أر فيه نقلا فلينظر. هـ.

فعلى ما تقدم من أنه لا نسب بينهما ولا توارث فلا يعتق أحدهما على الآخر والله اعلم، وفي الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطي الحكم لما بال منه فإن بال منهما أعتبرت الكثرة من أيهما فان استويا أعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء فان اجتمع الأمران أعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل ، وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء وانما (يكون) [1] له مكان يبول منه ، انتظر بلوغه فان ظهرت علامة تميز والا فمشكل هـ.

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

ونقله في النضيرة ثم قال بعده إذا انتهى الإشكال عدت الأضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعان الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لأن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم الأيسر فبقي الذكر ناقصا ضلعان لجانب الأيسر، قضى به علي رضي الله عنه هـ.

وقال ابن يونس إثر كلامه المتقدم في الأسبق والأكثر فان بال منهما جميعا متكافئا

فهو مشكل في حد الصغر ثم ينظر في كبر بلوغه فان نبتت لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل لأن اللحية علامة التذكير وان لم تنبت لحيته وخرج ثدي فهو إمرأة لأن الثدي يدل على الرحم، وتربية الولد فإن لم ينبتا أو نبتا جميعا نظر فان حاضت فهي امرأة. وان احتلم فهو ذكر فان حاض واحتلم أو لم يكن شيء عن ذلك فمشكل عند من تكلم في الخنثى إلا على قولة شاذة ذهب إليها بعض الناس أنه ينظر إلى عدد أضلاعه ثم ذكر ما ذكره القرافي وزاد إن الله لما خلق آدم ألقي عليه النوم وإستل من جانبه الأيسر ضلعا خلق منه حواء، ثم قال وعند هذا القائل لا يكون مشكلا في صغر أو كبر قال أيوب وإليه ذهب الحسن البصري وتبعه عمر بن عبيد والجماعة على خلافهما هـ.

وذكر العقباني قول من بعد الأضلاع وقال إن منهم من يقول أضلاع الرجل ستة عشر وأضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول أضلاع الرجل سبعة (عشر)[1] وأضلاع المرأة ثمانية عشر، واتفقوا جميعا على أن أضلاع الرجل تساوي أضلاع المرأة من أحد الجانبين واختلفوا من أي جانب الزيادة، والذين قالوا إن المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الطبراني عن بعض التابعين ورواه ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، وهي العقير[2] استلت منه وهو نائم، وأيدوا هذا بما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام إن المرأة خلقت من ضلع أعوج الحديث[3].

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

2 ـ رواه ابن ماجة ضمن كتاب الطهارة.

3 ـ رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.

وفي اثبات الأحكام بمثل هذا ضعف والعيان على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريح على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد هـ.

والضّلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكين اللام جائز قاله في الصحاح.

وقول علي رضي الله عنه أجرأ من خاصي الأسد، أجرأ بالهمزتين الجرأة وهي الشجاعة، وخاصي الأسد بلا همزة من خصا يخصي والله أعلم، ولم يعتبر الشافعية الأضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول الحين على الأصح عندهم، وذكروا له علامة أخرى وهي ميله إلى أحد الصنفين وقالوا انه يصدق في ذلك.

الثالث عشر:

إذا حكم له بأحد الأمرين بعلامة ثم حدثت له علامة أخرى قال العقباني لم أقف به على شيء إلا ما رأيته لبعض أشياخي ونصه إن حكم (به أولا) [1] أنه ذكر بعلامات ثم جاءت علامات أخرى تدل على أنه أنثى أوبالعكس لم ينتقل عما حكم به أولا كأن يكون يبول من الذكر ثم جاء الحيض أوكان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية، قال الشيخ كذا كان الشيخ يقول (انتهى) [2] وللشافعية قريب من ذلك، وهو أنه إذا ظهرت علامة أخرى غير الولادة لم يبطل قوله، وتقييدهم بغير الولادة ظاهر والله أعلم هـ.

كلام الحطاب وقال الأجهوري الذي ينبغي اعتبار الثانية ان كانت أقوى من الأولى، كما إذا كانت الأولى كثيرة البول وسبقه والثانية الحمل أو الحيض أو نبات اللحية، وأما تعارض نباتها للحيض فالظاهر عدم العمل باحدهما فيبقى مشكلاهـ نقله الزرقاني ثم ذكره الحطاب كما للثلاثة والثلاثين وجهًا التي ذكرها في الخنثى واقتصرنا على الثلاثة عشر المذكورة لأنها هي المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه التي ذكر بعد هذا كلها من أبواب الفقه وللأجهوري فيها منظومة تزيد على الأربعين بيتا

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) ورمز إليه بـ هـ.

وشرحها، قال بعض الشيوخ وانما ختم المص رضي الله عنه كتابه بقوله:

والله تعالى أعلم.

إرشادا للطالب وتنبيها له على أن الأدب اللائق بعد تأهل للتعليم والتأليف أن لا ينظرإلىعلمه ولاإلى عمله بعين الرضى والكمال، وهبه بلغ في ذلك أعلا مراتب الرجال فان العلوم ليس بها غاية ولا حد ولا نهاية (وفوق كل ذي علم عليم)[1] ومنتهى العلم إلى الله العظيم، فالصواب لكل عالم أن يكل العلم إلى علام الغيوب، وأيضا فان الانسان محل الخطأ والنسيان، وقد يظهر له صوابا ما هو قبيل الهذيان ويستحسن ما يكون في نفس الأمر من أكبر العيوب وأقبح الذنوب.

وكأن المص رضي الله عنه لم يثق من نفسه بانجاز ما وعد به حيث قال في ديباجة «هذا الكتاب»[2] مختصرا مبينا لما به الفتوى فأوجبت سؤالهم، وهذا من كمال تواضعه، نظير قوله هناك، ثم اعتذر لذوي الألباب الخ.

قال ابن مرزوق ما قاله هذا السيد العظيم من باب تواضعه الذي رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال في نوعه، وغاية المراح في جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لأنفسهم ولا لأعمالهم مزية ولا يتكبرون **﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**[3] هـ.

وهو أيضامن كمال ورعه، وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه، أثناء كلام له في ورع الخاصة، ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث أي من أخلاقه (ص) فهو محجوب بدنيا أو مصروف بدعوى، وميراثه التقدر لخلقه والاستكبار على مثله وهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك ثم قال ومن لم يزد بعلمه

1 ـ سورة يوسف، الآية: 76.

2 ـ جاء بالنسخة (ب) كتابه هذا بدل ما بين القوسين.

3 ـ سورة البقرة، الآية: 62.

وعمله افتقارا إلى ربه وتواضعا لخلقه فهو هالك فسبحان من قطع كثيرا (من)[1] الصالحين بصلاحهم عن مصلحهم، كما قطع كثيرا من المفسدين بفسادهم عن موجودهم فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم هـ.

ومن كلام الإمام مالك رضي الله عنه في ذلك ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فإنه إذا اضطجع على قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله، وقد صرح العلماء رضي الله عنهم بأن النبي يوجب للعبد وجود التواضع الحقيقي هو شهود عظمة الله تعالى وتجلي صفته لأن ذلك هو الذي يخمدالنفس ويذيبها ويبطل أبنيتها فما تجلى الله لشيء إلا خضع له فلا تنقطع من القلب شجرة الرياسة والكبر إلا بذلك لا بما يتكلفه العبد ويتعاطاه بنفسه من أعمال وأحوال **﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا﴾**[2]، وقد أشار إلى هذا (في)[3] الحكم بقوله التواضع الحقيقي هو ما كان ناشيئا عن شهود عظمته وتجلي صفته وقد يكون سبب غيبة العبد عن عمله وعلمه عدم تحقيقه بالصدق فيه والبراءة من الملموس فيتهم نفسه دائما في توفية أعماله وتصفية أحواله كما أشار إلى ذلك الشيخ سيدي محمد بن عباد عند قول الحكم قطع السايرين له والواصلين إليه عن روية أعمالهم وشهود أحوالهم، أما السائرون فلأنهم لم يتحققوا الصدق مع الله فيها، وأما الواصلون (فلأنه)[4] غيبهم بشهوده عنها وقد أفصح المص رضي الله عنه بذلك، حيث قال يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى هذا ويفهم من كلام المص جواز إستعمال هذا الكلام للأعمال بالختم أو مطلقا، وما زعمه بعض الحنفية من أنه ينبغي (لك)[5] استعماله لايهامه الشك في الحكم الذي قبله مردود بمنع الإسهام المذكور بل فيه غاية التعظيم والأدب مع الله تعالى، وحسبك ما في البخاري من أن موسى على نبينا وعليه

---

1 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

2 ـ سورة الأعراف، الآية: 143.

3 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

4 ـ جاء بالنسخة (أ) فلأنهم بدل لأنه.

5 ـ ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب).

الصلاة والسلام لما سئل هل تعلم أحدا أعلم منك، فقال: لا. فقال الله تعالى بل عبدنا خضر أعلم منك، فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم إليه أي بأن يقول الله أعلم أو نحو ذلك، وفي كتاب العزيز ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [1] ﴿قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض﴾ [2].

ولدينا في ذلك ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة عن سورة النصر، فقال: الله أعلم، فغضب وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم لتعيّن حمله على أنه فمن جعل هذا الجواب ذريعة إلى عدم اخباره عن ما سأل عنه وهو يعلم والله تعالى أعلم. [3] «قال مؤلفه» قد نجز بحمد الله ما أردناه وبلغنا الغرض والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم برحمتك عنا واكفنا ما أهمنا، وعلى الكتاب والسنة توفينا وأنت راض عنا آمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم، وافق الفراغ منه عشية يوم الاربعاء سابع رمضان المعظم سنة اربع وتسعين ومائة وألف.

كمل هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه من خط مؤلفه شيخنا العلامة المشارك الدراسة الفرضي الحيسوبي سيدي محمد بن أحمد بنيس أدام الله النفع به ومتع المسلمين بطول حياته بجاه النبي وآله والحمد لله رب العالمين.

---

1 – سورة الأنعام، الآية: 124.

2 – سورة الكهف، الآية: 26.

3 – ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

الفهرس

رقم الايداع 91/242 عين مليلة . الجزائر

ترقبوا صدور

مختارات متنوعة في مختلف

الميادين الفكرية

دينية، علمية، ادبية، مدرسية، انسانية،

ثقافة عامة

